جـــــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاطار القانون للأنشطة التجارية في المجال الرياضي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالب:

- عثمان طهيري

تحت إشراف الأستاذ:

د/ محمد أمين مهري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الدرجة العلمية	الصفة
هارون أوروان	جامعةالمدية	أستاذ	رئيسا
محمد أمين مهري	جامعةالمدية	أستاذ	مشرفا ومقررا
لخضر حليس	جامعةالمدية	أستاذ	مناقشا

السنةالجامعية: 2025/2024 م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُدرك الغايات، وبتوفيقه تُنال المراتب والنجاحات

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى أستاذي المشرف

"الدكتور مهري محمد أمين"

الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته السديدة وملاحظاته العلمية القيمة منذ بداية هذا العمل إلى غاية إخراجه في شكله النهائي، فله مني كل عبارات الشكر والعرفان

كما أوجه شكري وامتناني إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة، وأثروني بملاحظاتهم ومداخلاتهم العلمية البناءة

ولا يفوتني أن أُعبر عن امتناني العميق لكل أساتذتي الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحيى فارس – المدية–، الذين كانوا لي مشاعل نور في مساري الجامعي، وأثروا معارفي بعلمهم وخبرتهم

وأخيرًا، أتوجه بخالص الشكر والعرفان لكل من مد لي يد العون، وساندني معنوياً أو مادياً في إعداد وإنجاز هذه المذكرة، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء.

الاهداء

إلى من تنحني الكلمات إجلالًا أمام تضحياتهم،

...إلى من علّموني أن الإرادة تصنع المعجزات، وأن السعي لا يضيع ما دام لله وجهته

إلى من كان صبرهم نورًا، ودعاؤهم زادًا، ورضاهم بركة،

إلىوالديّ الكريمين،

أهدي هذا العمل عرفانًا بفضلكما، وامتنانًا لا تسعه العبارات

إلى أولئك الذين تقاسمت معهم دروب العلم والجهد،

إلى إخوتي وأصدقائي،

...إلى كل من منحني لحظة تشجيع، أو كلمة دعم، أو نظرة تفاؤل

أهديكم هذا الجهد المتواضع، فلكم في إنجازه نصيب

إلى كل يد امتدت بخير، وكل روح آمنت بي، وكل عقل ألهمني،

إلى أساتذتي الأجلاء، وكل من زرع في دربي بذور المعرفة،

أهديكم هذه المذكرة، عربون وفاء واعتراف بالجميل.

عثمان

مقـــــدمة

مقدمة

شكلت الرياضة منذ القدم إحدى الظواهر الاجتماعية والإنسانية الراسخة في مختلف الحضارات والثقافات، إذ ارتبطت بالسلوك البشري في أبعاده الجسدية والروحية والذهنية، ورافقت الإنسان في مختلف أطواره، بدءًا من الصيد والقتال، إلى الطقوس الجماعية، ثم الألعاب المنظمة. فقد مثّلت النشاط الرياضي في مراحله الأولى شكلًا من أشكال الترويح عن النفس، وأداة لتقوية الجسد وتزكية الروح، وحقلًا لتفريغ التوتر وتحقيق التوازن النفسي. وتجلّت آنذاك أهميته في تعزيز الانضباط، التآزر والمنافسة، دون أن يخرج عن إطار الهواية أو النشاط الثقافي. ومع تطور المجتمعات الإنسانية وتعقّد بنياتها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، أخذت الرياضة تتطور بدورها متجاوزة وظيفتها الترفيهية إلى أن أصبحت عنصرًا مركزيًا في السياسات العمومية للدول، ورافعة حقيقية للتنمية. وقد ساهمت عوامل عدة في هذا التحول، من بينها العولمة، ثورة الاتصال والإعلام، الاحتراف، ارتفاع أعداد الممارسين، وتزايد رهانات المنافسة بين الدول على الألقاب والبطولات. ولم تعد الرياضة اليوم تقتصر على النشاط البدني في الملاعب، بل تحولت إلى صناعة قائمة بذاتها، تدرّ أرباحًا بمليارات الدولارات، وتشغّل مئات الآلاف من العاملين، وتحرّك قطاعات اقتصادية موازية كالسياحة، الإعلام، النقل والبناء.

في هذا الإطار، أضحت الأنشطة المرتبطة بالرياضة تتخذ طابعًا تجاريًا واضحًا، ولم يعد الحديث عن الرياضة مقصورًا على الإنجاز البدني والمهارات الفنية، بل امتد ليشمل مظاهر استثمارية وتجارية مثل التسويق الرياضي، الإعلانات، عقود الرعاية، بيع الحقوق السمعية والبصرية، استغلال العلامات التجارية، انتقالات اللاعبين والاحتراف. هذا التوسع الكبير في نطاق النشاط الرياضي، دفع المنظومات القانونية إلى إعادة النظر في تأطير هذه الأنشطة وفق قواعد تضمن الشفافية، المنافسة وتوازن المصالح بين الأطراف. لقد أدى تزايد حجم الأموال المتداولة في المجال الرياضي إلى بروز إشكالات قانونية مستجدة، خصوصًا مع غياب أو تقادم النصوص التشريعية في بعض الدول. ففي الجزائر، ورغم التطورات المحققة على مستوى التنظيم الرياضي، إلا أن النظام القانوني للأنشطة التجارية المرتبطة بالرياضة لا يزال يعاني من بعض مظاهر القصور، لا سيما في ظل تنامي عقود الاحتراف والرهانات المرتبطة بها.

تنبع أهمية هذا الموضوع من اعتبارات متعددة، أهمها طبيعة التحولات التي شهدها القطاع الرياضي على المستويين الوطني والدولي، مما أفرز حاجة ملحة إلى تحديث الإطار القانوني المنظم للأنشطة التجارية فيه. وتُعد العقود الرياضية، وفي مقدمتها عقد العمل الرياضي، من أبرز صور هذا التداخل بين البعد الرياضي والبعد التجاري، إذ تجسد العلاقة التعاقدية بين الأطراف الفاعلة، وتطرح إشكالات معقدة تتطلب تنظيما قانونيا دقيقا. ومن زاوية عملية، فإن الواقع يكشف عن تزايد النزاعات

القانونية في الوسط الرياضي، المرتبطة أساسًا بغياب ثقافة قانونية لدى المتدخلين، وعدم وضوح النصوص أو تعارضها أو عدم ملاءمتها للتحولات الحديثة. فبينما قطعت العديد من الدول أشواطًا كبيرة في بناء منظومات رياضية احترافية، ما تزال المنظومة الجزائرية في مرحلة انتقالية، تحاول من خلالها اللحاق بالتطورات العالمية.

إن اختيار هذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة، بل نابع من تداخل عوامل ذاتية وموضوعية. فمن جهة، هناك اهتمام شخصي بالرياضة، وحرص على استثمار التكوين القانوني لفهم أعمق لهذه المنظومة المتشعبة. ومن جهة أخرى، فإن قلة الدراسات القانونية المتخصصة في موضوع الأنشطة التجارية الرياضية، خاصة في السياق الجزائري، حفّزت على تناول هذا الحقل البحثي برؤية تحليلية. كما أن تزايد المعاملات ذات الطابع التجاري بين الرياضيين، الأندية، الشركات الراعية، والمؤسسات الإعلامية، يطرح تساؤلات عديدة حول مدى جاهزية القانون الجزائري لضبط هذه العلاقات، وحماية الحقوق وتسوية النزاعات بشكل عادل وفعّال.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل المفهوم القانوني للأنشطة التجارية في المجال الرياضي، من خلال الوقوف على تطوره وأبعاده القانونية والاقتصادية، وكذا تحليل الإطار المفاهيمي المنظم له. كما تسعى إلى إبراز أهم الفاعلين الاقتصاديين في هذا الحقل، وعلى رأسهم الأندية، الشركات الراعية، منظمو المسابقات، واللاعبون، مع توضيح أدوارهم ومراكزهم القانونية. وتهدف أيضًا إلى تقييم مدى فعالية الإطار القانوني الجزائري في مواكبة التحول التجاري المتسارع الذي يشهده القطاع الرياضي، لا سيما من حيث حماية الحقوق وضبط المعاملات ذات الطابع التجاري. ومن جهة أخرى، تسلط الدراسة الضوء على عقد العمل الرياضي باعتباره نموذجًا دالًا على التغيرات التعاقدية الحديثة في المجال، لما يطرحه من خصوصيات قانونية مقارنة بالعقود المدنية والتجارية التقليدية. كماترمي الدراسة إلى تقديم جملة من المقترحات التشريعية والتنظيمية التي من شأنها تعزيز الشفافية، وتحقيق التوازن والعدالة التعاقدية في الوسط الرياضي الجزائري.

وبناء على ما تقدم، تنطلق هذه الدراسة من إشكالية مركزية مفادها:

كيف نظم المشرع الجزائري الأنشطة التجارية في المجال الرياضي، في ظل اتساع نطاق الاحتراف وتزايد المعاملات التعاقدية المرتبطة به؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من الأسئلة الجزئية، من بينها:

- ما المقصود بالأنشطة التجارية في المجال الرياضي؟ وما أبرز مظاهرها؟

-ما هو الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكمها في الجزائر؟

- ما مدى خصوصية عقد العمل الرياضي مقارنة بالعقود المدنية والتجارية التقليدية؟
- ما مدى كفاءة النصوص القانونية الحالية في حماية حقوق الأطراف وضمان التوازن التعاقدي؟

وانطلاقًا من طبيعة الموضوع، تم الاعتماد على منهجين : المنهج الاستدلالي، من خلال الاستدلال بأقوال الفقهاء ومختلف النصوص تشريعية منها وتنظيمية. المنهج التحليلي، لتحليل القواعد القانونية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة، ومقارنتها أحيانًا مع النماذج المقارنة.

واستجابة للإشكالية المطروحة، تم بناء الدراسة على هيكل ثنائي، يتضمن فصلين رئيسيين: **الفصل الأول:** ماهية الأنشطة التجارية في المجال الرياضي، ويتناول المفاهيم العامة، عقد العمل الرياضي باعتباره جوهر العلاقة التعاقدية، مظاهر الأنشطة التجارية، وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن الأنشطة التجارية في المجال الرياضي، ويركز على عقد العمل الرياضي كنموذج تطبيقي، من خلال دراسة طبيعته، التزاماته، وطرق تسوية المنازعات المرتبطة بمختلف الاشكال التعاقدية في هذا المجال .

الفصـــل الأول

ماهية الأنشطة التجارية في المجال الرياضي

شهد المجال الرياضي خلال العقود الأخيرة تحولات نوعية وعميقة، حيث انتقل من كونه مجرد نشاط ترفيهي وهواية يمارسها الأفراد إلى قطاع اقتصادي حيوي يضطلع بدور فاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد أفضى هذا التحول إلى بروز أنشطة ذات طابع تجاري تمارس في إطار رياضي، مما أفرز واقعًا قانونيًا جديدًا يفرض إعادة النظر في المنظومة التشريعية المنظمة لهذه الأنشطة.

وفي ظل التحول التدريجي للأندية الرياضية إلى مؤسسات ذات طابع اقتصادي، أصبحت تمارس جملة من المعاملات والأنشطة التي تتجاوز البعد الرياضي التقليدي، لتلامس أبعادًا تجارية محضة، كالتسويق الرياضي، استغلال العلامات التجارية، حقوق البث، انتقال اللاعبين وغيرها. وهو ما يستدعي تنظيمًا قانونيًا دقيقًا ومتكاملاً، يراعي خصوصية النشاط الرياضي من جهة، ويضمن انسجامه مع المبادئ العامة للقانون التجاري من جهة أخرى، لاسيما في ظل تداخل المفاهيم بين النشاط الرياضي والنشاط التجاري في بعض الأحيان.

وعليه، يروم هذا الفصل إلى الوقوف على ماهية الأنشطة التجارية في المجال الرياضي، من خلال تحديد مفهومها، وبيان أهميتها، ثم استعراض الإطار القانوني الذي يحكمها في ظل التشريع الجزائري، سواء على مستوى النصوص التشريعية المنظمة أو على مستوى العقود الخاصة، وعلى رأسها عقد العمل الرياضي.

المبحث الأول: مفهوم الأنشطة التجارية في المجال الرياضي

أدى التطور المتسارع الذي شهده القطاع الرياضي إلى تعزيز العلاقة بين الرياضة والاقتصاد، بحيث لم تعد الأنشطة المرتبطة بهذا المجال تقتصر على الجوانب الترفيهية أو التنافسية البحتة، بل أصبحت تشمل أنشطة ذات طابع تجاري محض، تمارس في إطار مؤسساتي منظم، وتندرج ضمن الدورة الاقتصادية العامة للدولة.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية تحديد الإطار المفاهيمي للأنشطة التجارية المرتبطة بالمجال الرياضي، بالنظر إلى تنوع صورها وتشعب مجالاتها، والتي باتت تشمل عقود الرعاية، الإشهار، حقوق البث، التسويق الرياضي وغيرها من العمليات ذات الطبيعة التجارية. كما أصبح من الضروري التمييز بين هذه الأنشطة وغيرها من النشاطات ذات الصلة، كالنشاطات المهنية أو التطوعية، من أجل ضبط نطاقها القانوني بدقة.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الأنشطة التجارية في المجال الرياضي، من خلال بيان تعريفها وتحديد أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، ثم الانتقال إلى دراسة الإطار القانوني الذي ينظمها في ظل التشريع الجزائري، وذلك عبر التطرق إلى النصوص التشريعية الناظمة لها، وكذا إلى طبيعة العقود التي تحكم هذا النوع من الأنشطة، ولاسيما عقد العمل الرياضي.

المطلب الأول: تعريف الأنشطة التجارية وأهميتها في المجال الرياضي

يعتبر تحديد مفهوم الأنشطة التجارية في المجال الرياضي حجر الزاوية لفهم طبيعة المعاملات الاقتصادية التي تتم في هذا القطاع. فقد أفضى التطور المستمر الذي شهده المجال الرياضي إلى توسيع نطاق الأنشطة التجارية الممارسة داخله، بحيث باتت هذه الأنشطة تتداخل مع النشاط الرياضي بشكل عميق، مما يقتضي وجود إطار قانوني دقيق ينظمها.

وفي هذا السياق، يهدف هذا المطلب إلى تقديم تعريف شامل للأنشطة التجارية الرياضية، مع تناول مفهومها من الجوانب اللغوية والقانونية، فضلاً عن إبراز الخصائص المميزة لهذه الأنشطة التي تميزها عن غيرها من الأنشطة ذات الطابع الرياضي أو الاجتماعي. كما سيتم التطرق إلى أهمية هذه الأنشطة في دعم المؤسسات الرياضية، سواء كانت أندية أو هيئات تنظيمية، وكيف تساهم في تعزيز الفعاليات الرياضية، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

الفرع الأول: تعريف الأنشطة التجارية

فإذا كان الأصل هو حرية مزاولة النشاط أو المهنة التي يختارها الفرد فيمارسه بالكيفية التـــي

يراها مناسبة إلا أن المشرع أخضع ممارسة بعض الأنشطة والمهن للتنظيم والتقنين. حيث يشترط ضرورة توافر عدة شروط لمزاولتها وهذا بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، وسنعالج تعريف هذا المصطلح أولا.

أولا: المدلول اللغوي والقانوني

سنحاول تحديد مفهوم الأنشطة:

لا يوجد أي تعريف لمصطلح النشاط في النصوص القانونية وإنما يتحتم علينا الرجوع للقاموس لتحديد المعنى للنشاط.

أ- المدلول اللغوي

النشاط لغة:هو لما فيه من الحركة والاهتزاز والتفتح، وجمعه أنشطة و نشاطات.[1]

فالنشاط:هو ممارسة لعمل من الأعمال، يقال لفلان نشاط سياسي. والنشاط مرادف للفاعلية،ويطلق بخاصة على كل عملية عقلية،أو حركية،تمتاز بالتلقائية أكثر منها بالاستجابية، أو على كل عملية عقلية أو بيولوجية متوقفة على استخدام طاقة الكائن الحي.[2]

ب - المدلول القانوني

النشاط التجاري:هو كل الممارسات التجارية الحرة الخاضعة للقيد في السجل التجاري التي تتعلق أساسا بمجالات: إنتاج السلع، مؤسسات الإنتاج الحرفي، التوزيع بالجملة، الاستيراد لإعادة البيع، التصديـــر، التوزيع بالتجزئة المنتجات القارة وغير القارة، الخدمات. إضافة إلى الأنشطة المنظمة المقننة التي تمارس بشرط الحصول على اعتماد أو ترخيص كنشاط الصيدلي.[3]

وعليه، فالأنشطة التجارية من المدلول اللغوي لها تمثل سلوكا اقتصاديا مقصودا نية المضاربة من أجل تحقيق الربح يقوم على التكرار والاستمرارية ويهدف إلى تحقيق الكسب ضمن إطار من الفعالية

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب النون والشّن وما يثلثهما، المجلد الأول، دار الجميل، بيروت، سبتمبر 1972، ص 426.

(2) Activityالنشاط، **المعاجم**، تاريخ الاطلاع 2025/04/22، الموقع الالكتروني https://ontology.birzeit.edu، على الساعة 15:37.

(3) لكحل شهرزاد، **مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها**، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، السنة 2022، ص ص 67-81، ص 71.

والحركية الهادفة.وما يعزز ما سبق كلام الأستاذ محمد الأمين قرماط: **"...توجيه الشخص نشاطه بشكل رئيسي ومعتاد إلى القيام بعمل معين يصبح حرفة له يرتزق منها..."**[1]

ومن خلال المدلول القانوني للأنشطة التجارية يتضح أن النشاط التجاري لا يقتصر على المعاملات التقليدية المرتبطة بإنتاج السلع أو توزيعها أو تقديم الخدمات، بل يشمل كذلك الأنشطة الحرفية والمهن الحرة التي تمارس بصفة منظمة، ويشترط لممارستها الخضوع للقيد في السجل التجاري. وقد عمل المشرع الجزائري على تأطير هذه الأنشطة تشريعيًا وتنظيميا، من خلال جملة من النصوص القانونية التي تُحدّد طبيعتها، شروط ممارستها وكيفيات قيدها، ومن ذلك:

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والذي أسّس لضرورة القيد في السجل التجاري كشرط جوهري لمشروعية النشاط التجاري، فباستقراء المادة 23 الفقرة 1 منه يتم تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع لمدونة النشاطات الاقتصادية،[2] وهذه الأخير هي بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها القانون التجاري من الأعمال التجارية موضوعا وشكلا بحسب المادتين 2 و 3 منه. وقياسا على ذلك ما جاء به القانون رقم 13-05 الصادر في يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.والذي فرض على النادي الرياضي الهاوي وكذا الجمعيات الرياضية دخول الاحتراف لا يكون إلا عن طريق تأسيس النوادي في شكل شركات تجارية رياضية، ومنه لا يمكن الاعتداد بالشركة إلا إذا تم قيدها بالسجل التجاري.

كما أكد على ذلك الأستاذ زحزاح محمد والمنيعي محمد: " ...**يعتبر الاستثمار في مجال كرة القدم الاحترافية من بين النشاطات الاقتصادية المقننة التي فرض فيها المشرع على الراغب للدخول إليها، تحقيق شروط أقرتها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تماشيا مع القوانين العلمية واحترام لمبادئ الأساسية للبلاد. وهذا ما جاء به القرار الصادر بتاريخ 01 جوان2010، المصادق على دفتر الشروط** ..."[3]

(1) أحمد الأمين قرماط، **خصوصية الشركة الرياضيةالتجارية عند التأسيس**، جامعة الإخوة منتوريقسنطينة،الجزائر 01، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31 – العدد 4 –ديسمبر ،2020صص223-238، ص 231.

(2) راجع الفقرة 1 من المادة 23 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ج ر العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

(3) زحزاح محمد و المنيعي محمد، **ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 04 جوان 2016،ص ص 420-432، ص 423.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 الصادر بتاريخ 18يناير1997 الذي يحدد معايير تصنيف النشاطات والمهن المقننة،[1] والتي لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على اعتماد أو ترخيص مسبق من الجهات المختصة، مثال ذلك مهنة الصيدلي أو المهن المرتبطة بالصحة، ومنها بعض الأنشطة الرياضية التي لا يمكن ممارستها إلا بترخيص.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الصادر 29 أوت 2015 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355 الصادر في 30 نوفمبر 2020 والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ويبرز آليات الرقابة المسبقة على بعض الأنشطة.[2]

وعليه، فإن مفهوم النشاط التجاري وفقًا للتشريع الجزائري لا ينحصر في الأعمال ذات الطابع التجاري المحض، بل يشمل كذلك الأنشطة المنظمة والمقننة التي تستوجب تراخيص مسبقة، ما يعكس توجه المشرع نحو ضبط السوق وتنظيم الفاعلين الاقتصاديين وفق معايير الشفافية والمسؤولية القانونية.

إذن فالأنشطة التجارية في حقيقتها ما هي إلا اتخاذ عمل من الأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري بنص المادتين 2 و 3 منه على سبيل الاسترزاق يقوم على عنصري التكرار والاستمرارية.[3]

ثانيا: خصائص الأنشطة التجارية

إن الطابع الذي تتميز به الأنشطة التجارية المنظمة واختلافها عن الأعمال التجارية والأنشطة الأخرى، اعتبر المشرع أن لها خصوصية خاصة وتنظيم مشدد وبالتالي هناك خصائص للأنشطة التجارية هي:

أ - تجانس الأنشطة التجارية

المقصود بالتجانس هي إمكانية ضم وجمع الأنشطة التجارية في محل واحد دون أن ترجع بالضرر على بعضها البعض أو تعريض صحة المواطن للخطر كالجمع بين المواد الكهرومنزلية أو المواد الغذائية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997،**يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها**، ج ر العدد 5، الصادر ب 19 يناير 1997.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020 ، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، **يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، ج ر العدد 73 ،الصادر في 6 ديسمبر 2020،

[3] أنظر المادتين 2 و3 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري**، ج ر العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

ب - التحيين

هي عبارة عن تقنين أي نشاط تجاري وإدراجه في المدونة بالتسمية المناسبة لمضمونه وينتمي إلى القطاع المخصص لو ويتم ذلك إذا كان النشاط التجاري الذي قد طلب قيده في السجل التجاري ولا يتضمن مدونة الأنشطة الاقتصادية وممارسته لا تخضع لأي منع أو تنظيم وقد يتم التحيين في إطار اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بهذا الغرض.
وكملاحظة فالمطلع والمتتبع لشؤون تطور مدونة النشاطات الاقتصادية التي تخضع لمقيد في السجل التجاري، قد تم إحصاء مؤخرا عددا معتبرا من الأنشطة التجارية الجديدة التي تضمنتها المدونة اثر التحيينات الأخيرة كقطاع الاستيراد.[1]

ج - المراجعة

هي عبارة عن مسايرة تطور السوق التجارية بنوع من المرونة والبساطة وقابليتها للمراجعة بإجراءات نوًعا ما بسيطة وسريعة من أجل إضافة أنشطة أو حذفها، وبالتالي نظرا لسمة خاصية القانون التجاري في السرعة في التطور الاقتصادي، يمكن تعديل تسمية النشاطات التجارية، وتعديل مضمونها في أي وقت أو يمكن كذلك إضافة أنشطة جديدة أو أنشطة خارج عن محتوى يعرف بنشاط إضافي من خلال التشاور مع الوزارات أو الهيئات المكلفة بذلك.[2]

الفرع الثاني: موقع الأنشطة التجارية في البنية الاقتصادية للرياضة

إن أهمية الأنشطة التجارية في المجال الرياضي لا تقتصر على البعد الاقتصادي فحسب، بل تمتد لتشمل أبعادًا اجتماعية، ثقافية وتنموية، مما يجعلها أحد المحركات الأساسية التي تساهم في تمويل الأندية والفعاليات الرياضية، فقد أسهمت هذه الأنشطة في تحويل الأندية الرياضية إلى كيانات تجارية ذات طابع استثماري، قادر على تحقيق أرباح مالية تضمن استدامتها وتطويرها على المدى الطويل.

وفي هذا السياق، بات من الضروري فهم الوظائف المتعددة التي تؤديها الأنشطة التجارية الرياضية، سواء في دعم الاقتصاد الوطني من خلال خلق فرص عمل وتعزيز الاستثمارات، أو في ترسيخ القيم المجتمعية من خلال التفاعل مع الجمهور وتعزيز الانتماء الرياضي، أو في تعزيز الصورة الدولية للدول من خلال تنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى، التي تساهم في الترويج للهوية الوطنية على الساحة العالمية.

[1] بن حميدوش نور الدين، **مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة لمقيد في السجل التجاري بين القانون والواقع**، مقاربات، جامعة الجلفة،مجلة العلم والمعرفة، العدد 31، مارس 2018، ص 24.
[2] عيسى بكاي، **الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14أوت 2004**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1،الموسم الجامعي 2018/2017، ص 107.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه الأنشطة تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الاستثمارات في البنية التحتية الرياضية، والتي تشمل المنشآت الرياضية، والمرافق السياحية، والخدمات المساندة التي تدعم القطاع الرياضي وتنعكس إيجابًا على المجتمع بشكل عام. إلا أنه لا يمكن إدراك أهمية الأنشطة التجارية في المجال الرياضي دون تمييزها عن غيرها من الأعمال والأنشطة.

أولا:تمييز الأنشطة التجارية عن غيرها من الأنشطة الأخرى

تختلف الأنشطة التجارية عن الأعمال الأخرى في عدة أمور نظرا لطبيعة ومضمون أو خصوصية هاته الأنشطة، وبالتالي يكون هناك فرق وتمييز عن الأعمال سواء كانت أعمال تجارية أو الحرفي أو فنية.

أ - التمييز بين الأنشطة التجارية والأعمال التجارية

أشار المشرع الجزائري إلى الأعمال التجارية وعددها في مواده من2-3-4 في القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية حسب الموضوع، والأعمال التجارية حسب الشكل، والأعمال التجارية بالتبعية وبالتالي المشرع رفع الغموض وحسم طبيعية هاته الأعمال التجارية مع الإضفاء عليها الصفة التجارية.[1]والمقصود بالأعمال التجارية هي الأعمال التجارية الأصلية، فإذا قام شخص مثلا بأعمال تجارية منفردة بشكل عارض فلا يعد تاجر وان كان يطبق على هذه الأعمال أحكام القانون التجاري.[2]
أما الأنشطة التجارية عالجها في بعض النصوص التنظيمية وفي السجل التجاري، بحيث تكمن تعريفها والخصوصية التي تتميز بها وتنظيم القانوني لها، أما الفرق بينهما يتجلى في بعض النقاط القصيرة:

- كلمة الأعمال التجارية هي غالبا مصطلح قانوني بينما الأنشطة اقتصادي.
- الأعمال التجارية قد تكون بحسب الشكل أو الموضوع أو بالتبعية، أما الأنشطة التجارية قد تكون منظمة.
- الأنشطة التجارية تعرف بالدقة والتفصيل، أما الأعمال التجارية اتسمت بالعموم.

ب - التمييز بين الأنشطة التجارية والأنشطة الحرفية

نص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يتضمن القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرة: **"الحرفي،كل شخص طبيعي مسجل في الصناعة التقليدية والحرة، ويمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسير وتحمل مسؤوليته."**[3]

(1) أحمد محرز،**القانون التجاري الجزائري**، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 56.
(2) نادية فوضيل، **القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر،المحل التجاري**، الطبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 2011، ص 155.
(3) أنظر الفقرة 2 من المادة 10 من الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، **يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف**، ج ر العدد 3، الصادرة ب 14 جانفي 1996.

من خلال تعريف المادة فالأنشطة الحرفية تختلف عن الأنشطة التجارية في:

- الأنشطة الحرفية يجب أن يمتلك الحرفي مؤهلات ويمارس نشاطا تقليديا، أما الأنشطة التجارية تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخول القانون لها ذلك.

- الحرفي لديه أنواع هي:الصناعة التقليدية الفنية،الصناعة التقليدية لإنتاج المواد،الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات.

- الأنشطة التجارية تخضع للقيد في السجل التجاري حسب المادة 19 والمادة 20 من القانون التجاري، أما الأنشطة الحرفية تخضع إلى القيد في السجل للصناعات اليدوية والحرف.

- تستند الأنشطة التجارية إلى القانون التجاري، أما الأنشطة الحرفية ترجع إلى القواعد العامة للقانون المدني.[1]

ج - التمييز بين الأنشطة التجارية و الأنشطة الرياضية

يعد التمييز بين النشاطين الرياضي والتجاري أمرا ضروريا لفهم الإطار القانوني الذي ينظم كلا منهما، خاصة في ظل التداخل المتزايد بين الرياضية والاقتصاد في العصر الحديث. فالرياضة في جوهرها تمثل نشاطا إنسانيا ذا أبعاد بدنية، عقلية ونفسية، يهدف في الأساس إلى تحقيق المنافسة العادلة، ابراز القدرات الفردية أو الجماعية، غرس قيم سامية مثل الانضباط، الروح الرياضية، العمل الجماعي وتقبل الهزيمة. كما تعد ظاهرة حضارية تمارس وفق مبادئ أخلاقية وعلمية، تتميز بكونها اختيارية، حيث يقبل عليها الفرد بإرادته الحرة دون ضغط أو إكراه.

في المقابل تعد الأنشطة التجارية أنشطة اقتصادية بحتة تهدف إلى تحقيق الربح من خلال الإنتاج، التوزيع أو تداول السلع والخدمات في السوق، كما تخضع لتنظيم قانوني دقيق.

رغم وجود نقاط يلتقي فيها المجالين، لاسيما تنامي الطابع التجاري في المجال الرياضي كحقوق البث، التسويق لرياضي وانتقالات اللاعبين، إلا أن الطبيعة القانونية والوظيفية لكل منهما تظل مختلفة.

- فالرياضة تحتكم إلى تنظيمات خاصة تشرف عليها هيئات رياضية وطنية ودولية، بينما تخضع الأنشطة التجارية للقانون التجاري العام وتنظيمات الدولة الاقتصادية.

ثانيا: أهمية الأنشطة التجارية في المجال الرياضي

في ظل التحولات العميقة التي يعرفها الاقتصاد الرياضي، أصبحت الأنشطة التجارية عنصرًا أساسيًا في تمويل الأندية الرياضية وتنميتها، وهو ما استدعى إعادة ضبط الإطار القانوني الذي يحكم تنظيمها. وفي هذا السياق، برزت الخصخصة كخيار قانوني لإدماج القطاع الرياضي ضمن آليات اقتصاد السوق، من خلال تمكين الخواص من المساهمة في تسيير وتمويل الأندية. وتُعد الخصخصة، بما تعنيه من تحويل أنشطة وممتلكات القطاع العام إلى القطاع الخاص، قضية محورية أثارت نقاشًا حول

[1] قرميط يمينة وبوهراوة سعاد، **النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص ص 29-30. بتصرف

صيغها وأثرها، خاصة في مجال المؤسسات الرياضية التي تُعد في الأصل مرافق عامة. وقد نتج عن هذا التوجه تحول جوهري في طبيعة الأندية من الصفة العمومية أو الجمعوية إلى صفة تجارية واستثمارية، كما كرسه القانون رقم 13-05 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الذي اشترط إنشاء الأندية في شكل شركات تجارية لولوج الاحتراف. ومنذ 2006، شرعت السلطات في تفعيل هذا التحول من خلال فتح المجال أمام الاستثمار الخاص، مستلهمة في ذلك تجارب كبرى الأندية الأوروبية. وتكمن أهمية هذه الأنشطة في الآتي:

أ - الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للأنشطة التجارية في المجال الرياضي

أضحت الأنشطة التجارية في المجال الرياضي اليوم من أهم المحركات الفاعلة في الاقتصاد المعاصر، لما لها من قدرة على تعبئة الاستثمارات، وخلق فرص العمل، وتنشيط قطاعات اقتصادية متعددة. غير أن أثرها لا يقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب، بل يمتد ليشمل أبعادًا اجتماعية وثقافية عميقة، من خلال مساهمتها في دعم القيم المجتمعية، وتعزيز الانتماء، وترسيخ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المرتبطة بالقطاع الرياضي.

1- السياق العام للأنشطة التجارية في المجال الرياضي

تعتبر الأنشطة التجارية في المجال الرياضي من المجالات الحيوية التي تساهم بشكل كبير في تعزيز الاقتصاد المحلي والعالمي. فالرياضة ليست مجرد نشاط ترفيهي، بل هي صناعة لها تأثيرات اقتصادية واجتماعية واضحة. حيث بدأ اهتمام المستثمرين والشركات يتزايد في السنوات الأخيرة نتيجة للطلب المتزايد على الفعاليات الرياضية والمعدات والمنتجات المرتبطة بها، ليشمل هذا القطاع مجموعة واسعة من الأنشطة التجارية، بدءًا من الرعاية والإعلانات، وصولاً إلى بيع التذاكر والملابس الرياضية.

إحدى العوامل الرئيسية التي تسهم في تعزيز الأنشطة التجارية في المجال الرياضي هي العولمة، تأثير الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي قد ساهم في نشر الرياضة عالميًا وجذب جماهير جديدة،بحيث نجد مثلا فرق مثل برشلونة وريال مدريد أكثر من مجرد أندية كرة قدم، بل أضحت علامات تجارية عالمية يُعبر عنها بشعاراتها، منتجاتها، وأسلوب حياتها. هذه الأندية تجذب رعاة الشركات الكبرى الذين يرغبون في الوصول إلى جمهور واسع من خلال رعايتهم، بما يحقق أرباحًا متزايدة للجهات الرياضية.[1]

[1] علي محمد الخوري، **القوة الاقتصادية للرياضة: الفرص والاستراتيجيات**، مقال منشور على الموقع: https://arab-digital-economy.org، تاريخ الاطلاع: تاريخ الاطلاع: 2025/04/24، على الساعة: 09:10.

تعتبر السوق الرياضية أيضًا عالمًا ديناميكيًا يتطلب الابتكار. فالشركات التي تستثمر في تطوير تقنيات جديدة، مثل المعدات الرياضية الأحدث أو الحلول الذكية لتحليل الأداء الرياضي، تجلب فوائد كبيرة للرياضيين وللصناعة بشكل عام، علاوة على ذلك، تسهم الاستثمارات الجديدة في بناء مرافق رياضية حديثة وبنية تحتية، مما يعزز من تجربة المشجعين ويزيد من قيمتها السوقية.[1]

بالإضافة إلى ذلك، تلعب الأنشطة التجارية دورًا في تعزيز الشراكات بين الشركات والهيئات الرياضية. فعلى سبيل المثال، توفر الهيئات الرياضية فرصًا تجارية للشركات من خلال تنظيم الفعاليات الرياضية، مما يُسهم في تعزيز المكانة التجارية للعلامات التجارية المرتبطة بها، ويعزز ذلك العلاقة بين الشركات والرياضة، حيث يستخدم كل طرف الآخر لتحقيق أهدافه.[2]

2- التأثير الاقتصادي للأنشطة التجارية في المجال الرياضي

تُعتبر الأنشطة التجارية في المجال الرياضي محركًا رئيسيًا للنمو الاقتصادي على عدة مستويات، ويتجاوز تأثير الرياضة مجرد كونها نشاطًا ترفيهيًا، حيث تسهم في خلق فرص عمل وزيادة أعداد الجمهور، ما يساعد على تنشيط الاقتصاد المحلي، من خلال إقامة الفعاليات الرياضية الكبرى، مثل الأولمبياد أو بطولات كأس العالم، كما يمكن للمدن المضيفة أن تشهد إقبالاً كبيراً من السياح، مما يُعزز من الإيرادات السياحية بالفنادق، والمطاعم، ووسائل النقل.[3]

عادةً ما تُستثمر مبالغ طائلة في تنظيم هذه الفعاليات، وهو ما يتطلب وجود عدد كبير من العمالة في مجالات متعددة، منها البناء، التسويق، الإدارة والأمن. وبالنظر إلى أهمية رياضة كرة القدم على سبيل المثال، تُعتبر الدوريات لكرة القدم مصدرًا رئيسيًا للعائدات من خلال بيع حقوق البث التلفزيوني، والرعاية، وبيع التذاكر،فإن الأموال التي تُستثمر في هذه الأنشطة تُعزز من النمو الاقتصادي وتخلق وظائف جديدة، مما يساهم في الدفع بعجلة الاقتصاد بشكل عام.

وتُعتبر أيضًا الاستثمارات في البنية التحتية الرياضية من العوامل المحورية في تعزيز الأنشطة التجارية، بحيث تتطلب الفعاليات الرياضية الكبرى إنشاء منشآت رياضية تتوافق مع المعايير العالمية،

(1) بورزامة جمال، نحاوة لونيس، **محاكاة نموذج اقتصاديات الرياضة في الجزائر**، جامعة الشلف، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص ص 122-132، ص 126. بتصرف

(2) محمد بن عبد الله العضاضي، **التكامل بين الرياضة والاقتصاد**، مقال منشور بالموقع الالكتروني https://www.aleqt.com، تاريخ الاطلاع: 2025/04/24، على الساعة: 10:40.

(3) علي محمد الخوري، المرجع السابق.

وتطوير خدمات النقل ومرافق الإقامة. هذه الاستثمارات تساهم في تحسين البنية التحتية بشكل عام، مما يعود بالنفع على المجتمع المحلي ويساهم في تحسين جودة الحياة.[1]

علاوة على ذلك، ترسخ الأنشطة التجارية صورة إيجابية للبلد،وعلى نحو متزايد يتم استخدام الرياضة كأداة لتعزيز الدبلوماسية الثقافية، حيث يمكن للأحداث الرياضية الكبرى أن تُظهر القيم الثقافية والاقتصادية للدول المضيفة.إن وجود فرق رياضية مشهورة أو استضافة دوريات عالمية يمكن أن يساهم في تحسين سمعة البلاد على الساحة الدولية، مما يجذب الاستثمارات الأجنبية ويساهم في التنمية الاقتصادية.[2]

3- الدور الاجتماعي والثقافي للأنشطة التجارية في المجال الرياضي

تتجاوز أهمية الأنشطة التجارية في المجال الرياضي الجوانب الاقتصادية لتشمل التأثيرات الاجتماعية والثقافية، فالرياضة تلعب دورًا حيويًا في تعزيز القيم الاجتماعية، مثل التعاون، التضامن، والانتماء. ومنه وسيلة فعالة لتوحيد المجتمع، بدعم من الأنشطة التجارية التي تسهم في تنظيم الفعاليات والترويج لها. بحيث تتيح هذه الأنشطة فرصة للأفراد من مختلف الفئات الاجتماعية لمشاركة اللحظات الرياضية، مما يعزز من الإحساس بالانتماء للجماعة.[3]

تعتبر الأحداث الرياضية الكبرى منصات لتبادل الثقافات، حيث تشهد مشاركة دول من مختلف أنحاء العالم، كما يمكن أن تعزز هذه التجمعات من فهم الثقافات المختلفة وتعميق الروابط بين الشعوب. فعندما يتم تنظيم حدث رياضي مثل كأس العالم، يجتمع المشجعون من جميع الجنسيات في مكان واحد، مما يُعزز من العلاقات الدولية ويوفر فرصًا للتعاون الثقافي والاقتصادي.

عندما يشرك المجتمع في الأنشطة الرياضية، يمكن بناء قنوات للتواصل بين الأجيال المختلفة، كما يُمكن أن تعزز الفعاليات الرياضية من تواصل العائلات والأفراد وبالتالي زيادة التفاعل الاجتماعي،

بحيث تعتبر هذه الفعاليات مناسبة لمشاركة التجارب والذكريات، مما يترك أثرًا إيجابيًا على العـــــلاقات الإنسانية.[4]

(1) رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، **اقتصاد الرياضة: خزان للنمو وفرص الشغل ينبغي تثمينه**، المملكة المغربية، دون ذكر العدد، د س ن، ص 14. بتصرف

(2) راجع أحمد فلاح، **اقتصاديات الرياضة " تحديد أوجه الارتباط بين الاقتصاد والرياضة"**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 1، العدد 27، 2012، ص ص 327- 350، ص 336.

(3) أحمد فلاح، المرجع السابق، ص 340.

(4) رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرجع السابق، ص 17-18. بتصرف

أيضًا، يمكن أن تلعب الأنشطة التجارية في الرياضة دورًا مهمًا في توعية المجتمع حول قضايا الصحة البدنية والنفسية، من خلال الحملات الإعلانية والشراكات مع الهيئات الصحية، فتسهم الأنشطة التجارية في نشر الوعي حول أهمية ممارسة الرياضة وما لها من فوائد على الصحة العامة، وكذلك المشاركة في الرياضة تعزز من النشاط البدني فتكسب الأفراد للمهارة الحركية، وتقلل من خطر الإصابة بالأمراض، وتُسهم في تحسين الحالة النفسية للناس.[1]

ب - التحديات المرتبطة بالأنشطة التجارية الرياضية

على الرغم من الفوائد العديدة التي توفرها الأنشطة التجارية في المجال الرياضي، إلا أنها تواجه أيضًا مجموعة من التحديات التي يجب التغلب عليها لتحقيق النجاح المستدام. تشمل هذه التحديات التغيرات الاقتصادية، المنافسة والتغيرات في تفضيلات الجمهور.

1- التغيرات الاقتصادية: تؤثر التقلبات الاقتصادية بشكل كبير على تمويل الأنشطة الرياضية. على سبيل المثال، في فترات الركود الاقتصادي، تكون الشركات أقل استعدادًا للاستثمار في الرعاية الرياضية، مما قد يؤثر على حجم الإيرادات المخصصة للفرق والفعاليات.

2- المنافسة: مع تزايد عدد الفعاليات الرياضية والأنشطة الترفيهية المتاحة، تتنافس الأنشطة التجارية الرياضية بحدة على انتباه الجمهور. تحتاج إلى تقديم تجارب مميزة ومبتكرة لجذب المشجعين والحفاظ عليهم.

3- تغيرات الجمهور: تطرأ تغييرات مستمرة على اهتمامات وتفضيلات الجمهور، ويجب على الأنشطة التجارية التكيف مع هذه التغيرات. يشهد العصر الحالي زيادة في استخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يتطلب من الشركات الابتكار في طرق التواصل والتفاعل مع الجمهور.[2]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للأنشطة الرياضية التجارية

في ظل تزايد التشابك بين الرياضة والاقتصاد، أصبح من الضروري وضع إطـــار قانونـــي ينظم الأنشطة التجارية المرتبطة بالمجـــال الرياضي، وذلك بهدف حماية المتعـاملين وضمـان شفـــافية السوق الرياضي.

يهدف هذا المطلب إلى دراسة البنية التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الأنشطة الرياضية ذات الطابع التجاري في الجزائر، من خلال استعراض تطور الإطار القانوني عبر مختلف مراحل التشريع

(1) أنظر أحمد فلاح، المرجع السابق، ص 341.
(2) راجع علي محمد الخوري، المرجع السابق.

الرياضي. كما سيتناول المطلب بالتحليل أهم القوانين والمراسيم التي تتعلق بتنظيم النشاط الرياضي بشكل تجاري، مع التركيز على النصوص القانونية التي تحكم حقوق الأطراف المتعاقدة في النشاط الرياضي، سواء تعلق الأمر بالعقود الرياضية أو بالشروط التي تحكم استثمار الأموال في هذا القطاع.

الفرع الأول: الإطار التشريعي للرياضة في القانون الجزائري

قبل الاستقلال، كانت الرياضة في الجزائر منظمة وفق قانون الجمعيات الفرنسي لسنة1901، وكانت ممارسة الجزائريين محدودة ومقصورة على رياضات معينة بفعل التفرقة الاستعمارية.[1] وبعد الاستقلال، واجهت الدولة تحديات تنظيمية وتمويلية فرضت إعادة بناء المنظومة الرياضية. ويمكن حصر الإطار التشريعي للرياضة في الجزائر إلى 3 مراحل رئيسية.

أولا: المرحلة الأولى: ما بين سنة 1962 وسنة 1976

عرفت هذه المرحلة الأولى تنظيم الحركة الرياضية وفق القانون الفرنسي لسنة 1901 المتعلق بعقد الجمعيات الصادر ب 01 جويلية1901، وتمديده عبر المرسوم التنفيذي رقم 63-254 الصادر في 10 جويلية 1963 والمتعلق بتنظيم الرياضة والجمعيات الرياضية، إلى غاية صدور الأمـــــر رقم 76-81 بتاريخ 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الذي شكّل الإطار القانوني للتربية البدنية والرياضية.بحيث شهدت هذه المرحلة تعميم الممارسة الرياضية بنسبة بلغت 98% في التعليم الثانوي، مع جهود الدولة في تكوين الإطارات، وصيانة المنشآت، وإنجاز مركب 5 جويلية. ورغم غياب سياسة واضحة لرياضة النخبة، كرّس القانون الجديد الرياضة كحق وواجب ونظّمها في مختلف القطاعات. وحدد هذا القانون جملة من الأهداف و الشروط منها:

- تعميم التربية البدنية والرياضية داخل المدارس.
- تدعيم الأنشطة البدنية والرياضية في مختلف الثانويات والجامعات، وعالم الشغل، والجيش الوطني الشعبي، والبلديات.
- تكوين الإطارات وتكييف اختصاصهم مع طبيعة ومتطلبات كل نوع من الرياضة.
- وضع نظام انتقاء وتحسين المعارف الخاصة بالمواهب الشابة.
- التكفل برياضة النخبة وكذا تعبئة الوسائل الضرورية للحركة الرياضية والرفع من مردوديتها.[2]

[1] سيف الدين بوسماحة، شبوط سعاد يمينة، **قانون الجمعيات الفرنسي 1901 وميلاد الحركة الجمعوية الجزائرية الجمعيات - التعاضديات-النقابات**، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلة القرطاس للدراسات الفكرية والحضارية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص ص 223- 234، ص 225.بتصرف

[2] د. بطاط نور الدين،**التشريعات الرياضية و الإعلامية**، ميدان: علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، التخصص: النشاط البدني الرياضي والتربوي،معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف –المسلية -، السنة الجامعية 2022-2023، ص ص19- 20. بتصرف

ثانيا: المرحلة الثانية: ما بين سنة 1977 وسنة 1989

خلال هذه الفترة، تم تبني الإصلاح الرياضي لسنة 1977 الذي أرسى الإطار القانوني لتدخل الدولة والمؤسسات العمومية في دعم وتسيير النشاط الرياضي، من خلال التكفل المالي، إنجاز المنشآت، دعم الجمعيات، والاعتناء برياضة النخبة والرياضة الجماهيرية. ورغم غياب آليات المتابعة والتقييم، فقد تحققت عدة إنجازات تنظيمية منها:

- إنشاء المجالس البلدية للرياضة بصلاحيات موسعة، وتنظيم الاتحادات الرياضية.
- صدور تنظيم جديد للرياضة على مستوى البلديات، وتكفل الإدارة المركزية بالفرق الوطنية.
- تفعيل قانون التربية البدنية عبر مناشير تنظيمية، وإدماجها ضمن النظام التربوي سنة 1977.
- إنشاء اتحادية رياضية خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، وتوسيع قاعدة المنشآت الرياضية.

في المقابل، لوحظت نقائص أبرزها:

- ضعف التوازن بين الرياضة الجماهيرية والنخبوية، وتراجع الرياضة المدرسية إثر تحويل الإطارات لوزارة التربية.
- ضعف النشاط الرياضي الجامعي 10%، وبيروقراطية التسيير.
- عدم التكفل ببعض المنشآت، وتراجع بعض التخصصات الرياضية.
- قصور الإنتاج الوطني في تلبية العتاد الرياضي، وغياب مراكز تحضير رغم وجود 6000 وحدة رياضية و80 مؤسسة دون تجهيزات.[1]

ثالثا:المرحلة الثالثة: من سنة 1989

شهدت المرحلة تحوّلًا جذريًا في البنية الدستورية والاقتصادية للجزائر، بتكريس التعددية السياسية في دستور 1989 دون الإشارة صراحة للرياضة، ما أسفر عن فراغ تشريعي تعمّق بتعارض أحكام الأمر رقم 76-81 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية مع مبادئ استقلالية المؤسسات الاقتصادية.

يُعتبر دستور 1989 ثالث دستور للجزائر، ويُعد مؤسسًا للانفتاح السياسي والإعلامي وحرية التجارة والصناعة بعد أحداث 1988 التي طالبت بإنهاء حكم الحزب الواحد في عهد الرئيس شاذلي بن جديد. تزامن مع هذا الدستور إصدار القانون رقم 89-03 الصادر ب14 فبراير 1989 والذي نص على إعادة تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، ورافقه المرسوم التنفيذي رقم 418/91 الذي حدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها، الصادر ب02 نوفمبر 1991. كما تم تعديل هذا

[1] بطاط نور الدين، المرجع نفسه، ص ص 20-22. بتصرف

المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 367/94، الصادر ب12 نوفمبر 1994. وفيما بعد،[1] صدر الأمر رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الرياضية وتطويرها والمؤرخ في 25 فبراير 1995، الذي عَزز استقلالية الحركة الجمعوية الرياضية. كما صدرت مراسيم تنفيذية أخرى على غرار المرسومين التنفيذيين رقم 151/96 ورقم 376/97 لتنظيم الاتحاديات الرياضية. بعد الفراغ المؤسساتي في 1992.

كان أول قانون صدر بعد سنة 1992 القانون رقم 04- 10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، حيث سعت من خلاله الدولة للحفاظ على استقلالية الحركة الجمعوية الرياضية، وصدر في إطاره المرسوم التنفيذي رقم 05-405 بتاريخ 15 فبراير 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وشروط الاعتراف لها بالمنفعة العامة. تلاه المرسوم التنفيذي رقم 06-297 بتاريخ 2 سبتمبر 2006 الذي عدل قانون المدربين، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-189 بتاريخ 16 يونيو 2007 الذي حدد قانون رياضي النخبة والمستوى العالي، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-22 الذي عدل المرسوم رقـــــم 05-405 في 2011 بعد نزاع بين الوزارة والاتحاديات الرياضية.

وفي سياق الإصلاحات، صدر القانون رقم 12-06 والمتعلق بقانون الجمعيات المعدل لقانون رقم 90-31 في 12 يناير 2012، الذي شمل تعديلات تتماشى مع التطورات الحالية. تم على إثر ذلك إصدار القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية المؤرخ في 23 يوليو 2013، والذي أعاد تنظيم الاتحاديات الرياضية إلى ثلاث فئات. كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-330 الذي حدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وقانونها الأساسي النموذجي.[2]

الفرع الثاني: الطابع التجاري للنشط الرياضي

لقد أدى احتراف الرياضة إلى نشوء علاقات قانونية جديدة، ذات طابع تعاقدي وتجاري، تستدعي التكييف القانوني المناسب، بما يحقق التوازن بين متطلبات الممارسة الرياضية ومقتضيات القانون التجاري. ويهدف هذا الفرع إلى بيان الكيفية التي يكتسب بها النشاط الرياضي صفة النشاط التجاري، من خلال تحليل العقود المرتبطة باللاعبين والمدربين، خصوصًا عقد العمل الرياضي، وبيان طبيعته القانونية ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية.

[1] ساغي عبد القادر، **المحاضرة الثامنة: نواتج القانون والتشريع الرياضي في الجزائر**، محاضرات في القانون والتشريع الرياضي، ألقيت على طلبة أولى ماستر: تدريب رياضي، جامعة الجيلالي بونعامة، خميسمليانة، ولاية عين الدفلى، دون ذكر السنة الجامعية ، ص ص2-3. بتصرف

[2] ساغي عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص3 - 4. بتصرف

أولا - مفهوم عقد العمل الرياضي

أدى احتراف النشاط الرياضي إلى نشوء علاقات تعاقدية منظَّمة بين اللاعبين، المدربين والمسيرين وبين الأندية، تخضع لقواعد قانونية خاصة ضمن ما يُعرف بعقد العمل الرياضي. ويُعد هذا العقد الإطار القانوني الذي يُنظّم حقوق والتزامات الطرفين، جامعًا بين خصائص عقد العمل التقليدي ومتطلبات الممارسة الرياضية الاحترافية. وتفرض خصوصية هذا المجال مراعاة لوائح الاتحادات والأنظمة الوطنية والدولية باعتبار الرياضي أو اللاعب الحلقة المحورية التي تنصب حولها الأنشطة التجارية، من خلال تعاقدات الرياضي مع الشركات الراعية عن طريق النادي الرياضية في شكله القانوني شركة تجارية ذات هدف رياضية.ومن ثم، فإن دراسة عقد العمل الرياضي تستوجب الوقوف على تعريفه، وتحديد طبيعته القانونية، وكذا تبيان خصائصه التي تميّزه عن غيره من العقود.

أ - تعريف عقد العمل الرياضي

نظرًا للتطور الكبير الذي عرفه النشاط الرياضي وتحوله إلى قطاع احترافي قائم بذاته، أصبحت العلاقة التي تربط الرياضي بالنادي تتخذ شكلًا تعاقديًا منظَّمًا تحكمه قواعد قانونية محددة. وإزاء هذه الخصوصية، برز ما يُعرف بعقد العمل الرياضي، الذي يجمع بين خصائص عقد العمل التقليدي وسمات ترتبط بالمجال الرياضي المحترف، مما يفرض ضرورة الوقوف عند تعريفه وتحديد طبيعته القانونية.

1- تعريف عقد العمل الرياضي

يُعتبر عقد العمل من أبرز الوسائل القانونية التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، حيث يضمن للطرفين حقوقهما ويحدد التزاماتهما المتبادلة. الا أن عقد العمل الرياضي يكتسي طابعا خاصا،ولتعريف هذا الأخير نعرج أولا على تعريف عقد العمل.

1-1- تعريف الفقه لعقد العمل

انطلاقًا من أهمية عقد العمل في تنظيم العلاقات المهنية، أولى الفقهاء عناية خاصة بتعريفه وتحديد عناصره الأساسية،بحيث عرف بعض الفقهاء عقد العمل على أنه:**" اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بإنجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية على العموم لصالح طرف آخر و تحت إشرافه مقابل عوض"**.

فيما عرفه آخرون بأنه: **"اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بأداء عمل مادي تحت إدارة طرف آخر في مقابل أجر يحصل عليه."**[1]

[1] جلال الدين مصطفى القريشي، **شرح قانون العمل الجزائري**، ج 1، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1975، ص ص 80-81.

- إن التعريف الأول قد يؤدي إلى خلط بين عقد العمل وعقد المقاولة نظراً لعدم استخدام المصطلحات القانونية الدقيقة كـ "أجر" و"تبعية قانونية"، كما أن التركيز على الحرفية قد يُضيق من نطاق التطبيق.

-أما التعريف الثاني لعقد العمل والذي أبرز القواعد الجوهرية وفقا لم استقر عليه الفقه القانوني من حيث التراضي، التبعية للعامل وعنصر الأجر إلا أن حصر العمل في "العمل المادي" قد يكون محل نقد، لأنه يُخرج الأعمال الذهنية أو الفنية من نطاق عقد العمل، وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الحديث.

ومنه فالتعريف الراجح والشامل لعقد العمل هو **"اتفاق بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بالعمل لدى الطرف الآخر تحت إدارته وتوجيهه قابل أجر، ولمدة محددة أو غير محددة حسب ما اتفق عليه الأطراف."**[1]

1-2- تعريف القانون لعقد العمل

كرّس التشريع الجزائري عقد العمل كوسيلة قانونية أساسية لتنظيم علاقات الشغل بين الأطراف بحيث نجد عبارة عقد العمل في المادة 09 من قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990،[2]والتي جاء فيها " ...**يتم عقد العمل حسب الأشكال التي يتفق عليها الأطراف المتعاقدة.**" دون أن يعطي له المشرع تعريفا محددا، بحيث يمكن استنتاج ما هو العقد والعناصر الأساسية له من خلال الرجوع للقواعد العامة التي جاء بها القانون المدني الجزائري بخصوص العقد.

وقد عرف المشرع الجزائري العقد من خلال المادة 54 من القانون المدني عل أنه:" **العقـــد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.**"[3]

من خلال التعريف للعقد، نقول أن العقد قائم على مبدأ التراضي ومنه تطابق إرادتين لإحداث أثر قانوني، وكذا تعددية الأطراف بحيث يمكن أن يكون بين طرفين أو عدة أطراف ، زيادة على المحل (موضوع العقد). فطرفي العقد حسب قانون العمل الجزائري رقم 90-11المتعلق بعلاقات العمل فهما: الأجيـــر(العامل) و رب العمل (المستخدم) حسب نص المادة 2 منه.[4]

(1) أحمية سليمان، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري-علاقات العمل الفردية-**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2، 2002، ص15.

(2) أنظر المادة 09 من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، **يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم**، ج ر العدد 562، الصادرة في 26 أفريل 1990.

(3) أنظر المادة 54 من الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، ج ر العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

(4) راجع المادة 02 من القانون رقم 90-11، المرجع السابق.

وعليه يمكن القول أن العقد الرياضي هو **" اتفاق بين طرفين، وهما اللاعبين والجهة المنظمة للنشاط الرياضي (نادي محترف أو جمعية رياضية هاوية)، يلتزم بموجبه الطرف الأول (اللاعب) بالمشاركة في الألعاب الرياضية، بينما يلتزم الطرف الثاني (نادي رياضي) بدفع أجر محدد له وتوفير كل متطلبات التدريب والمشاركة."**[1]

أو العقد الرياضي هو:**" عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي تحقيقا للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله أبرم العقد."**[2]

ب - الطبيعة القانونية لعقد العمل الرياضي

يعتبر العقد الذي يربط الرياضي بالنادي عقد عمل غير محدد المدة بطبيعته، غير أنه يتميز بخصوصية ناتجة عن الطابع المهني الخاص للنشاط الرياضي. فعلى الرغم من خضوع هذا العقد من حيث الإنشاء، التنفيذ والانقضاء لأحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، إلا أنه يتأثر بجملة من النصوص التنظيمية الخاصة، لاسيما الأنظمة الأساسية للاتحاديات الوطنية واللوائح الصادرة عن الاتحاديات الدولية المختصة، مما يمنحه طابعًا مهنيًا خاصًا يبرر معاملته بنوع من المرونة القانونية، مع مراعاة قواعد النظام العام الاجتماعي. وعليه، فإن الطبيعة غير المحددة للمدة تجد أساسها في خصوصية العلاقة التعاقدية التي تقوم على استمرارية الأداء الرياضي، وتخضع لتجديدات موسمية أو دورية، وفقًا لما تقتضيه القوانين الرياضية والتنظيمات التأديبية، بما يحفظ توازن العلاقة التعاقدية بين الطرفين في إطار من التبعية القانونية والتقاضي الرياضي المتخصص.

1 - العقد الرياضي عقد عمل

نصت المادة 08 من القانون 90-11المتعلق بعلاقات العمل على أن علاقة العمل يمكن أن تنشأ بعقد كتابي أو غير كتابي، وتبدأ هذه العلاقة بمجرد شروع العامل في العمل لصالح مستخدمه. وتحدد الحقوق والواجبات المرتبطة بهذه العلاقة وفقا للتشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل.[3]

[1] لعبان محمد، **النظام القانوني للعقد الرياضي في ظل القانون الجزائري واللوائح الرياضية الدولية**، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس- الجزائر، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد14 العدد01 مارس 2025، ص ص 312-329، ص 316.

[2] أحمد محمد، أحمد عمر،**المنازعات الخاصة بالعقود الرياضيةوطرق تسويتها دوليا ومحليا**،المجلة العلمية للبحوث القانونية في المجال الرياضي، وزارة الشباب والرياضة، المجلد الثاني، العدد 1، يوليو 2022، ص ص 11 - 40، ص 16.

[3] راجع المادة 08 من القانون رقم 90-11، المرجع السابق.

تُرسّخ المادة مبدأ أن العمل الفعلي مقدَّم على الشكل القانوني، بما يضمن حماية العامل من أي تعسف محتمل، خاصة في ظل غياب عقد مكتوب. كما تُبرز أهمية التكامل بين مصادر القاعدة القانونية في تنظيم علاقة العمل، بما يضمن التوازن بين طرفي العلاقة. أيضا إن شروط عقد العمل تشمل عنصر التبعية، الذي يتمثل في الرقابة والإدارة التي يمارسها صاحب العمل على العامل هذا من جهة، ومن جهة أخرى عنصر الأجر، الذي يُعتبر حقًا أساسيا للعامل، ويمكن أن يكون ثابتًا أو متغيرا.

يرى أصحاب هذا الاتجاه القائل بأن عقد اللاعب الرياضي المحترف يُعد نوعًا من عقود العمل، أن هذا الأخير تتوافر فيه أركان عقد العمل التقليدي، والمتمثلة في:

- الخضوع لعلاقة تبعية قانونية، تتجلى في خضوع اللاعب لتوجيهات المدرب والإدارة الفنية والإدارية.

- الأداء الفعلي للنشاط الرياضي بانتظام ضمن إطار تنظيمي محدد.

- تقاضي أجر مقابل العمل.

- التمتع بالحماية الاجتماعية، كالتأمين الاجتماعي والتغطية الصحية.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة العقد الرياضي بشكل صريح، فبالرجوع لأحكام القضاء، نجد أن المحكمة العليا أصدرت قرارا بشأن نزاع بين لاعب وناديه سنة 2008، أكدت فيه اختصاص القسم الاجتماعي بالنظر في النزاع بين الطرفين، وذلك استنادا إلى وجود عنصر الأجر وعلاقة التبعية في العقد الرياضي.[1]

وبذكر التبعية في العقد الرياضي فقد أقرّ كل من الفقه والقضاء بأن علاقة التبعية القانونية يمكن أن تثبت في العقد الرياضي، حتى مع تمتع الرياضي بقدر من الاستقلال في الأداء الفني، إذ يخضع لتعليمات النادي، يلتزم بالحضور للتدريبات ويُعاقب عند المخالفة، مما يُؤكد خضوعه لسلطة الإشراف والرقابة. وعلى الرغم من تمسّك بعض الأندية، لا سيما في حالة الرياضيين الهواة، بغياب علاقة العمل، فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي أكّد أن التكييف لا يقوم على الإرادة الظاهرة أو وصف العلاقة (هاوي أو محترف)،بل على تحقق شروط عقد العمل من أداء عمل، مقابل أجر وتحت تبعية

[1] راجع القرار رقم 400078 الصادر عن **الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا** بتاريخ 9 جويلية 2008 ، مجلة المحكمة العليا(الجزائر)، العدد 1، 2009،ص395.

قانونية. وعليه، فإن ثبوت هذه العناصر يُرتّب قيام علاقة عمل بصرف النظر عن التسمية، ويُخضع العلاقة لقانون العمل بما يمنح الرياضي الضمانات القانونية المقررة للأجراء.[1]

2 - العقد الرياضي عقد مقاولة

عرفت المادة 549 من القانون المدني الجزائري عقد المقاولة بأنه " **تعهد يلتزم بموجبه أحد الطرفين بصنع شيء أو أداء عمل لحساب الطرف الآخر مقابل أجر،**" مع تمتعه بالاستقلال في تنفيذ التزامه. ويمتاز هذا العقد عن عقد العمل بغياب علاقة التبعية، إذ لا يخضع المقاول لإدارة أو إشراف رب العمل، ويتحمل المسؤولية عن نتائج عمله بشكل مستقل.أما في عقد العمل، فيرتبط العامل بعلاقة تبعية قانونية تخول لصاحب العمل سلطة التوجيه والإشراف، ويُعامل هذا الأخير كمتبوع يتحمل مسؤولية أعمال تابعه.

وبخصوص عقد اللاعب الرياضي المحترف، فإن القضاء الجزائري لم يستقر بعد على طبيعته القانونية، فقد صدر قرار سنة 2008 يقر بأنه عقد عمل، في حين صدر قرار آخر سنة 2011 يعتبره عقد مقاولة، مما يعكس تذبذبًا في التكييف القضائي لهذا النوع من العقود.

يُمكن القول أن عقد اللاعب الرياضي المحترف يُعد عقد عمل بطبيعة خاصة، وذلك استنادًا إلى ما يلي:

- تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 73 المتعلق بتنظيم النادي الرياضي، على وجوب تصريح النادي بلاعبيه لدى هيئة الضمان الاجتماعي، ما يدل على خضوعهم لمنظومة الحماية الاجتماعية المقررة للأجراء.

- كما تنص المادة 2/22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المتعلق بالقانون الأساسي للمدربين، على أن المدربين يخضعون لأحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، وهو ما يُكرّس التبعية القانونية ويُعزز تكييف العلاقة التعاقدية على أنها علاقة عمل منظمة بموجب القانون، وإن كانت تُمارس في إطار خصوصية النشاط الرياضي.[2]

ثانيا:خصائص عقد العمل الرياضي

من التعريف السابق للعقد الرياضي نجد أنه يتمتع بخصائص نفردها عل النحو التالي:

[1] Gérald SIMON, et al, **droit du sport,** Thémis droit, presse universitaire de France, 1ére édition, 2012, pp 199-201.

[2] قاشي علال وعبد الحليم بوشكيوة، **الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم،** مجلة قانون العمل والتشغيل، كليتي الحقوق لجامعة البليدة وجامعة جيجل، المجلد 06، العدد 03، جوان 2021، ص 13- 14.بتصرف

1 - هو عقد ملزم لجانبيه: يُعد عقد العمل الرياضي عقدًا ملزمًا للجانبين، إذ ينشئ التزامات متبادلة بين الطرفين،فيلتزم الرياضي أو المدرب بأداء عمل معين، بينما يلتزم النادي بأداء الأجر وتوفير شروط العمل المتفق عليها.كما أن هذا العقد يُصنّف ضمن العقود اللازمة، فلا يجوز لأي من الطرفين فسخه بإرادته المنفردة، إلا في الحالات التي يجيزها القانون أو العقد. وهو ما يميّزه عن العقود الجائزة التي يمكن فسخها من جانب واحد وفقًا لما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

2 - عقد العمل الرياضي هو عقد عمل شكلي:رغم أن الأصل في عقود العمل هو الرضائية وفقًا للمادة 08 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل في الجزائر، والتي تنص على إمكانية قيام علاقة العمل بعقد "كتابي أو غير كتابي"، فإن عقد العمل الرياضي يخرج عن هذا الأصل، لكونه عقدًا شكليًا تُشترط فيه الكتابة والمصادقة.فالمادة 12 من نفس القانون تُلزم ببيان "أسباب المدة" بدقة في عقود العمل محددة **المدة،** وهو ما ينطبق على عقود الرياضيين المحترفين باعتبارها عقودًا زمنية. ويُقابل ذلك في القانون الفرنسي المادة L1242-12 من قانون العمل، التي تنص على أن عدم احترام الشكلية في عقد العمل المحدد المدة، يجعله عقدًا غير محدد المدة. كما أن اللوائح الرياضية الداخلية تشترط شكلية خاصة لعقود الاحتراف، تتمثل في ضرورة تسجيل العقد والمصادقة عليه من قبل الاتحاد الرياضي المختص، وهو ما يُعد شرطًا لنفاذ العقد،وليس لانعقاده، وبالتالي فإن تخلف هذا الإجراء لا يبطل العقد، لكنه يحول دون سريان آثاره القانونية، ويمنع الرياضي من ممارسة نشاطه فعليًا.تكمن أهمية هذه الشكلية في حماية الأطراف بإبراز أهمية التزاماتهم التعاقدية،تسهيل إثبات العقد وتكييفه من قبل القضاء خاصة في العقود الزمنية الممتدة.[1]

3 - عقد العمل الرياضي من العقود النموذجية: أي انه معد مسبقا وفق نموذج صادر عن الاتحادية أو الرابطة المرخص لها بذلك، وبالتالي فإن الأطراف يلتزمون بإملاء الفراغات داخل الوثيقة التي تعتبر نموذجا للعقد.

4 - عقد العمل الرياضي من العقود المستمرة: يُعتبر عقد العمل الرياضي من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ، إذ يُعتبر الزمن عنصرًا جوهريًا في تنفيذ التزامات الطرفين، خاصة التزام الرياضي أو المدرب بتقديم أدائه المهني على مدى مدة معينة. ويترتب على هذه الطبيعة أن يُستحق الأجر مقابل العمل المؤدى خلال تلك المدة، كما أن بطلان العقد بسبب عيب في الرضا مثل الغلط أو الإكراه لا يُنتج أثرًا رجعيًا، بل يسري البطلان من تاريخ الحكم به فقط. وهذا ما نصت عليه المادة 2/135 من القانون المدني

[1] زياد علاء الدين، **عقد العمل الرياضي**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه تخصص: القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس-، 2015-2016، ص 62-66. بتصرف

الجزائري،[1] حيث أكدت أن البطلان لا يُرتب استرداد ما تم تنفيذه من التزامات صحيحة قبل ثبوت البطلان، وبالتالي لا يجوز للمستخدم استرجاع الأجر المدفوع، طالما تم العمل فعلًا.

5 - عقد العمل الرياضي هو عقد غير مسمى: يعد عقد العمل الرياضي من العقود غير المسماة، لعدم وجود تنظيم قانوني خاص به في التشريعات الجزائرية، سواء في القانون المدني أو قانون العمل أو القوانين الخاصة الأخرى.فالعقد غير المسمى هو الذي لم يُفرد له المشرّع تنظيماً خاصًا، بخلاف العقد المسمى الذي ورد بشأنه تنظيم قانوني مستقل، كما تؤكد ذلك المبادئ العامة في القانون المدني.ونظرًا لغياب إطار تشريعي خاص، يتم تكييف عقد العمل الرياضي وفق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ولا سيما تلك المنظمة للعقود بشكل عام، مع إمكانية تطبيق أحكام أقرب العقود المسماة له من حيث الطبيعة والموضوع، كعقد العمل المنصوص عليه في القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

6 - عقد العمل الرياضي من عقود المعاوضة: يُصنف ضمن عقود المعاوضة، باعتباره يرتب التزامات مالية متبادلة بين الطرفين. فبموجب هذا العقد، يلتزم الرياضي بأداء عمل لصالح النادي يتمثل في ممارسة نشاط رياضي، في حين يلتزم هذا الأخير بدفع أجر محدد مقابل ذلك العمل، وفقًا لما تقرره المادة 08 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، التي تؤكد على أن العلاقة التعاقدية تنشئ حقوقًا والتزامات متقابلة.

7 - عقد العمل الرياضي من العقود المحددة :يعد عقد العمل الرياضي من العقود المحددة، إذ يمكن لكل من الطرفين (الرياضي والنادي) تحديد التزاماته وحقوقه بوضوح عند إبرام العقد، سواء من حيث طبيعة العمل أو المقابل المالي (الأجر)، مما يُخرجه من دائرة العقود الاحتمالية التي يُعلّق فيها الالتزام على حادثة مستقبلية، وتبرز أهمية هذا التكييف في استبعاد الغبن كسبب للإبطال، تطبيقًا لما تقرره القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بتمييز العقود المحددة عن العقود الاحتمالية.[2]

ثالثا: تجارية عقد العمل الرياضي

استنادا إلى البنية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتنظيم النشاط الرياضي في شكله الاحترافي، من خلال القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،[3] والمرسوم التنفيذي رقم 15-73 المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد

[1] راجع الفقرة 2 من المادة 135 من الأمر رقم 58/75 **يتضمن القانون المدني**، المرجع السابق.

[2] زياد علاء الدين، المرجع السابق، ص 67-70.بتصرف

[3] راجع القانون رقم 13-05، المؤرخ في 23 يوليو 2013، **المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها**، ج ر العدد 39، الصادر 31 يوليو 2013.

القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية الرياضية،[1] نجد أن الأول لا يذكر عقد العمل الرياضي بشكل مباشر وإنما أشار إليه ضمنيا باستخلاص وجوده وطابعه التجاري، وأبرزها:

- نجد المادة 78: تلزم الأندية الرياضية الهاوية بإنشاء شركات رياضية لتسيير الأنشطة التنافسية وفقا للتشريع الجزائري. وبما أن الشركة الرياضية تخضع للقانون التجاري وتُسيّر بنظام احترافي، فإن علاقة العمل بين اللاعب (أو المدرب) والنادي المحترف تُعد عقد عمل ذي طبيعة تجارية، وليس عقد تطوّع أو نشاط هاوٍ.

- المادة 80: تسمح بفتح رأسمال الشركة لأشخاص طبيعيين أو معنويين، ما يؤكد الطابع الاستثماري والاقتصادي للنشاط الرياضي التنافسي.وجود مستثمرين وهدف ربحي يجعل العلاقة بين العامل الرياضي كاللاعب، المدرب، الأخصائي...الخ، والمؤسسة الرياضية خاضعة لاعتبارات الأداء والإنتاج، مثل أي مؤسسة اقتصادية.

ونجد أن المرسوم التنفيذي رقم 15-73 يؤكد الصفة التجارية لعقد العمل الرياضي.

-المادة 2: الشركة الرياضية تُنشأ لتسيير فرع رياضي تنافسي وتخضع لأحكام القانون التجاري.فعقود التوظيف داخل هذه الشركة تُعد عقودًا مبرمة في إطار نشاط تجاري، وبالتالي فهي عقود عمل ذات طابع تجاري.

-المادة 5 و6: تنصان على أن الشركة الرياضية تُمارس نشاطها التجاري وفقًا للقانون التجاري ولها سجل تجاري.فكل علاقة عمل داخل هذه الشركة تخضع لقانون العمل، ولكن طبيعتها القانونية ليست إدارية أو جمعوية، بل هي تجارية مهنية تهدف لتحقيق نتائج رياضية واقتصادية.

- المادة 55:تشمل موارد الشركة: مداخيل الإشهار، بيع التذاكر، التسويق، العقود، التكوين المدفوع... إلخ. هذا يعني أن العامل الرياضي يُساهم في خلق ربح للمؤسسة، شأنه شأن العامل في مؤسسة اقتصادية تجارية، مما يُضفي على العلاقة طابعًا تبادليًا اقتصاديًا، لا تطوّعيًا.

يمكن القول أن عقد العمل الرياضي من العقود الخاصة ذات الطبيعة المختلطة، فهو يعتبر عقدا مدنيا يحمل خصائص العقود المدنية في جانب الآداء الشخصي، وقد يكون تجاريا يحمل خصائص العقود التجارية في حالة " الأنشطة الاحترافية والمربحة المنتظمة "، وذلك لعدة اعتبارات:

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم 15-73، المؤرخ في 16 فبراير 2015، **المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية الرياضية**، ج ر العدد 11، الصادر ب 25 فبراير 2015.

- العلاقة التعاقدية مع شركة تجارية: العقد يُبرم مع شركة رياضية مسجلة في السجل التجاري.

- الأداء في شكله الاحترافي مقابل أجر: اللاعب أو العامل يقدم خدمة رياضية ويأخذ مقابلها أجرًا معلق على شرط وهو الأداء بحيث يعامل كأجير مهني داخل سوق احترافي.

- خضوع للربح والخسارة: الأداء الرياضي يؤثر على عوائد النادي ومكانته التجارية.

- قابلية الانتقال والتفاوض بمقابل مادي: يمكن بيع أو شراء "عقود اللاعبين" كما تُباع السلع أو الأسهم، وهو تصرف تجاري محض، فعقود اللاعبين تخضع لقاعدة أو معيار العرض والطلب كالتفاوض مع اللاعبين عن طريق وكلاءهم ومديري أعمالهم، وكذا التنافس على توقيع العقود من قبل الأندية مع اللاعبين حسب القيمة السوقية.

- الإشهار والتسويق: العامل الرياضي يُستثمر كـ"علامة" أو "واجهة تجارية"، وهذا يُعد نشاطًا تجاريًا.في كل الأحوال يلزم الرياضي المحترف بالمشاركة في الأنشطة الترويجية والإعلانية لصالح الشركات الراعية أو النادي، وهو يتجاوز مضمون " العمل الشخصي ".

عقد العمل الرياضي، في ظل القانون رقم 13-05 والمرسوم التنفيذي رقم 15-73، هو عقد عمل ذي طبيعة تجارية، لأنه يُبرم في إطار شركة تجارية، من أجل تحقيق نتائج رياضية واقتصادية، ويخضع لمعايير السوق (الأداء، القيمة، التنافسية). ولهذا، يختلف جوهريًا عن عقد العمل الكلاسيكي في الوظيفة العمومية كالالتزامات الخاصة في القانون الرياضي، بتسجيل العقد لدى الاتحاديات الرياضية، توافر شروط أخلاقية وطبية خاصة بالرياضيين والتمثيل الإعلامي سواء للأندية في حمل شعار النادي أو الشركات الراعية في تسويق العلامة التجارية لها.

المبحث الثاني: مظاهر الأنشطة التجارية في المجال الرياضي

لم تعد الأنشطة التجارية في المجال الرياضي تقتصر على المبادلات الكلاسيكية أو العمليات التجارية التقليدية، بل أصبحت تمثل اليوم رافدًا اقتصاديًا قائمًا بذاته، تتداخل فيه المصالح الرياضية مع الاعتبارات الاستثمارية والإعلامية. فقد شهدت الرياضة الحديثة اندماجًا متزايدًا في منطق السوق، ما أدى إلى بروز معاملات مالية وتجارية متعددة الأوجه تمارس داخل بيئة قانونية متطورة.

وتُعد الاتفاقات المبرمة في هذا السياق، ولو لم يُفصح عنها دائمًا بهذا الوصف، الإطار التنظيمي الذي يحكم تلك الأنشطة، سواء تعلق الأمر بالاستثمار في المنشآت، أو تمويل الأندية عبر الرعاية، أو استغلال حقوق البث السمعي البصري.

وانطلاقًا من هذا الواقع، يتناول هذا المبحث أبرز مظاهر الأنشطة التجارية في المجال الرياضي، من خلال تسليط الضوء على نماذج عملية تجمع بين الطبيعة التجارية والتأطير القانوني الخاص الذي تفرضه خصوصية المجال الرياضي.

المطلب الأول: الاستثمار والرعاية آليتين لتمويل وتسويق النشاط الرياضي

شهد النشاط الرياضي في العقود الأخيرة تطورًا كبيرًا، جعله يتحول من مجرد ممارسة للهواية أو وسيلة للترفيه إلى قطاع اقتصادي متكامل، يُدرّ أرباحًا ويستقطب رؤوس أموال ضخمة من داخل الدول وخارجها. ولم يعد تمويل النشاط الرياضي حكرًا على الميزانيات الحكومية أو التبرعات الفردية، بل أصبح يعتمد بشكل متزايد على آليات حديثة تتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية، وفي مقدمتها الاستثمار الرياضي والرعاية التجارية، وهما آليتان محوريتان تجمعان بين تحقيق العائد المالي ودعم الأداء الرياضي في آنٍ واحد،من خلالها تبادل العلاقة بين الشراكات التجارية والرياضية.

فالاستثمار في المجال الرياضي يمثل دخول الفاعلين الاقتصاديين في مشاريع رياضية متنوعة تهدف إلى تحقيق أرباح مادية، سواء من خلال بناء منشآت رياضية، أو امتلاك أندية، أو إنشاء أكاديميات تدريب. أما الرعاية، فهي شراكة تجارية تقوم على دعم الكيانات الرياضية ماليًا أو تقنيًا مقابل الاستفادة من الانتشار الإعلامي والجماهيري لتلك الكيانات، لتتحول بدورها إلى أداة فعالة من أدوات التسويق الرياضي، الذي بات صناعة قائمة بذاتها. بحيث تُسهم هذه الأنشطة في دعم الفعاليات والأنشطة الرياضية من جهة، وتعزيز العلامات التجارية للمؤسسات الراعية من جهة أخرى.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، سيتم في هذا المطلب دراسة الاستثمار الرياضي كآلية أولى لتمويل النشاط الرياضي في الفرع الأول، ثم التطرق إلى الرعاية وما يرتبط بها من مفاهيم تسويقية في الفرع الثاني، لإبراز الدور المتكامل لهذه الآليات في دعم وتطوير القطاع الرياضي.

الفرع الأول: الاستثمار الرياضي

يشكل الاستثمار الرياضي إحدى الآليات القانونية الحديثة التي أدرجها المشرع ضمن أدوات تطوير وترقية الأنشطة البدنية والرياضية، وذلك من خلال توسيع دائرة الفاعلين الاقتصاديين في هذا المجال، وإشراكهم في تمويل وإنشاء وتسيير المنشآت الرياضية ومرافقة التكوين والتأطير. ويكتسي الاستثمار في هذا السياق طابعًا مزدوجًا، إذ يشترك من جهة مع مقتضيات المرفق العام والخدمة العمومية ذات الصلة بالصحة العمومية والتربية، ومن جهة أخرى مع قواعد القانون الخاص التي تحكم العلاقات التعاقدية، لا سيما ما تعلق منها بعقود الشراكة والرعاية والإشهار. وقد نظم المشرع الجزائري هذا النشاط ضمن أحكام القانون رقم 13-05 السابق ذكره، من خلال الإقرار بمبدأ مساهمة مؤسسات

القانون العام والخاص في تمويل الأنشطة الرياضية، وتحديد أطر هذا التمويل بما يضمن احترام مقتضيات النظام العام الرياضي ويوازن بين الأهداف الاقتصادية والمصلحة العامة.

أولا:تعريف الاستثمار

الاستثمار هو أحد الركائز الأساسية التي تدفع بعجلة النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، حيث يتيح للأفراد، الشركات والدول توظيف رؤوس الأموال لتحقيق عوائد مالية، ويُسهم بشكل مباشر في خلق فرص العمل وتطوير البنية التحتية وتعزيز الابتكار.

أ- تعريف الاستثمار

هناك عدة تعريفات للاستثمار خاصة في المجال الاقتصادي، فاختلفت آراء المفكرين حول المصطلح لكنهم توافقوا في اعتبار الاستثمار ظاهرة اقتصادية.

1- تعريف الاستثمار لغة:

الاستثمار "ثمر" بمعنى الاستغلال والانتقال، يقال استثمر الشيء بمعنى جعله يثمر أي استغله، واستثمر الرجل أي أصاب ثمرا.[1]

ومصدر لفعل استثمر يستثمر استثمارا، وهو مشتق من ثمر، والتاء والميم والراء أصل واحد يدل على شيء يتولد من شيء.[2]

2 - تعريف الاستثمار اصطلاحا:

يقصد بالاستثمار أن يقوم شخص طبيعي أو اعتباري في بلد غير بلده باستخدام خبرته أو جهوده أو أمواله بها لتنفيذ مشاريع اقتصادية سواء بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو اعتباري محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مواطن في إقامة مشاريع مشتركة. فالاستثمار المباشر له طابع مزدوج، أولا: وجود نشاط اقتصادي يمارسه المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، والثاني هو ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع، أي الاستغلال المباشر للمشروع.[3]

(1) يوسف محمد البقاعي، **قاموس الطلاب**، سوريا، 2001،ص 729.
(2) ابن فارس، المرجع السابق،ص 388.
(3) عبد الرحمن رضا يحيى، **الجوانب القانونية للشركات غير الوطنية الإصدار**، ط 1،القاهرة، مصر، 1994، دار النهضة العربية، ص 11.

هو مجموعة التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي عاجلا أو آجلا كما يتراء للمستثمر، أو يتلاءم مع حاجاته أو رغباته.[1]

3- تعريف الاستثمار قانونا:

لم يعرف المشرع الجزائري الاستثمار في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو2022 والمتعلق بالاستثمار صراحة، وإنما أشار إليه ضمنيا في المادة 04 منه، على عكس القانون رقـــم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-18، والذي عرف الاستثمار صراحة في المادة الثانية منه والتي تنص: **" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون مايلي:**

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،
- المساهمات في رأس مال الشركة."[2]

4 - تعريف الاستثمار الرياضي:

يعرف الاستثمار الرياضي على أنه: **" الاستغلال الأمثل للأصول المادية والبشرية الرياضية من أجل تعظيم المردود الاقتصادي للمؤسسة الرياضية للنهوض بواقع أنشطتها الرياضية و التزاماتها المالية، وبالتالي تطوير مواردها لبشرية وتحقيق أهدافها."**[3] بحيث يهدف الاستثمار الرياضي إلى زيادة رأس مال الأندية من خلال توظيف رأس المال في مجال الأنشطة الرياضية المختلفة، ويسمح بتبادل المنافع بين المستثمرين والمؤسسات الرياضية وهنا يمكننا القول أن الاستثمار الرياضي هو تحديد الأهداف بين المؤسسات الرياضية والمستثمرين، مع مراعاة شروط الاحتراف التي تجعل الأندية الرياضية شركات تجارية هدفها تحقيق مكاسب مالية من وراء المنتجات الرياضية وبيع اللاعبين...الخ.[4]

ولتحديد مفهوم الاستثمار الرياضي يجب الجمع بين عناصر مهمة:

- المساهمة:حيث يقدم المستثمر مساهمته نقدا أو عينا، ماديا أو غير مادي.
- نية الحصول على الربح :الهدف من عملية الاستثمار هو الحصول على الأرباح.

(1) أحمد زكرياء صيام، **مبادئ الاستثمار**، دار المناهج، الطبعة 1،عمان، 1997،ص19.
(2) أنظر المادة 02 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016،**يتعلق بترقية بالاستثمار**، ج ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.
(3) باديس بوغرة، لخضر مرغاد، **دور المؤسسات الاقتصادية و الإعلامية في تمويل الاستثمارات الرياضية "الرعاية وحقوق البث التلفزيوني"**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية-، 291، ص 26.
(4) عبد الحميد عثمان الحنفي، **عقد الاحتراف لاعب في كرة القدم**، الطبعة1، مصر، المكتبة المصرية،2007، ص11.

- المجازفة أو المخاطرة:المساهمة مخاطر بها،أي قد يحقق المستثمر أرباحا أو قد يتحمل الخسارة.
- عامل الزمن المدة: يجب على المستثمر أن ينتظر مدة كي يرى استثماره و هذا هو الفرق بين الاستثمارات والبيع.[1]

ثانيا- مجالات الاستثمار الرياضي

يشكل الاستثمار الرياضي أحد الأنشطة الحيوية التي تساهم في تعزيز الموارد المالية للمؤسسات الرياضية وتوسيع نطاقها التجاري. ويشمل هذا الاستثمار مجالات متعددة.

1- الاستثمار الرياضي بالمؤسسة الرياضية:

ويكون ذلك عن طريق رعاية الفرق الرياضية للألعاب الفردية والجماعية، إنشاء أندية صحية، حقوق البث التلفزيوني حقوق الرعاية والإعلان، استضافة الفرق الأجنبية العالمية، حقوق بيع تذاكر المباريات والمنافسات وحقوق بيع وشراء اللاعبين وكذلك توفير صالات مغلقة متعددة الأغراض مع إنشاء مدارس لتعليم وتدريب الألعاب الرياضية المختلفة.

2- الاستثمار عام بالمؤسسة الرياضية

وذلك عن طريق إنشاء مراكز علاجية وصالات مناسبة فيها مطاعم للوجبات السريعة، تنظيم حفلات مختلفة وقاعات الإنترنت، وشراء أسهم من الشركات، محطات التزويد بالوقود ودورات تدريبية للتعليم والتدريب والترويج والإدارة الرياضية.[2]

وهناك عدة مجالات يمكن للأندية الاستثمار فيها منها:

- إنشاء منافذ بيع للتوكيلات التجارية للأندية العالمية: يتم تخصيص منافذ تجارية لبيع منتجات الأندية العالمية المعتمدة، بما يتماشى مع العقود التجارية الموقعة وفقًا للأنظمة القانونية السارية.
- تسويق العلامات التجارية الخاصة بالنادي بأفضل الطرق:يتم تسويق العلامات التجارية التابعة للنادي وفق استراتيجيات قانونية وإعلامية متوافقة مع حقوق الملكية الفكرية وحماية العلامات التجارية.
- التعامل مع المؤسسات الخيرية لزيادة الدعاية للنادي:يمكن للنادي التعاون مع مؤسسات خيرية وفقًا لأطر قانونية، بحيث يتم استخدام هذه الشراكات لزيادة الترويج والتسويق للنادي مع احترام التشريعات المتعلقة بالتبرعات والعلاقات التجارية.

(1) محمد أحمد عبده رزق، **إستراتيجية تفعيل الإستثمار الرياضي في المؤسسات الرياضية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 23.
(2) علية عبد المنعم حجازي، حسن احمد الشافعي، **إستراتيجيةالتسويقالرياضي والاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 15.

- استغلال المساحات أسفل النادي لإنشاء مرآب أو موقف للعربات:يتم استغلال المساحات غير المستغلة في النادي لإنشاء مواقف للسيارات بما يحقق عوائد مالية، وفقًا للأنظمة المحلية المتعلقة باستغلال الأراضي والعقارات.

- الاهتمام بقطاع الناشئين لتخريج لاعبين مميزين :يتم تطوير برامج تدريبية للناشئين وفقًا للمعايير القانونية المتعلقة بالتعليم الرياضي وحماية حقوق اللاعبين، مع إمكانية بيع اللاعبين لأندية أخرى بناءً على عقود قانونية منظمة.

- إنشاء ملاعب النادي بأحدث الأساليب وتسويقها عالميًا :يتم تصميم وإنشاء ملاعب النادي وفقًا لأفضل المعايير العالمية، مع تسويقها لجذب المعسكرات التدريبية والبطولات الدولية، مع الالتزام بالعقود القانونية المتعلقة بحقوق التنظيم والتسويق.

- زيادة عدد الرعاة وفقًا لأداء الفرق الرياضية :مع تحسن مستوى الفرق الرياضية، وخصوصًا فرق كرة القدم، يزيد عدد الرعاة والمستثمرين الذين يسهمون في تحقيق إيرادات ضخمة للنادي، وفقًا للعقود التجارية التي تحكم علاقات الرعاية.[1]

- إنشاء إدارة تسويقية محترفة للنادي :يتم إنشاء قسم تسويقي متخصص في النادي يعنى بالتسويق والترويج لأنشطته باستخدام أحدث الوسائل القانونية المتاحة في هذا المجال.[2]

ثالثا- الاستثمار الرياضي وفق أحكام القانون الرياضي الجزائري

بموجب القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2023، والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، تم تحديد المبادئ والأهداف العامة التي تُنظم هذه الأنشطة في الجزائر، بما يضمن تطويرها وتحقيق تكاملها مع الأهداف الوطنية. كما ينص القانون على أن التربية البدنية والرياضية تُعد من العناصر الجوهرية في بناء الفرد، إذ تسهم في تعزيز قدراته الفكرية والجسدية، والمحافظة على صحته. وعليه، تُعتبر ترقية الأنشطة البدنية والرياضية من المصلحة العامة، تهدف إلى خلق مواطن سليم بدنيًا وعقليًا، قادر على الإسهام في تنمية الاقتصاد الوطني.

ويُؤكد القانون أن الاستثمار الأمثل يكون في الموارد البشرية، كونها الركيزة الأساسية التي تدفع عجلة الاقتصاد الوطني في الدول المتقدمة

أ- الاستثمار الرياضي في ظل القانون رقم 13-05

أورد المشرع ضمن هذا القانون عدت أطر ومجالات للاستثمار في المجال الرياضي والتي يمكن

[1] محمد أحمد عبده رزق، المرجع السابق، ص 36-37. بتصرف
[2] محمد أحمد عبده رزق، المرجع نفسه، ص 37.

للخواص أن يشارك فيها وفق أهداف وإستراتيجية الدولة لتطوير وترقية الرياضة بالجزائر ومن هذه المجالات نجد:

1- الاستثمار في الموارد البشرية

بحيث يتيح القانون رقم 13-05 الاستثمار في الموارد البشرية من خلال :

1-1- الاستثمارفيمجال تكوين الرياضيين والمواهب الشابة:بحسب المادة07 من القانون رقم 13-05 السابق ذكره و التي تعبر عن التزام الدولة والجماعات المحلية، إلى جانب الهيئات الرياضية الرسمية كاللجنة الأولمبية الوطنية، والاتحاديات الرياضية، وكذا الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، بترقية وتطوير التكوين والأنشطة البدنية والرياضية، و تولي اهتمام خاص لتمثيل الوطن في المنافسات الدولية بأفضل شكل ممكن. من خلال:

- الطابع التشاركي في المسؤولية بين المؤسسات العمومية والخاصة.
-ضمان الوسائل الضرورية.
- البعد الدولي والوطني من خلال ضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية.[1]

زيادة على ذلك، أفرد المشرع 03 فصول في تكوين المواهب الشابة وتأطير الرياضيين، وكذا البحث العلمي في المجال الرياضي.

1-2- الاستثمار في رياضة النخبة والمستوى العالي

طبقا لنص المادة 43 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر تُكرّس مبدأ الاشتراك المؤسساتي والمجتمعي في دعم رياضة النخبة، مبرزة التزام الدولة وهيئاتها، إلى جانب الخاضعين للقانون العام والخاص، بتأطير ومرافقة الرياضيين ذوي المستوى العالي، بهدف ضمان تمثيل وطني فعّال في التظاهرات الرياضية الدولية، وذلك وفق مخططات تُعدها الجهات الرياضية المختصة. بحيث يعكس النص توجهاً نحو شراكة موسعة في تمويل وتطوير الرياضة عالية المستوى، ويؤسس لإطار قانوني للتنسيق بين الفاعلين العموميين والخواص في هذا المجال.[2]

2- الاستثمار في التجهيزات و المنشآت الرياضية

تبرز المادة 149 من القانون رقم 13-05 السابق ذكره الطابع التنظيمي لتدخل الدولة والجماعات

[1] راجع المادة 07 من القانون رقم 13-05، المرجع السابق.
[2] راجع المادة 43 من القانون رقم 13-05، المرجع نفسه.

المحلية في مجال تهيئة وإنجاز المنشآت الرياضية، وذلك بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المختصة، ووفق الخريطة الوطنية للتطوير الرياضي والمخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الكبرى.كما تؤكد على دور الجماعات المحلية في تطوير منشآت رياضية تربوية، جوارية وترفيهية، مما يعكس التزاماً بتوسيع قاعدة الممارسة الرياضية وضمان توزيع عادل للبنى التحتية عبر مختلف المناطق.[1]

وبخصوص الخاضعين للقانون الخاص أشارت المادة 150 من نفس القانون على إمكانية تدخل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وفقًا للتشريع المعمول به، في إنجاز وتطوير واستغلال المنشآت الرياضية والترفيهية، وذلك بهدف دعم الممارسة الرياضية وتوسيع شبكة البنى التحتية للرياضة الوطنية.

كما نصت المادة على تحفيزات تتعلق بالاستثمار الخاص في هذا المجال، خصوصًا من خلال تسهيلات جبائية وإمكانية الحصول على العقار، مما يشجع هؤلاء على الإسهام في التنمية الرياضية. وتُخوّل السلطة التنظيمية تحديد شروط وكيفيات إنشاء واستغلال هذه المنشآت.[2] وقد تم صدور مرسوم رئاسي رقم 23-384 مؤرخ 30 أكتوبر سنة 2023 يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية.[3]

ب- وسائل الاستثمار الرياضي في ظل القانون رقم 13-05

من وسائل الاستثمار الرياضي التي جاء بها القانون رقم 13-05 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها مايلي:

1- **التسويق والإشهار:** تنص المادة 164 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر، على أن مسؤولية تسويق الإعلانات الخاصة بالمنافسات الرياضية، بما في ذلك تلك التي تُبث عبر الوسائط السمعية البصرية أو الإلكترونية، تُسند إلى كل من اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، الاتحادات الرياضية الوطنية، الروابط الرياضية، والأندية الرياضية. وتشمل هذه المسؤولية تسويق الإعلانات المتعلقة بالأنشطة الرياضية التي تُجرى على التراب الوطني أو التي تمر عبره، وكذلك الإعلانات الخاصة بالمنافسات الدولية التي يشارك فيها رياضيون جزائريون.كما تتعلق هذه الأنشطة بكل ما يتعلق بالحقوق الملكية المرتبطة بالعروض والمنافسات الرياضية. ويتم تحديد كيفية تطبيق هذه

[1] راجع المادة 149 من القانون رقم 13-05، المرجع السابق.
[2] راجع المادة 150 من القانون رقم 13-05، المرجع نفسه.
[3] راجع المرسوم الرئاسي رقم 23 -384 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2023، **يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية**، ج ر العدد 69، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2023.

المادة من خلال تنظيم خاص يتم إصداره لتنظيم آليات التنفيذ. ومنه فالمادة 164 تؤكد على تنظيم تسويق الإعلانات في المنافسات الرياضية وتعهد هذه المهمة للجهات المعنية في مجال الرياضة، مع تحديد طريقة تطبيق ذلك من خلال لوائح تنظيمية لاحقة.[1]

2- التمويل: وفقًا للمادة 1/165 من نفس القانون، يجوز للمتعاملين الخاضعين للقانون العام والخاص التدخل في مجال تمويل الأنشطة الرياضية، وذلك من خلال توفير الدعم المالي لفائدة الرياضيين، الأندية الرياضية، الروابط الرياضية، الاتحادات الرياضية الوطنية، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية.ويعتبر هذا التدخل المالي أمرًا مشروعًا ضمن إطار القوانين السارية، وكذا نوعًا من أنواع الشراكة بين الخاضعين للقانون العام والخاص بهدف تعزيز تطوير الرياضة وتحقيق الاستدامة المالية للأنشطة الرياضية. ويتضمن التمويل هنا تقديم مساهمات مالية، دعم برامج تدريبية للرياضيين، تمويل الأنشطة الترويجية، بالإضافة إلى تقديم الدعم في البنية التحتية للمنظمات الرياضية الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات التمويلية تساهم في تعزيز التكامل بين المؤسسات الرياضية وتوسيع دائرة الشراكة التجارية والاقتصادية التي تساهم بدورها في تطوير الرياضة على مستوى محلي ودولي، وتضمن استدامة الأنشطة الرياضية وفقًا للمعايير القانونية والمالية التي تحكمها، كما هو الحال لشركة موبيليس باعتبارها الراعي الرسمي للرابطة المحترفة لكرة القدم الجزائرية.

3- الدعم والرعاية: يمكن للمتعاملين الخاضعين للقانون العام والخاص التدخل في مجال دعم الأنشطة الرياضية، من خلال تقديم الدعم المالي والترقية والرعاية لصالح الرياضيين، الأندية الرياضية، الروابط الرياضية، الاتحادات الرياضية الوطنية، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية، وهو ما جاءت به المواد 165 و166 من القانون رقم 13-05.[2]

ما يعاب في الإطار الرياضي الحالي عموما والقانون رقم 13-05 خاصة، أنه لا يزال بحاجة إلى التطوير والتكييف لمسايرة التحولات العالمية في مجال "اقتصاد الرياضة"، أبرزها في:

1- غياب تعريف دقيق وموحد للاستثمار الرياضي:رغم أننا استعرضنا التعاريف اللغوية والفقهية والقانونية، إلا أن التشريعات الجزائرية بما في ذلك القانون رقم 13-05 لا تحتوي على تعريف صريح أو دقيق للاستثمار الرياضي، ما يُضعف التأطير القانوني.

[1] راجع المادة 164 من القانون رقم 13-05، المرجع السابق.
[2] راجع المواد 165 و 166 من القانون رقم 13-05، المرجع نفسه.

2- عدم وضوح آليات الشراكة بين المستثمرين والنوادي:لا توجد نصوص تفصيلية تنظم العلاقة التعاقدية بين المستثمر الخاص والنادي الرياضي، سواء من حيث الحقوق والواجبات أو الحماية القانونية لكلا الطرفين، مما يؤدي إلى تردد المستثمرين.

3- غياب الحوافز التشجيعية: لا يقدم القانون حوافز جبائية أو عقارية حقيقية لجذب المستثمرين إلى القطاع الرياضي، مقارنة بما يُقدم في قطاعات اقتصادية أخرى، رغم أن الاستثمار الرياضي يتطلب بنى تحتية كبيرة وتكاليف عالية.

4- قصور في تحديد المسؤوليات بين الجهات المشرفة كالوزارة، الاتحاديات والبلديات ما يؤدي إلى تعقيد إجراءات الحصول على الترخيص أو الاستفادة من مرافق رياضية، خاصة في حالة استثمار خاص في منشأة عمومية.

ج - الاستثمار الرياضي في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 04يوليو 2022

رغم الأهمية المتزايدة للاستثمار الرياضي في دعم الاقتصاد الوطني وترقية النشاطات الرياضية،

إلا أن المشرع الجزائري لم يُدرج هذا المجال ضمن القطاعات المشمولة بنظام المزايا بأحكام قانون الاستثمار رقم 18-22المؤرخ في 04يوليو 2022، حيث تم استثناؤه صراحة من خلال إدراجه في قائمة الأنشطة السلبية بموجب مرسوم تنظيمي خاص. ومع ذلك، لم يُغفل المشرع إمكانيات تطوير هذا القطاع، حيث أصدر مرسوم تنفيذي منفصل يتيح للجمعيات الرياضية ممارسة الاستثمار وفق ضوابط محددة، مما يعكس توجهاً مزدوجاً يرمي من جهة إلى ضبط الاستثمار الرياضي، ومن جهة أخرى إلى تمكين الفاعلين الرياضيين من المساهمة في التنمية الاقتصادية ضمن إطار قانوني منظم.

1- صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-261 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016

بعد صدور القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار، صدر المرسوم التنفيذي رقـــم 16-261 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 والذي يـحـدد شروط وكـيفيـات إنجـاز اسـتـثمـارات الجـمعيات الـرياضيـة الـوطـنيـة المعـترف لهـا بـالمـنـفـعـة العمومية والصالح العام، بحيث وضع إطارًا قانوني يسمح للجمعيات الرياضية بالتحول إلى فاعلين اقتصاديين دون الإخلال بأدوارهم الأصلية كهيئات رياضية ذات طابع اجتماعي . وهو يمثل خطوة تشريعية تشجع على التمويل الذاتي للجمعيات وتقلل من تبعيتها للدولة، في ظل ضوابط قانونية صارمة توازن بين النشاط الاقتصادي والمصلحة العامة. والذي جاء فيه:

- مبدأ الترخيص المشروط: المرسوم وضع شروطًا دقيقة لكيفية إنجاز الاستثمارات من قبل الجمعيات الرياضية، مؤكدًا أن ذلك لا يتم إلا بناءً على:

- ❖ الاعتراف المسبق بالنفع العام.
- ❖ الحصول على رخصة مسبقة من السلطة الوصية.

- طبيعة الأنشطة الاستثمارية المسموح بها: يُجيز المرسوم للجمعيات الرياضية إنجاز استثمارات في:

- ❖ البُنى التحتية الرياضية مثل إنشاء أو تهيئ منشآت رياضية.
- ❖ الخدمات ذات الصلة بالنشاط الرياضي كإيواء، التغذية، التكوين.....
- ❖ أنشطة ذات طابع تجاري بشرط أن تصب أرباحها فيخدمة أهداف الجمعية.

- حماية الطابع غير الربحي:رغم فتح المجال أمام الاستثمار فان المرسوم يؤكد أن هذا النشاط يجب أن:

- ❖ يُوجَّه كليا لخدمة أهداف الجمعية.
- ❖ يخضع لتقارير ومراقبة من الجهات المختصة.
- ❖ لا يغيّر طبيعة الجمعية كهيئة غير ربحية.[1]

2- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المـــزايا وكذا الحدود الدنيا مـــن التـــمـــويل للاستفادة من ضمان التحويل،والمنصوص عليها بالقانون رقم 22-18 والمتعلق بالاستثمار، وضع قوائم سلبية خاصة بالنشاطات والسلع والخدمات غير المعنية بمزايا الاستثمار، بالملحق الأول المرفق للمرسوم التنفيذي نفسه قوائم تضمنت:

- مؤسسة الرهانات الرياضية والمناصيب خاصة بالدولة.
- منشأة رياضية.
- مؤسسة الرياضات المائية لغرض الربح.
- قاعة الألعاب.[2]

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم 61-261 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، **يـحـدد شـروط وكـيفيات إنجاز اسـتـثـمـارات الـجـمعيات الـرياضيـة الـــوطـنـيـة المعتـرف لـهـا بالمـنـفـعـة العمومية والصالح العام**، ج ر العدد 60، الصادرة في تاريخ 13 أكتوبر 2016.

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،**يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المـــزايا وكذا الحدود الدنيا مـــن التـــمـــويل للاستفادة من ضمان التحويل**، ج ر العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

قد يكون الهدف من هذا الاستثناء هو ترشيد الاستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان عدم توجيه الدعم العمومي والامتيازات نحو أنشطة يُحتمل أن تكون ذات مردودية اجتماعية أو اقتصادية ضعيفة، أو تتطلب رقابة خاصة من الدولة، من خلال مايلي:

- حماية الطابع العمومي والمرفقي لبعض النشاطات الرياضية: فبعض المنشآت الرياضية تعتبر مرافـق

عمومية تعنى بالخدمة العامة، ولا يراد إخضاعها لمنطق الربح أو احتكار الاستثمار الخاص، حفاظا على الطابع الاجتماعي والثقافي للرياضة.

- الحد من المضاربة والربح السريع في أنشطة غير إنتاجية: النشاطات مثل صالات الألعاب أو الرياضات المائية التجارية قد تعتبر أنشطة خدمية ذات طابع ترفيهي وربحي بحت، وليست ذات أثر مباشر في تطوير الاقتصاد الإنتاجي أو خلق القيمة المضافة العالية.لذلك، يميل المشرع إلى عدم منح امتيازات استثمارية لها، لتوجيه رؤوس الأموال نحو قطاعات إنتاجية كالزراعة، الصناعة، التكنولوجيا...الخ

- احتكار الدولة لبعض النشاطات لأسباب سيادية أو أخلاقية: مثل الرهانات الرياضية واليناصيب، والتي قد تمس بالأمن الاجتماعي أو تُستغل بطرق غير قانونية، فالمشرّع حصرها بمؤسسات تابعة للدولة.

- تجنب دعم أنشطة قد تؤدي إلى آثار اجتماعية سلبية: مثل القمار أو الإدمان المرتبط بصالات الألعاب، حيث يفضل أن لا يتم تشجيع الاستثمار فيها من خلال الامتيازات.

الفرع الثاني: الرعاية في المجال الرياضي

تعد الرعاية أحد أهم الأنشطة التجارية في المجال الرياضي، وتقوم على مبدأ "خدمة مقابل خدمة"، حيث يلتزم الراعي بتقديم الدعم المالي أو العيني مقابل استفادته من المساحات الترويجية والإعلانية المرتبطة بالحدث أو الشخصية الرياضية. وتتنوع أشكال الرعاية بين الصورة والشبكة والمصداقية والشهرة، كما تتعدد أنواعها بحسب درجة الانخراط في الحدث الرياضي. ويُنظر إلى هذا النشاط كآلية فعالة للتسويق الرياضي، تجمع بين الأهداف التجارية والرسائل الاجتماعية والإعلامية.

أولا- الرعاية الرياضية

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 235/89 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989، الـــذي

يحدد سقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي و رعاية النشاطات الرياضية و الإشراف عليها،[1] تُقر بأن العلاقـــة التعاقدية بين الراعي ومنظّم النشاط الرياضي تُنشأ بموجب عقد معاوضة ذو طابع مدني أو تجاري، بحسب طبيعة الأطراف، فهو:

- عقد ذو شقين:التزام بالتكفل المالي أو المادي يقابله امتياز استغلال النشاط الرياضي لأغراض تجارية أو دعائية.
- يتميّز بكونه عقد ملزم للجانبين، حيث تترتب التزامات متبادلة بين طرفي العلاقة الراعي والمنظِّم.

كما يمكن أن يكون الطرف الراعي شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويمكن لشخص الراعي أن يكون تابعا للقانون العام مثل البلديات أو مؤسسات الدولة أو القانون الخاص شركات تجارية، مؤسسات إعلامية.....

أ-تعريف الرعاية الرياضية

اختلف في تعريف الرعاية باختلاف وجهات النظر إلى الرعاية نفسها، بين من يراها اتفاق عقد ومنهم من يراها مجرد أداة.

- عقد بين طرفين حيث يقوم طرف الراعي بتمويل حدث رياضي باختلاف أنواعه، بمقابل أن يقوم الطرف الآخر المتحصل على الرعاية بوضع شعارات وعلامات الراعي وإظهارها للجمهور خلال هذا الحدث.[2]

- أداة تسويقية تخلق صورة ذهنية رقمية للعلامة التجارية بصورة متبادلة لكل من الراعي والنشاط الذي تتم رعايته.وتتضمن الرعاية أربعة أطراف: الراعي، الحدث أو النشاط أو الشخص المرعى،وكالة تنظيم الأحداث،الجمهور المستهدف.[3] من التعريفين عقد الرعاية هو اتفاق بين طرفين رئيسيين:

الراعي: هو الطرف الذي يقدم الدعم المالي أو المادي لتمويل الحدث الرياضي أو النشاط.

(1) راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 235/89، المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، **يحدد سقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي و رعاية النشاطات الرياضية و الإشراف عليها**، ج ر العدد 1476، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

(2) سيف الدين رحايلية و ياسين بن قارة، **تأثير الرعاية الرياضية على ترسيخ العلامة التجارية للمؤسسة من وجهة نظر المستهلك**، دراسة حالة لرعاية مؤسسة موبيليس للرابطة الجزائرية لكرة القدم، مقال بمجلة الابتكار والتسويق، المجلد 09 العدد01 2020، ص ص140-159، ص 143.

(3) أسامة خذايرية، **دراسة تحليلية لمشروع التمويل في ظل السياسة الرياضية من وجهة نظر رؤساء مجلس إدارة الأندية المحرفة للرابطة الأولى لكرة القدم**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام ل م د، شعبة: الإدارة والتسويق الرياضي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الجامعية، 2022/2021، ص 118.

المستفيد من الرعاية : هو الحدث الرياضي أو الفرد الرياضي الذي يحصل على الدعم ويُظهر شعارات وعلامات الراعي خلال الحدث.

ومن ثم فالمصطلح الأكثر قربا من مصطلح الرعاية السبونسوريغ فهي اللفظة المرادفة في اللغة الفرنسية لمصطلح الرعاية.[1]إلا أن الرعاية أكثر شمولا من السبونسورينغ.وعليه يمكننا أن نعرف السبونسورينغ على أنه**"عقد معنوي يربط بين مؤسسة اقتصادية أو نادي رياضي يتم دعم هذا النادي من طرف المؤسسة الاقتصادية وفقا لهذا العقد لتقديم خدمة اشهارية لمؤسسة في الأحداث الرياضية لهذا النادي وبالتالي هو خدمة مقابل خدمة."**[2]

ب- نطاق الالتزام التعاقدي في الرعاية الرياضية

من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 235/89 السالف الذكر، فانه يندرج الالتزام الذي يتحمّله الطرف الراعي ضمن ما يُعرف بالعقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم هذا الأخير بتوفير دعم مالي أو عيني، بشكل جزئي أو كلي، للنشاط الرياضي محل العقد.وقد يتخذ هذا الدعم شكل تمويل مباشر للنفقات التنظيمية أو التشغيلية، أو توفير تجهيزات وخدمات.ويعد هذا الالتزام محلا مشروعا للعقد وفقا لما تنص عليه أحكام القانون المدني الجزائري المتعلقة بالعقود ذات المقابل المالي، كما يمثل سبب قانوني مشروع يؤسس صحة العلاقة التعاقدية. ويمثل الجانب المقابل في هذا العقد، الحق في استعمال النشاط الرياضي كوسيلة ترويجية أو تجارية، عنصراً جوهريا في تكوين العقد وتتجسد هذه الحقوق في:

- استغلال العلامات والشعارات التجارية على المعدات والملابس والمنشآت.
- الحق في بث النشاط عبر الوسائط السمعية والبصرية أو الرقمية.
- استخدام صورة النشاط أو الرياضيين لأغراض إشهارية.

وبذلك، تُعتبر هذه المادة ركيزة قانونية أساسية لإرساء نظام تمويل بديل ومستدام للرياضة، يوازن بين الطابع غير الربحي للنشاط الرياضي وبين منطق السوق والاستثمار الخاص.[3]

ج-أشكال الرعاية الرياضية

تأخذ عملية السبونسورينغ أربعة أشكال مختلفة هي:

[1] داودي عبد الرزاق، **دور الشركات الراعية للأندية الرياضية المحترفة في تطوير الحركة الرياضية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام ل م د في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية الرياضية، شعبة: الإدارة والتسويق الرياضي، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2018-2019، ص21.

[2] جعفر بوعروري، **السبونسورينغ الرياضي وسيلة لتمويل الرياضة**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد 04 ديسمبر 2012، ص 204.

[3] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 235/89، المرجع السابق.

1 – سبونسورينغ الصورة:تؤكد على ذلك المادة 166 من القانون رقم 13-05 السالف الذكر على أن الأرباح الناتجة عن عقود التمويل أو الرعاية أو تجهيز أو تسويق صورة الرياضي أو مجموعة رياضيين تُعتبر مداخيل مشروعة، ويمكن أن تكون محل اتفاقيات تعاقدية بين الأطراف المعنية، مثل الاتحادية الرياضية الوطنية والنادي الرياضي.[1]مثلا نجد أن اللاعب الفرنسي لكرة القدم" Platini " عندما كان يلعب بفرنسا كلف احد الأشخاص بعملية تسويق صورته الاشهارية مع شركة coq sportif بمبلغ 600.000 فرنك فرنسي.[2]

2 – سبونسورينغ الشبكة: في هذا الشكل من السبونسورينغ تقوم المؤسسة بإجراء مسابقات لجلب عدد من الجمهور عن طريق تنشيط شبكة بيعها.[3]

3 – سبونسورينغ التجربة أو المصداقية: يعتمد هذا الشكل من السبونسورينغ على المؤسسة، المنتوج والحدث وهذا الشكل يستعمل من طرف المؤسسات التي لها علاقة بنوع الرياضة ويعتمد على الرياضي المستعمل للمنتوج وعلى المنتوج نفسه.[4] يستخلص من الفقرة أن هذا الشكل له ثلاث عناصر رئيسية: المؤسسة، المنتج، والحدث الرياضي. وتستفيد منه المؤسسات التي ترتبط طبيعة منتجاتها بنوع معين من الرياضة. إذ يتم توجيه التركيز إلى الرياضي الذي يستخدم المنتج من جانب، والمنتج ذاته من جانب آخر. بحيث يتم ربط العلامة التجارية للمنتج بالرياضة أو الرياضي المعني، مما يعزز صورة المنتج في أذهان الجمهور المستهدف ويشجع على زيادة التفاعل مع العلامة التجارية المرتبطة بالرياضة.

4 – سبونسورينغ الشهرة: في هذا الشكل يلجأ الممول أو المؤسسة إلى وضع اسمها واضحا في الميدان أو القاعات الرياضية وحتى على لباس الرياضي نفسه ويهدف هذا الشكل إلى التعريف بالمؤسسة ومنتجاتها وجعلها حاضرة في ذهن أكبر عدد ممكن من الجماهير المستهلكين.[5]

في هذا النوع من الرعاية، يقوم الممول أو المؤسسة بوضع اسمها بشكل واضح وبارز في الميدان أو القاعات الرياضية، وكذلك على ملابس الرياضيين حتى يتسنى للصحافة التقاطها. بحيث يهدف هذا الشكل إلى زيادة الوعي بالمؤسسة ومنتجاتها من خلال تعزيز ظهورها في محيط الجمهور الرياضي، مما يساهم في إبقائها حاضرة في أذهان أكبر عدد ممكن من المستهلكين. يتم ذلك عبر استغلال

(1) راجع المادة 166 من القانون رقم 13-05، المرجع السابق.
(2) جعفر بوعروري، المرجع السابق، ص 205.
(3) حنيش محمد وآخرون، **طرق التمويل المالي للأندية الرياضية وتأثيره على نتائجها**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في التربية البدنية و الرياضية، معهد علوم وتقنيات النشاطات الرياضية والبدنية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 25.
(4) حنيش محمد وآخرون، المرجع نفسه، ص 25.
(5) جعفر بوعروري، المرجع السابق، ص 204.

الفضاءات العامة والرياضية لتسويق العلامة التجارية وتعزيز حضورها بين فئات متنوعة من الجمهور المستهدف.

ما يعاب أيضا في الإطار القانوني المنظم للنشاط الرياضي في شقه التجاري ما يلي:

1- ضعف النصوص المنظمة لعقود الرعاية:لا توجد مواد تفصيلية تنظم شكل عقد الرعاية، مدته، المقابل المالي، حقوق الراعي وواجباته، العقوبات في حال الإخلال،...إلخ. ما يجعل العقود المبرمة عرضة للنزاعات وسوء الفهم.

2- غياب إطار رقابي لحماية الطرف الأضعف النادي أو الراعي خاصة عندما يكون الطرف المقابل شركة تجارية ضخمة، ما يضعف مبدأ التوازن التعاقدي، وقد يعرض الأندية للاستغلال.

3- عدم الاعتراف بالرعاية كأداة استثمارية مشروعة في القانون الاستثماري إذ لا يمنح المستثمر الذي يرعى ناديًا رياضيًا أي امتيازات موازية.

ثانيا:التسويق الرياضي كآلية للرعاية في المجال الرياضي

أصبح التسويق الرياضي أحد المرتكزات الأساسية في منظومة الاقتصاد الرياضي الحديثة، حيث لم يعد النشاط الرياضي مجرد ممارسة تنافسية، بل تحول إلى منصة دعائية وترويجية تستقطب اهتمام الفاعلين الاقتصاديين. وفي هذا السياق، تبرز الرعاية الرياضية كأداة محورية في تنفيذ استراتيجيات التسويق، إذ تتيح للمؤسسات التجارية توسيع انتشارها وربط صورتها بالنجاحات الرياضية، مقابل تقديم دعم مالي أو لوجستي للجهات الرياضية. ومن هنا تتجلى الرعاية كمظهر من مظاهر التفاعل بين التسويق الرياضي والمصالح الاقتصادية، داخل إطار قانوني منظم يحكم العلاقة بين الأطراف.

أ- تعريف التسويق

نستهل تعريف التسويق بشكل عام ثم نعرج على تعريف التسويق الرياضي.

1- يعرف التسويق على أنه هو مجموعة من الجهود والأنشطة المستمرة والمتكاملة التي تسهل وتصاحب انتقال السلع والخدمات والأفكار من مصادر إنتاجها إلى مشتريها وبما يؤدي إلى تحقيق الأهداف والمنافع الاقتصادية والاجتماعية للمستهلك والمنتج والمجتمع.[1]

2- التسويق الرياضي:

اختلف الفقهاء حول تعريف التسويق الرياضي

[1] نظام موسى سويدان، **التسويق**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006، ص31.

- يعرف بأنه جميع الأنشطة والممارسات التي صممت لتغطية حاجات المستهلكين الرياضيين أو خدمة غيرهم من خلال استغلال الرياضة والرياضيين.[1]

- عّرف **"بيتس"**و **" ستوتلار"**التسويق الرياضي على أنه عملية تصميم وتنفيذ أنشطة رباعية الاتجاه المنتوج ، السعر أو الثمن ، المكان ، التوزيع للمنتوج الرياضي لاستفاء رغبات المستهلكين ، وتحقيق أهداف الشركة.[2] يُعتبر التسويق الرياضي، وفقًا لتعريف "بيتس" و"ستوتلار"، نشاطًا اقتصاديًا ذا طابع تعاقدي وتجاري، يقوم على تنظيم وتخطيط عناصر أربعة المنتوج، السعر، المكـان، التوزيع بهدف تلبيـة حاجات المستهلك الرياضي، وفي ذات الوقت تحقيق مصلحة المنشأة أو الجهة المسوقة، وهو ما يُضفي عليه صفة النشاط التجاري وفقًا للمفاهيم الحديثة التي تعتمد على تداول المنتجات والخدمات ذات الطابع الرياضي ضمن السوق، مما يُرتب التزامات قانونية بين الأطراف الفاعلة ويُخضعه لأحكام القانون التجاري.

ج- أساليب التسويق الرياضي

هي مجموعة الأنشطة التي يمكن تطبيقها باستخدام المجالات الرياضية، البطـولات، الـدورات، المنافسات المحلية، الدولية، القارية والأولمبية في التسويق الرياضي.[3]

إن التسويق الرياضي يقوم أساسا على استغلال الفعاليات الرياضية كمجال لترويج المنتجات والخدمات، مما يُكسبه صبغة تجارية ويُخضعه لأحكام العقود التجارية المرتبطة بالاستثمار والاستغلال التجاري للأنشطة الرياضية، سواء من حيث التنظيم أو الحقوق والالتزامات. ومن أهم أساليب التسويق الرياضي ما يلي:

1- تسويق حقوق الدعاية والإعلان: تتمثل في بيع أو منح حقوق الإعلان وسط الفعاليات الرياضية أو على معدات وأزياء اللاعبين أو داخل المنشآت، ويعد من أهم مصادر دخل الأندية، ويُبرم غالبًا في شكل عقود رعاية أو شراكة تجارية تخضع للقانون المدني أو التجاري حسب طبيعتها.

(1) خالد عبد الله الباحوت، **الجهل العميق في أبجديات التسويق**، جريدة الجزيرة، السعودية، العدد 10817، 2002.
(2) عبد الرحمان درويش، صبحي حسين، **التسويق و الإتصالات الحديثة وديناميكية الأداء البشري في إدارة الرياضة**، الطبعة 1، دار الفكر العربي لمنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 36.
(3) مرتات محمد، **مساهمة لدراسة واقع أساليب التسويق الرياضي بالشرق الجزائري**، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي، العدد01، جوان 2010، ص 3.

2- تسويق اللاعبين: يشمل استغلال الصورة الشخصية والرياضية للاعبين في الإعلانات أو العلامات التجارية، أو حتى بيع حقوق انتقالهم، ويخضع لعقود احتراف تحكمها قوانين العمل الرياضي والأنظمة الدولية مثل لوائح "الفيفا" و"اللجنة الأولمبية".

3- التسويق التلفزيوني: يتمثل في بيع حقوق البث التلفزيوني والإعلامي للبطولات والمباريات، ويعد نشاطًا تجاريًا ذا طابع دولي، تُبرم فيه عقود ترخيص أو تنازل بين الجهات المنظمة والقنوات، وغالبًا ما يكون مصدرًا رئيسيًا للدخل في المجال الرياضي.

4- تسويق البطولات والمنافسات الرياضية: يُقصد به الترويج للبطولات من خلال العلامات التجارية، الحضور الجماهيري، التغطية الإعلامية والرعاية، ويستلزم تنظيمًا قانونيًا دقيقًا لعقود التنظيم، التأمين والترويج، مما يجعله خاضعًا للأنظمة الوطنية والدولية.[1]

وما يلاحظ من نقص أيضا في مجال التسويق الرياضي ما يلي:

1- عدم تنظيم استغلال العلامات التجارية والحقوق السمعية البصرية رغم أنها من أهم مصادر دخل الأندية، فإن التشريعات الجزائرية لا تفصّل كيفية منح واستغلال هذه الحقوق، مما يخلق فراغًا قانونيًا كبيرًا.

2- ضعف التكوين المؤسساتي في مجال التسويق الرياضي في ظل غياب الكفاءات المتخصصة في التسويق داخل الأندية، وعدم وجود سياسة وطنية لتكوين المسيرين في هذا المجال.

3- غياب تشريع حول التسويق الرقمي الرياضي في ظل تحول العالم نحو الرقمنة والتفاعل الجماهيري عبر المنصات، لا يوجد تأطير جزائري واضح لهذا النوع من النشاط التسويقي، ولا لحماية البيانات أو المحتوى المرتبط به.

المطلب الثاني: حقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية

يشهد مجال البث التلفزيوني للأحداث الرياضية أهمية متزايدة في ظل التحولات التكنولوجية والاقتصادية التي يعرفها قطاع الإعلام، حيث أصبحت حقوق البث تشكّل أحد أبرز مصادر الدخل للجهات المنظمة والهيئات الرياضية. وعليه، يكتسي تنظيمها البث التلفزيوني طابعًا قانونيًا خاصًا، بالنظر إلى ما تثيره من إشكاليات تتعلق بطبيعة هذه الحقوق، والجهات المالكة لها، وكيفية استغلالها وتسويقها وفقًا لضوابط تشريعية وتنظيمية دقيقة.

[1] علية عبد المنعم حجازي، حسن احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 91- 93.بتصرف

الفرع الأول: مفهوم البث التلفزيوني للأحداث الرياضية

يُعتبر البث التلفزيوني الأداة الرئيسية لنقل الأحداث والمنافسات الرياضية إلى الجمهور، مما يمنحه بُعدًا إعلاميًا وتسويقيًا واسعًا..

أولا:تعريف البث التلفزيوني

يُعد تحديد مفهوم البث التلفزيوني خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم استغلاله، خاصة في المجال الرياضي الذي يشهد اهتماما متزايدًا بحقوق النقل. ويتطلب ذلك التمييز بين التعريف الفقهي الذي يركز على الجوانب الفنية والإعلامية، والتعريف القانوني الذي يضبط طبيعة هذه الهيئات والحقوق المرتبطة بها وفقًا للنصوص التشريعية.

أ- التعريف الفقهي

يُشكّل التعريف الفقهي مدخلًا أساسياً لتحديد الأطر التقنية والقانونية التي تحكم البث السمعي البصري، خاصة في المجال الرياضي، حيث تتداخل مسؤوليات هيئات البث مع طبيعة المحتوى المنقول للجمهور.

1- هيئات البث:

- الهيئات التي تتولى بث الحصص عن طريق توزيع الصوت و الصورة بواسطـة موجـات إذاعيـة بغرض استقبالها من طرف الجمهور.[1]

- الهيئة التي توفر مادة البرنامج بصفة عامة وتسهر على إيصالها إلى الجمهور،متحملة في ذلك مسؤولية البث الإذاعي،ولو لم تكن هي الممتلكة للتجهيز التقني الذي تقوم به هذه المهمة.

2- البث التلفزيوني: هو الفن التلفزيوني الإبداعي الذي تصل فيه المقدرة الإبداعية للغة التعبيرية التلفزيونية لأكبر قدرة وكفاءة – والصورة التلفزيونية هي وسيلة نقل الوقائع والأحداث عامة أو رياضية للمشاهد.

3- بث الأحداث والمنافسات الرياضية: هو نقل الأحداث والمنافسات والبطولات والدورات الرياضية على التلفزيون والإذاعة وغيرها من وسائل البث ويتضمن المعلقين لوصف هذه الأحداث والمنـــافسات الرياضية.[1]

[1] جدي نجاة، **الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص فرع الملكيةالفكرية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص 17.

ب –التعريف القانوني

يقتصر التعريف القانوني على القانون الجزائري والمصري ليس من باب المقارنة وإنما على سبيل للاستئناس.

1- هيئات البث: يقصد بعبارة هيئة البث، الشخص المعنوي الذي تتم وبمبادرة وترتيبات منه إرسال بث ليستقبله الجمهور.[2]

عرفها القانون المصري الخاص بحماية الملكية الفكرية: **" كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعى أو السمعى البصري".**[3]

أما المشرع الجزائري فقد عرف هيئات البث، من خلال الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 117منه على أن هيئات البث:

" الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات التي تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا، ويوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل أخر بغرض استقبالها من الجمهور".[4]

2- حقوق البث التلفزيوني للأحداث والمنافسات الرياضية: هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحقوق المادية لنقل المادة الإعلامية الرياضية إلى الجمهور المتلقي أو المشاهد وتختلف هذه الحقوق حول حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاة والإعلانات والبث التلفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية.[5]

ثانيا: أساليب البث التلفزيوني

يتمثل في أسلوبين هما:

أ- البث التلفزيوني الفضائي: كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة شفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصورة أو لصورة وأصوات معا أو تمثيل آخر لها أو الإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك عبر الأقمار الصناعية بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو

(1) أحمد حسن الشافعي، سامح كمال عبد القادر،**حماية حقوق البث الفضائي للمنافسات والبرامج الرياضية وفقا للتنظيمات القانونية الدولية**،المجلة العلمية للبحوث والدراسات في التربية البدنية، المجلد 30، العدد 30، ديسمبر 2015،ص ص 6-43، ص 10.

(2) أنظر الفقرة ج من المادة 2 ، **مشروع الاقتراح الأساسي لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة**، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق والمجاورة، الدورة الرابعة عشرة، من 1إلى 5ماي، جنيف، سويسرا، 2006.

(3) أنظر المادة من 17القانون رقم82،المؤرخ في2002/06/03، **المتعلق بقانون حماية الملكية الفكرية**، من القانون المصري.

(4) أنظر المادة 117من الأمر رقم 05/03المؤرخ في 2003/07/19، **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**،ج ر العدد 44، الصادرة في 2003/07/22.

(5) أحمد حسن الشافعي، سامح كمال عبد القادر، المرجع السابق، ص 10.

فئات أو أفراد معينة منه بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان الاستقبال. فتُعتبر القنوات الفضائية الوسيلة الأكثر ارتباطاً بنقل أبرز التظاهرات والأحداث الرياضية الكبرى عبر البث الفضائي، حيث تُبث عبر الأقمار الصناعية، وتُسهم في تكملة إشارات البث الأرضي التقليدية، مقدمة بذلك مجموعة أوسع من القنوات والخدمات. والتي تتطلب دفع رسوم اشتراك من قبل المتلقين للوصول إلى محتوى القنوات المتخصصة.

وتتوفر ثلاثة أنواع رئيسية لاستقبال القنوات الفضائية على النحو التالي:

- الاستقبال المباشر من قبل المشاهدين.
- الاستقبال من خلال الشركات المتعاقدة مع قنوات التلفزيون المحلية.
- الاستقبال عبر الصحون اللاقطة لتوزيع الإشارة عبر أنظمة الكابل الأرضية.[1]

2- البث التلفزيوني الأرضي:كانت بدايته التقليدية في منتصف الثلاثينيات من القرن الماضي،فقد أحدث ثورة على البث الإذاعي الذي سبقه، فاعتمد التلفزيون على الصوت والصورة والحركة على عكس الإذاعة، و مختلف المؤثرات الصوتية الموسيقية والطبيعية، والمحطات الأرضية لتبثها إلى المنازل لاستقبالها، وقد عانى هذا البث من:

- عدم وصول الصورة أحيانا.
- ضعف جودتها في أحيان كثيرة.
- تأثير العوامل الطبيعية والبشرية التي كانت تمنع وصول هذه الصورة.[2]

الفرع الثاني:استغلال حقوق البث التلفزيوني للأحداث والمنافسات الرياضية

يسـعى منظموا الأحـداث والمنافسـات الرياضية لحماية حقوقـهم نتيجـة دفعـهم لأمـوال ضخمة

لتنظيمها، واكتسابهم لحقوق بثها. وقد تعددت آراء الفقهاء واختلفت حول طبيعة حقوق البث التلفزيوني، فمنهم من صنفها ضمن حقوق المؤلف ومنهم من ألحقها بالحقوق المجاورة.

أولا- الطبيعة القانونية لحقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية

تكتسي الطبيعة القانونية لحقوق البث الرياضي أهمية خاصة، نظراً لما تطرحه من إشكالات حول

[1] مريم راشد الخاطر، **تنظيمات البث الفضائي عالميا والدور العربي المطلوب**، "الأسرة والإعلام العربي نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري"، مؤتمر دولي، 2- 3مايو2010،الدوحة، قطر، ص5.

[2] لمياء فتحي صابر أبو نجا، **جودة الصورة الرقمية المنتجة في التلفزيون المصري بين الواقع والمأمول**، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد12، الجزء 02، الجمعية العربية للفنون والحضارة الإسلامية، القاهرة، مصر ،2015، ص 329-330. بتصرف

ما إذا كانت تُصنف ضمن حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وهو ما ينعكس على كيفية تنظيمها وحمايتها القانونية.

أ - البث الرياضى من حقوق المؤلف

سعى القائمين على تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية إلى إدراج حقوق البث ضمن نطاق حقوق المؤلف، بهدف تمكينهم من رقابة أشمل على بث الصورة والصوت للحدث الرياضي، والمطالبة بمقابل مالي لقاء هذا الاستغلال. ويستند هذا التوجه إلى اعتبارات اقتصادية، لاسيما التخوّف من تراجع إيرادات بيع تذاكر الدخول، التي كانت تمثل المصدر الأساسي لتمويل هذه التظاهرات. وقد تفاقم هذا التخوّف مع بداية بث التقارير التلفزيونية الريبورتاجات، التي أدّت إلى انخفاض عدد الحضور في الملاعب، مما شكّل تهديداً مباشراً لمداخيل المنظمين.

إن حماية حقوق البث الناتجة عن التظاهرات الرياضية عن طريق حقوق المؤلف، كانت محل نقاش حاد بين الفقهاء المختصين في مجال الملكية الفكرية.فأغلب الفقهاء قال بعدم حماية هذه الحقوق على أساس حقوق المؤلف،ويرجع ذلك إلى عدم إمكان اعتبار التظاهرات الرياضية مصنفا فكريا بالمعنى الذي جاء به قانون الملكية الفكرية الفرنسي ومن حذا حذوه من قوانين الملكية الفكرية،وهذا ما يؤدي بداهة إلى عدم إمكانية حماية حقوق البث الناتجة عن التظاهرات الرياضية على أساس الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف.[1]

ب- البث الرياضى من الحقوق المجاورة

في هذا الصدد قام بعض المختصين بتشبيه منظم التظاهرة أو الحدث الرياضي بالمنتج، ويرجع ذلك إلى أن المنظم يقدم التظاهرة أو الحدث الرياضي على شكل منتوج في إطار معينوى تحمل مسؤولية جلب الأموال لتنظيمها،وهو مالك لهذا المنتوج . يمكن القول بأن التشبيه بين المنظم والمنتج ممكن، وهذا ما يبرر تكييف حقوق البث الرياضي على أساس الحقوق المجاورة، وبالتالي يكون لمنظم الحدث أو المنافسة الرياضية حقا استئثاريا عليها يشبه ذلك الخاص بصاحب العلامة، ومنه يمكن تكييف حقوق البث الرياضي على أساس الحقوق المجاور.[2]

وبالرجوع للأمر رقم 03-05 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن حقوق البث التلفزيوني تُعد من الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أي أنها لا تنشأ عن الإبداع الأصلي للمحتوى، وإنما تتعلق بعملية نقل واستغلال المصنفات للجمهور. وتتمتع هيئات البث كالإذاعات والتلفزيونات بحماية

(1) إلياس يمي، **التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 73.

(2) إلياس يمي، المرجع نفسه، ص 74.

قانونية على تسجيلاتها للبث سواء كانت مباشرة أو مسجلة. وبحسب المادة 107 منه فهي تُقر بوضوح أن هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني تُعد من أصحاب الحقوق المجاورة، وهي بذلك لا تعامل كمؤلفين، بل كجهات تملك حقوقًا ناشئة عن استغلال المصنفات المحمية أو إعادة بثها للجمهور.[1]

ثانيا:الجهات المخولة بامتلاك حقوق البث الرياضي

تعتبر حقوق البث السمعي البصري للمنافسات الرياضية من أبرز الحقوق الاقتصادية التي تُمنح لجهات معينة بموجب اتفاقيات أو تراخيص قانونية، تخول لهم استغلال هذه الأحداث إعلامياً.

أ - الجهة الأصلية المعنية بملكية حقوق البث الرياضي

تُعدّ الجهات المنظمة للأحداث الرياضية صاحبة الحق الأصلي في استغلال حقـــوق البث التلفزيوني والإذاعي المرتبطة بهذه الأحداث، سواء من حيث الترخيص أو التوزيع أو التسويق. ويترتب على ذلك أن:

- اللجنة الأولمبية الدولية تملك حصريًا حقوق البث المتعلقة بجميع دورات الألعاب الأولمبية.
- كما تحتفظ الاتحادات الرياضية الدولية بحقوق البث الخاصة بجميع البطولات التي تنظمها.
- ويُطبّق ذات المبدأ على الاتحادات القارية والوطنية ضمن حدود اختصاصها التنظيمي.

وتُمنح الأندية الرياضية كذلك الحق في استغلال البث الإعلامي للأنشطة أو المنافسات التي تنظمها، سواء داخلية أو ودية أو رسمية. وفي حالة ما إذا كان النشاط أو الحدث الرياضي يُقام بمشاركة ناديين، سواء من نفس الدولة أو من دولتين مختلفتين، فإن حقوق البث تكون محل اتفاق تعاقدي بين الطرفين، يُحدد بموجبه أسس تقاسم العائدات.وفي بعض الحالات، تُفوّض اللجنة المحلية المنظمة للحدث الرياضي، بصلاحيات تسويق هذه الحقوق – كليًا أو جزئيًا – بغرض تغطية النفقات المتعلقة بتنظيم الحدث على المستوى المحلي.كما يمكن أن تُلزم بدفع مبالغ مالية محددة من العائدات المحققة لهذا الغرض، وفقًا لما ينص عليه العقد أو الاتفاق المنظم للعلاقة.[2]

وفي هذا السياق ما أشارت به المادة 124 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،أن تنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى والمنافسات الدولية التي تُقام على التراب الوطني يخضع لجهات تنظيمية مختصة تُنشأ بطرق تنظيمية محددة. كما تخضع هذه الفعاليات لدراسة

[1] راجع المادة 107 من الأمررقم 03-05، المرجع السابق.

[2] محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، **اقتصاديات الرياضة " الرعاية والتسويق والتمويل "**، الطبعة 1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2013، ص 292 .

مسبقة وتقويم من قبل الهيئة الرياضية المعنية، ولا يجوز للهيئة اتخاذ أي التزام أو تعهد دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.[1]

ب – الجهة المشتقة بامتلاك حقوق البث الرياضي

ويقصد بالصاحب المشتق لحقوق البث التلفزيوني،القنوات التلفزيونية التي تحصلت على حقوق البث التلفزيوني نظير عقود أبرمتها إما مع أصحاب وملاك هذه الحقوق الأصليين عن طريق تسويقها مباشرة لهاته القنوات التلفزيونية، أو عن طريق شركات متخصصة في تسويق حقوق البث التلفزيوني عهدت لها هذه المهمة من طرف الملاك الأصليين لهاته الأحداث والمنافسات والبطولات الرياضية.[2]

[1] راجع المادة 124 من القانون رقم 13-05، المرجع السابق.
[2] إلياس يمي، المرجع السابق 77.

ملخص الفصل:

تناول الفصل الأول التحول الجذري الذي عرفه المجال الرياضي من نشاط ترفيهي إلى قطاع اقتصادي ذي طابع تجاري، يدر أرباحًا ويسهم في التنمية. يُبرز مفهوم الأنشطة التجارية في المجال الرياضي من الناحية القانونية، ويُبيّن أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في تمويل الأندية وجذب الاستثمارات. كما يوضح التنظيم القانوني لهذه الأنشطة في الجزائر، من خلال عرض التطور التشريعي وظهور قوانين تُكرّس الاحتراف وتُلزم الأندية باتخاذ شكل شركات تجارية.

وخصص الفصل حيزًا هامًا لعقد العمل الرياضي كنموذج مركزي، مبيّنًا طبيعته القانونية، خصائصه، وأسباب اعتباره عقدًا تجاريًا. ويختم الفصل بعرض مظاهر هذه الأنشطة، كالرعاية، الاستثمار، التسويق وحقوق البث، التي تشكل اليوم عماد الاقتصاد الرياضي الحديث.

الفصـــل الثــاني

الآثار المترتبة عن الأنشطة التجارية في المجال الرياضي

لقد أفرز تحول الأندية في طبيعة النشاط الرياضي ـ من مجرد ممارسة للهواية أو الترفيه إلى نشاط استثماري منظم ـ علاقات تعاقدية جديدة بين مختلف الفاعلين في المجال الرياضي: الأندية، الرياضيين، الشركات الراعية، والاتحاديات الرياضية. وتُعد هذه العلاقات أحد المظاهر الأساسية لتجذر الطابع التجاري داخل البيئة الرياضية، وهو ما تطلب من المشرع التدخل لتنظيمها وفق قواعد توازن بين متطلبات الربحية والاحتراف من جهة، وخصوصية النشاط الرياضي كخدمة عامة ذات وظيفة اجتماعية من جهة أخرى.

بحيث يركز هذا الفصل على عقد العمل الرياضي بوصفه النموذج الأبرز للعلاقات القانونية الناشئة في ظل التحول التجاري للرياضة، من خلال تحليل بيان التزامات أطرافه، والآثار المترتبة عن الإخلال بها، وكذا بحث منازعاته وسبل تسويتها. كما يتم التطرق إلى دور الاتحاديات والأندية في ضبط هذه العلاقات عبر آليات التأطير والانضباط، بما يضمن حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار في النشاط الرياضي الاحترافي.

وبذلك، يشكل هذا الفصل لبّ الدراسة التطبيقية، حيث يُستعرض فيه واقع الممارسة القانونية داخل الأندية والشركات الرياضية، ومدى فعالية الإطار التشريعي والتنظيمي في ضبط العلاقة بين مختلف الأطراف، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والرياضية المنشودة في آن واحد.

المبحث الأول: تحول الأندية الرياضية لشركات تجارية وفق القانون الجزائري

شهد التنظيم القانوني للأنشطة الرياضية في الجزائر تطورًا ملحوظًا، بدءًا من القانون رقـــم 89-03 المتعلق بإعادة تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية الذي لم يتطرق إلى مصطلح "النادي المحترف"، مرورًا بالقانون رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها،الذي أقر لأول مرة هذا المفهوم صراحة في مواده 15 إلى 20 و22، محددًا الإطار العام لتسيير الأندية وفق منطق الاحتراف. ثم جاء القانون رقم 04-10 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية ليعزز هذا التوجه في المادة 46 منه، مانحًا الأندية إمكانية اتخاذ شكل شركات تجارية رياضية،[1]لكن القوانين الرياضية الجزائرية لم تعرف هذه الشركة الرياضية بصفة صريحة وإنما اقتصرت فقط على تحديد أنواعها،كيفية إنشائها، إدارتها وانقضائها.وفي سنة 2012صدر القانون 12-06 الصادر في 12 يناير 2012، الذي مهد لإصدار القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو2013، والذي لا يزال ساري المفعول، حيث وضع الإطار القانوني والتنظيمي العام للنشاط الرياضي، مؤسسًا لتحول الأندية الرياضية إلى شركات تجارية.[2]

المطلب الأول: تحول الأندية الرياضية إلى شركات تجارية رياضية وفق القانون الرياضي

يعد القانون رقم 13-05المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الإطار القانوني الأبرز الذي كرّس هذا التوجه نحو التحول من النظام الجمعوي الى الاحتراف، حيث أعاد تصنيف الأندية الرياضية، وميّز بين النادي الهاوي ذي الطابع الجمعوي غير الربحي، والنادي المحترف الذي يتخذ شكل شركة تجارية تُمارس النشاط الرياضي بهدف تحقيق الربح والاستثمار. وهو ما أكدته المادة 78 من القانون المذكور، إضافة إلى الأحكام التطبيقية التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 15-73، الذي حدد القواعد الخاصة بتأسيس هذه الشركات وبيّن شروط الاعتراف بها كنماذج قانونية جديدة تنشط في الفضاء الرياضي.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا المطلب الإطار القانوني لتحول الأندية إلى شركات رياضية تجارية، من خلال بيان القواعد والشروط الخاصة التي تحكم تأسيس هذه الكيانات، سواء من طرف النادي الرياضي نفسه أو من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، مع تحليل الجوانب التنظيمية التي فرضها القانون لضمان انسجام هذه الشركات مع خصوصيات المجال الرياضي، وضبط العلاقة بين النشاط الربحي والهدف الرياضي التنافسي.

(1) أوس عبد العزيز، **أشكال الشركات التجارية الرياضية**، جامعة خميس مليانة، مقال بالمجلة العلمية للتربية البدنية و الرياضية،المجلد 13، العدد 1، الصفحات 280-296، ص ص 2و3. بتصرف

(2) مرجان فاطمة الزهراء، **الشركات الرياضية**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2022/2021، ص 11.

الفرع الأول: تحول الأندية الرياضية إلى شركات تجارية رياضية وفق القانونرقم 13-05

باستقراء المادة 42 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بالتربية البدنيـــــة والرياضية، نجد أن المشرع ميز بين النادي الرياضي الهاوي و النادي الرياضي شبه المحترف والنادي الرياضي المحترف، والذي ألغي بالقانون رقم 13-05 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،الذي بدوره أعاد تصنيف الأندية إلى صنفين، الأول: نادي رياضي هاوي ذو طابع جمعوي رياضي بحيث أكد على ممارسة نشاطها الغير مربح من خلال المادة 75 منه وخضوعه النادي الهاوي لقانون الجمعيات 12-06 الصادر في 12 يناير 2012 الذي بدوره أكد بنص المادة 2 الفقرة 2 على الغرض غير المربح للجمعية.[1]والثاني: النادي الرياضي المحترف، الذي يأخذ شكل الشركة التجارية وخضوعه لأحكام القانون التجاري، وبالتالي سعيه وراء الربح من خلال مختلف أنشطته التجارية وتوزيعه على الشركاء وكذا الاستثمار عن طريق ممارسته للأنشطة الرياضية.[2]وهو ما تؤكده المادة 78 من القانون رقم 13-05 السابق أيضا بأن يتخذ شكلا من أشكال الشركات التجارية الرياضية والتي جاء فيها: **" يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:**

- **المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،**
- **الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،**
- **الشركة الرياضية ذات الأسهم،...**[3]

بحيث جاء في الفقرة 03 من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15- 73 الـــذي يـــضـــبط الأحكـام المطـبـقـة عـلى الـنـادي الـريـاضي المحـتـرف ويـحـدد القوانين الأساسـيـة الـنـمـوذجـيـة لـلـشركـات الـريـاضـيـة التجارية، على أن الشركات المذكورة في المادة 78 من القانون رقم 13-05 السابق تخضع في أحكامها للقانون التجاري.[4]

إلا أنه ولتأسيس النوادي الرياضية المحترفة في شكل شركات تجارية رياضية لابد وعلى غرار القانون رقم13-05 السابق ذكره نجد المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية الرياضية من أن تحقق النوادي الرياضية شروط وقواعد خاصة للغرض.

(1) راجع الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير2012، **المتعلق بالجمعيات**، ج ر العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

(2) راجع المادة 75 من القانون رقم 13-05، المرجع السابق.

(3) أنظرالمادة 78 من القانون رقم 13-05، المرجع نفسه.

(4) راجع الفقرة 3 من المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم15-73، المرجع السابق.

وكغيرها من الشركات التجارية والتي تؤسس وفق الأحكام العامة والمذكورة في القانون المدني، وكذا الأحكام التي جاء بها القانون التجاري بحكم انتمائها للقانون الخاص، كان لابد من توافر قواعد خاصة وشروط أملتها القوانين الرياضية من أجل تأسيس الشركة التجارية الرياضية.

أولا– تأسيس الشركة التجارية الرياضية وفق القواعد الخاصة

كما أشرنا سابقا، لدخول عالم الاحتراف لابد للنوادي الرياضية الالتزام بالقوانين والإجراءات المنصوص عليها والمتمثلة في: التعهد المسبق وطلب التأهيل.

أ–التعهد المسبق والاكتتاب في دفتر الشروط

يعتبر التعهد بالالتزامات سابقا لطلب التأهيل، بحيث تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 مؤرخ في 16فبراير سنة 2015، والتي جاء فيها: **" علاوة على ذلك يجب على النادي الرياضي المحترف اكتتاب دفتر شروط يضبط..."**[1]وذلك بإلزامية اكتتاب النادي الرياضي المحترف في دفتر الشروط، و بهدف تحديد الشروط والالتزامات التقنية الواجب توفرها للنادي للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية المنظمة و تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المختصة، كما أكدت المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 1 جويلية 2010 و المتعلق بالاكتتاب في دفتر الشروط،[2] على أنه يُعد شرطاً جوهريا لمشاركة هذه الأخيرة في المنافسات الرياضية ضمن الإطار الاحترافي الاكتتاب في دفتر الشروط،[3]والتي نصت عليه المادة الأولى من القرار المذكور.

ب– طلب التأهيل: يتعين على النادي الرياضي الراغب في التأهيل للمشاركة في المنافسات الرياضية الاحترافية، تقديم طلب تأهيل إلى الجهة الإدارية المختصة المكلفة بالرياضة، مرفقاً بملف يتضمن مشروع النظام الداخلي للنادي. وبحسب ما أورده الأستاذ زحزاح محمد و المنيعي، يُشترط على النادي، في إطار ملف التأهيل، تقديم قائمة تعداد اللاعبين، والتي يجب أن تضم عدداً لا يقل عن اثنين وعشرين 22 لاعباً ولا يتجاوز ستة وعشرين 26 لاعبا.[4]

(1) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، المرجع السابق.

(2) راجع المادة القرار الوزاري رقم 246 المؤرخ في 01 جويلية 2010، **يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية**، ج ر العدد 44، الصادرة في 06 جويلية 2010.

(3) عويسي إيمان، **شروط تأسيس النادي الرياضي المحترف حسب التشريع الجزائري**، جامعة الجزائر03 الجزائر ، مجلة تفوق علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،المجلد70،العدد02-2022،ص ص 555-579، ص559.

(4) زحزاح محمد و المنيعي محمد، الرجع السابق، ص424 -425. بتصرف

ج– القيد في السجل التجاري: يعتبر شرط القيد في السجل التجاري من القواعد العامة الواجب اتخاذها من طرف الشركات التجارية قيد التأسيس،[1] وهو ما يؤكده القانون رقم 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،[2] و كذا المرسوم التنفيذي رقم 20-355 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.[3] باعتبار الأنشطة التجارية الممارسة من قبل الشراكة التجارية من بين الأنشطة المقننة.

ثانيا - تأسيس الشركة التجارية وفق الشروط الخاصة

يخضع تأسيس الشركة التجارية ذات الهدف الرياضي للشروط التالية:

أ– تأسيس الشركة التجارية من طرف النادي الرياضي

حـــدد المرسوم التنفيذي رقم 15-73 لاسيما المادة 5 منه، الشروط القانونية اللازمة لتأسيس نادي رياضي لشركة تجارية رياضية، وفقًا للأشكال القانونية المحددة سابقًا، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:[4]

1- الاعتراف القانوني بالنادي الرياضي: يجب أن يكون النادي الرياضي مؤسسًا بصفة قانونية، وفقًا لأحكام لقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها.

2- تحقيق عتبة الإيرادات والأجور: يجب أن تبلغ إيرادات وأجور النادي خمسين 50 مليون دينار جزائري على الأقل، خلال السنة المالية الأخيرة. وتشمل هذه الإيرادات:

- مداخيل النشاط الرياضي المدفوع الأجر، والإعانات والمساهمات العمومية أو الخاصة.
- الإيرادات الإشهارية، وتحويلات الرياضيين.
- حقوق إعادة البث السمعي البصري.
- الهبات، الوصايا، ومداخيل الأملاك المستغلة.
- الأرباح الناتجة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صورة الرياضيين.
- الرواتب والمنح والتعويضات المدفوعة للطاقم الإداري، الفني والرياضي.

(1) عويسي ايمان، المرجع السابق، ص 559.
(2) راجع القانون رقم 04-08، المرجع السابق.
(3) راجع المرسوم التنفيذي رقم 20- 355،المرجع السابق.
(4) راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، المرجع السابق.

3 - فصل المهام بين النادي والشركة: بحيث يجب أن يكون مسير النادي ومسير الشركة شخصين طبيعيين مختلفين ولا يجوز لأي مسير تقاضي أجر من الجهة الأخرى أي لا مسير النادي من الشركة، ولا مسير الشركة من النادي.

4 - مساهمة النادي في رأس مال الشركة: إذا كان النادي يملك أكثر من ثلث 3/1 رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو كان الشريك الوحيد في شركة ذات الشخص الوحيد، فيمكنه المساهمة بمنشآت رياضية مطابقة للمعايير، أو إنجازها بوسائله الخاصة.

5 - إبرام اتفاقية بين النادي والشركة: بحيث توزع مهام التكوين الرياضي بين الطرفين بشرط:

- مشاركة الشركة في الأنشطة التابعة للنادي.
- كيفية استعمال المنشآت الرياضية، وشروط استخدامها من قبل الطرفين.
- استخدام العلامة التجارية أو اسم النادي من قبل الشركة، والمقابل المالي لذلك.
- مدة الاتفاقية، شروط تجديدها وطرق فسخها، مع ضرورة احترام مهلة إشعار لا تتجاوز ثلاثة 3 أشهر، كماتخضع لموافقة الوزير المكلف بالرياضة.[1]

ب- تأسيس الشركة التجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي

حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 السالف ذكره والتي نصها:" **يمكن أي شخص معنوي أو طبيعي من جنسية جزائرية أن يؤسس شركة رياضية تجارية طبقا للأحكام المنصوص عليها أدناه."**[2]مضمون النص يحدد أن أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية يمكنه تأسيس شركة رياضية تجارية. لكن هذا التأسيس يجب أن يكون وفقًا للأحكام القانونية والمحددة من المادة 10 إلى المادة 12 من نفس المرسوم، وهذه الأخيرة تحيلنا مباشرة إلى نص المادة 81 من القانون رقم 13-05 السابق ذكره. وذلك وفقًا للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية، على أن يكون الهدف من تأسيس الشركة ممارسة الأنشطة الرياضية، بحيث تكون ملزمة بممارسة كل الأنشطة التجارية المتعلقة بهدفها، فهذه الخاصية أيضا نصت عليها المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 السالف ذكره، بحسب نصها يمكن استنتاج أن الشركة الرياضية هي ملزمة على أداء ومباشرة كل المعاملات والنشاطات والتصرفات التجارية ذات الصلة بنشاطها وبالهدف الذي أنشئت من أجله.[3]إلا أن النماذج القانونية التي تم إنشاؤها تشير صراحة

(1) زحزاح محمد والمنيعي محمد، المرجع السابق، ص 427- 429. بتصرف

(2) أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، المرجع السابق.

(3) حسيني ليسية، **النظام القانوني للشركة الرياضية**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، السنة الجامعية 2015- 2016، ص 10.

إلى الشركات القانون التجاري لكنها تمثل شكلا مشوها لها. بحيث تبدو أدوات الرقابة الداخلية والخارجية الكامنة في الشركة التجارية وخاصة شركة المساهمة التي كانت مطلوبة بعد ذلك واضحة، لذلك فإن النموذج القانوني للشركة الرياضية التجارية يتكيف مع القطاع الرياضي لمساعدتها في تنظيم وظائفها الإدارية والمحاسبة وإجراءات الرقابة الداخلية والخارجية.[1] تشير الفقرة إلى أن النموذج القانوني المعتمد للشركات الرياضية التجارية مستوحى من القانون التجاري، لكنه لا يطابق تمامًا النماذج الكلاسيكية مثل شركة المساهمة، حيث يبدو أنه تم تكييفه خصيصًا ليتلاءم مع خصوصيات القطاع الرياضي، لا سيما من حيث الإدارة، المحاسبة، والرقابة.بمعنى آخر، النموذج المعتمد يمزج بين الخصائص التجارية ومتطلبات التنظيم الرياضي.

الفرع الثاني: التزامات أطراف العلاقة التعاقدية الرياضية

إن العلاقة التعاقدية في المجال الرياضي، خاصة بين الرياضي والنادي، تتميز بخصوصيات قانونية وتنظيمية تجعلها تختلف عن عقود العمل التقليدية. فهي لا تقوم فقط على تبادل الأداء والعمل، بل تتداخل فيها عناصر الانضباط، الطابع التنافسي، التمثيل الوطني والدوليوالقيم الأخلاقية، مما يفرض التزامات نوعية على جميع الأطراف المتداخلة في هذه العلاقة.

ويستند هذا الفرع إلى فكرة أن عقد العمل الرياضي لا يُعد مجرد اتفاق تعاقدي ثنائي، بل هو منظومة قانونية تُكرّس التوازن بين الحقوق والواجبات، وتُخضع الأطراف لمعايير خاصة مستمدة من القوانين العامة كقانون العمل والقانون المدني، بالإضافة إلى التشريعات والنصوص الخاصة بالرياضة والاحتراف الرياضي، على غرار القانون رقم 13-05، والمرسوم التنفيذي رقم 15-73، وغيرهما.

ولم يقتصر نطاق الالتزامات على طرفي العقد فقط، بل يمتد أيضًا إلى الجهات المنظمة للتظاهرات الرياضية، كالاتحاديات الوطنية والرابطات، والتي تتحمل مسؤولية قانونية مباشرة عن توفير الإطار التنظيمي الآمن والسليم للمنافسات، عبر التقيّد بمجموعة من القواعد التقنية، الأخلاقية، التجارية والأمنية، وفق ما تحدده دفاتر الشروط والأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية، بما يضمن حماية جميع الفاعلين داخل المنظومة الرياضية وشفافية المنافسة.

أولا: الالتزامات المقررة بموجب العلاقة التعاقدية

يعد عقد العمل الرياضي الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين اللاعب والنادي، بما يكرّس جملة من الالتزامات المتبادلة التي ترتب حقوقًا وواجبات على طرفيه، تأسيسًا على قواعد قانون العمل من

[1] محمد الأمين قرماط، المرجع السابق، ص232.

جهة، والنصوص الخاصة المنظمة للمجال الرياضي من جهة أخرى، ويقتضي هذا الفرع تحليل مضمون الالتزامات القانونية والتعاقدية التي تقع على عاتق كل من الرياضي بصفته أجيرًا والنادي الرياضي بصفته صاحب عمل، في إطار من التبعية القانونية والتنظيمية، مع إبراز الطابع الخاص الذي يميز العلاقة التعاقدية في المجال الرياضي.

أ - التزامات الرياضي

حسب ما تقدم في الطبيعة القانونية لعقد العمل، فان الرياضي أو اللاعب يعتبر عاملا، يخضع للمادة 07 من القانون رقم90-11 المعدل والمتمم المذكور سابقا. و يكون خضوع رياضي النخبة والمستوى العالي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 11 أوت 2015 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضيي النخبة والمستوى العالي قد حدد التزامات الرياضي والتي هي بالمقابل حقوق للطرف الآخر من خلال مواده من 12 إلى 14.[1]

فرغم غياب تفصيل دقيق للالتزامات الفردية للرياضيين في النصوص، إلا أنها تُستفاد ضمنًا من طبيعة العلاقة التعاقدية والأخلاقية.

1- التزامات رئيسية

تتمثل أبرز التزامات اللاعب المحترف بموجب عقد الاحتراف في أداء العمل الرياضي، ويُعد هذا الالتزام جوهريًا، ويتجسد في مشاركته في التدريبات والمباريات والمسابقات التي يشارك فيها ناديه. وهو ما جاءت به المادة 60 من القانون رقم 13-05 السالف ذكره،[2] بحيث يستخلص منها جملة من الالتزامات القانونية والأخلاقية التي يجب على الرياضيين والمؤطرين احترامها طوال مسارهم الرياضي، وذلك لضمان ممارسة رياضية سليمة ومنظمة.

و يتعين عليهم السعي الدائم لتحسين أدائهم في إطار احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، والالتزام بمبادئ النزاهة والروح الرياضية.

كما يُلزمون بتلبية نداءات المنتخبات الوطنية والدفاع عن صورة الوطن بتمثيل مشرّف. وتمنع المادة بشكل صارم تعاطي المنشطات أو استخدام الوسائل المحظورة، مع التأكيد على ضرورة الانخراط في جهود مكافحتها.

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 11 أوت2015 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي**،ج ر العدد 45، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2015.

[2] راجع المادة 60 من القانون رقم 13-05، المرجع السابق.

كما يُحظر عليهم التورط في أي نزاعات قد تمس استقرار هياكل التنظيم أو التأطير الرياضي التي ينتمون إليها. وتشدد المادة أيضاً على نبذ العنف والمساهمة الفعالة في الوقاية منه ومكافحته. وبذلك، تؤسس المادة أعلاه بيئة رياضية قائمة على الانضباط، المسؤولية والاحترام بما يضمن حماية القيم الرياضية وخدمة المصلحة الوطنية.

وبالعودة للمرسوم التنفيذي رقم 15-73،ورغم أن المرسوم لم يفصل بشكل دقيق في التزامات الرياضيين، إلا أن الالتزامات تستفاد ضمنيًا من السياق القانوني للنشاط الاحترافي، ما جاء فيهما على التوالي:

- احترام للواجبات المهنية : كأداء التدريبات، احترام العقود والالتزام باللوائح الداخلية للنادي.
- الامتثال لأخلاقيات الرياضي وتجنب كل سلوك من شأنه الإضرار بصورة النادي أو المنافسة.
- الخضوع للفحوص الطبية والمتابعة الصحية : وفق ما تفرضه اللوائح التقنية والطبية للاتحاديات.
- الخضوع للنظام الداخلي للنادي والشركة.
- الاحترافية والالتزام الأخلاقي داخل النشاط الرياضي.
- التعاون مع الجهاز الفني والطبي في إطار التحضيرات والمنافسات.

ومنه العلاقة التعاقدية والتنظيمية داخل النادي المحترف وبين الأطراف المتداخلة، الشركة، الرياضي و الإدارة تُبنى على مبدأ المسؤولية المتبادلة، الضمانات الاجتماعية والاحتراف الرياضي، مما يعزز حماية الحقوق الفردية والجماعية ضمن الإطار الرياضي.[1]

2 –الالتزامات الثانوية

يتعين علـى الرياضي المحترف احترام نظام حياة صحي يتماشى مع طبيعة نشاطه، حيث ترد هذه

الالتزامات في غالبية عقود العمل. يمكن أن يمتد هذا الالتزام ليؤثر على الحياة الشخصية للرياضي، لكن الأفعال التي تقع خارج أوقات العمل تُعتبر ضمن الحياة الشخصية ولا تخضع للتأديب، إلا في حالات استثنائية تتعلق بنوعية النشاط الرياضي. نذكر منها:

2-1- المسؤولية عن الأفعال الشخصية خارج أوقات العمل: بموجب القانون، الأفعال الشخصية خارج أوقات العمل لا يمكن أن تشكل خطأ تأديبيًا. لكن، في بعض الحالات المرتبطة بنشاط رياضي معين، يمكن أن يمتد الالتزام إلى الحياة الشخصية، كما في قضية اللاعب "كار" لكرة **السلة** تم سحب رخصة سياقته من طرف ناديه بسبب قيادته في حالة سكر. رغم أن هذا الحدث وقع خارج أوقات العمل،

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم15-73، المرجع السابق.

اعتبرت محكمة استئناف نانسي أن سلوك اللاعب يشكل خرقًا لالتزاماته الصحية، بينما أكدت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يمكن اعتباره خطأ جسيمًا يستدعي فسخ العقد.

2-2- الالتزام بالسلامة الصحية وتجنب الأنشطة الخطيرة: على الرياضيين المحترفين الامتناع عن الأنشطة الخطيرة التي قد تؤثر على لياقتهم البدنية. وفقًا للمادة 278 من ميثاق كرة القدم المحترفة في فرنسا، يُحظر على اللاعبين ممارسة رياضات معينة دون إذن من النادي، وذلك لضمان الحفاظ على لياقتهم البدنية.

2-3-الامتناع عن تعاطي المنشطات: الرياضي ملزم بالامتناع عن تعاطي المنشطات، حيث يُعد ذلك انتهاكًا للأخلاقيات الرياضية والعقدية. في حالة الإخلال بهذا الالتزام، يواجه الرياضي عقوبات قانونية حسب القانون رقم 13/05 المتعلق بالأنشطة البدنية. نجد قضية المنشطات المتعلقة برياضي دراج، تم اكتشاف تناوله مادة محظورة بسبب عدم إبلاغه النادي عن العلاج الطبي خارج الهيئة الطبية للفريق، فالمحكمة الفرنسية اعتبرت إهماله خطأ بسيطًا رغم أن ذلك يشكل انتهاكًا لالتزامه بالوفاء.

2-4- التزام الرياضي بالتواصل مع الهيئة الطبية: يجب على الرياضي إعلام النادي بأي أدوية يتناولها، سواء كانت موصوفة من طبيب خارجي أو داخلي. يضمن هذا التواصل مع الأطباء غير المنتمين للنادي لتبادل المعلومات الضرورية لحالة الرياضي الصحية.

3– الالتزامات بتمثيل النادي

يلتزم المشارك باستخدام المعدات الرياضية التي توفرها جمعية المستخدمين، كما أنه ملزم بالمشاركة في الأحداث التجارية التي تنظمها الجمعية من أجل تعزيز صورة الرياضي، والتي لها قيمة بحد ذاتها لأنها مأخوذة مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل الترويجية هي أنه قد يكون في مصلحة النادي أو المستخدم أو رعايته ورياضي لديه الفرصة لاستخدام صورته بحرية وأن هذا ينطوي على معرفة مسبقة بالنادي و بالتالي هذه الحرية مع حماية المصالح القانونية المرتبطة بالنادي المستخدم.[1]

وكذلك يجب على الرياضي احترام سلطة النادي التي تعتبر أحد عناصر علاقة التبعية حيث يقوم النادي بإعطاء الأوامر ويقوم الرياضي بتنفيذها بما في ذلك إتباع نظام غذائي

[1] زياد علاء الدين، المرجع السابق، ص ص 203-207. بتصرف

معين، الإقامة في المكان الذي يحدده النادي، فالرياضي ملزم بتحقيق الغاية من التعاقد وإلا تعرض للجزاء.[1]

ب –التزامات النادي الرياضي

يترتب على النادي، بصفته صاحب العقد، جملة من الالتزامات التي تُعتبر حقوقًا لغيره إذا نظرنا إليها من هذا المنظور، يمكننا استعراض أهم هذه الالتزامات.

1- تقديم العمل للرياضي وتمكينه من أداء مهامه

يكون ذلك عن طريق توفير الوسائل والمعدات حسب كل رياضة أو توفير ميدان التدريب وتهيئته، هذا من جهة، كما يتعين على النادي أن يمتنع عن كل ما من شأنه عرقلة تنفيذ الرياضي لعمله،[2] من جهة أخرى.

وما جاءت به المادة 06 من القانون رقم 90-11 السابق ، في مضمونها على أنه يلتزم صاحب العمل النادي بتمكين العامل من أداء مهامه أو عمله فعليا، وعدم الاكتفاء بإبرام عقد العمل نظريا دون منح الأجير العامل الفرصة لمزاولة نشاطه الرياضي من خلال إشراكه في المنافسات ضمن ناديه أو القيام بمهامه عامة فالامتناع عن التشغيل يعد إخلالا بمضمون العلاقة التعاقدية.[3]

2– دفع أجر الرياضي

نصت المادة 80من القانونرقم 90-11 السابق على أنه " **للعامل الحق في الأجر مقابل العمل المؤدى...**"[4]، ومنه فالمادة تجسّد مبدأ المعاوضة في العقود، حيث يُعد الأجر التزامًا جوهريا على النادي باعتباره ربّ العمل، مقابل ما يُقدمه الرياضي من أداء وخدمات. ويترتب على إخلال النادي بهذا الالتزام آثار قانونية كالمطالبة القضائية بالأجر، الفوائد التأخيرية وفسخ العقد عند الضرورة، وفقًا لأحكام قانون العمل والعقود الرياضية المنظمة. كما نصت المادة 02 الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 السابق ذكره، على أنه: " **يكلف النادي الرياضي المحترف في إطار التشريع**

(1) بوهلة حفيظ،**عقد عمل مدرب كرة القدم عل ضوء الخصوصية الرياضية**، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة وتسيير الموارد البشرية والمنشاة الرياضية، المعهد الوطني للتربية والرياضية، جامعة الجزائر3،السنة الجامعية 2018-2019، ص 178.

(2) سعاد بوختالة، **عقد العمل في المجال الرياضي بين الخصوصية والخضوع للمبادئ العامة لقانون العمل**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، سنة 2021 ،ص ص 350-371، ص 360.

(3) راجع المادة 06 من القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 80 من القانون 90-11، المرجع نفسه.

والتنظيم المعمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه.

- منح الرواتب لرياضيي النادي ومؤطريه ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما...".[1]

زيادة على ذلك نصت المادة 06 في فقرتها 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264 السابق على أنه: **"يقصد بالإيرادات والأجور في مفهوم هذا المرسوم:**

- الرواتب والمنح والتعويضات أيا كانت طبيعتها الممنوحة للمستخدمين الإداريين والتقنيين وكذا الرياضيين وتأطيرهم. "

ونصت المادة 28 من نفس المرسوم التنفيذي رقم06-297 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 يحدد القانون الأساسي للمدربين على ما يلي " **يجب على نادي أو هيكل جمعوي رياضي احترام شروط الأجرة المحددة في عقد العمل ...يجب على النوادي أو الهياكل الجمعوية دفع أجور المدربين في أجل أقصاه آخر يوم من كل شهر...**".[2]

3-التأمين الرياضي

يُعد الرياضي بصفته عاملًا مستفيدًا من كافة أنظمة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة السارية في هذا المجال. وإضافة إلى ذلك، ونظرًا لما يكتنف النشاط الرياضي والبدني من مخاطر قد تنجم عنها أضرار جسيمة تصيب الرياضي أثناء الحصص التدريبية أو المنافسات أو التظاهرات الرياضية، فإن هذا الأخير يستفيد كذلك من نظام التأمين ضد المسؤولية المدنية، والتي تقع على عاتق النادي المستخدم بصفته صاحب العمل.

ويجوز لهذا التأمين أن يتخذ أحد الشكلين الآتيين:

- تأمين فردي: يكتتبه المستخدم لفائدة الرياضي بشكل شخصي، يغطي المخاطر المحتملة أثناء التدريبات،المشاركات الرسمية، وكذا أثناء التنقلات المرتبطة بالنشاط الرياضي.

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، **يحدد القانون الأساسي للمدربين**، ج ر العدد 54، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2006.

- تأمين جماعي: يشمل كافة الأفراد المنتمين للنادي، ويغطي نفس المخاطر المشار إليها أعلاه.[1]

كما نصت المادة 46 من القانون رقم 13_05 السابق أنه: **" يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من: ...**

– تأمين على الإخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية وممارسة الأنشطة الرياضية...[2] وهو توجه إيجابي ومهم جداً، يعكس:

- اعتراف الدولة بالمخاطر المرتبطة بالممارسة الرياضية الاحترافية.

- حماية اجتماعية ومهنية ضرورية للرياضي، باعتباره يؤدي مهامًا قد تُعرّض صحته وسلامته للخطر.

- تشجيع على تطوير رياضة النخبة، من خلال خلق بيئة أكثر أمانًا للممارسين.
- حصر التأمين على فئة معينة
- حصر الحق في التأمين على رياضيي النخبة والمستوى العالي فقط، مما يُقصي فئات أخرى من الرياضيين الهواة، الناشئين، أو الرياضيين في المستويات الدنيا.

المادة لا تحدد نوعية التأمين تأمين ضد العجز؟ الحوادث؟ الوفاة؟، كما لا تشير إلى الجهة المُلزَمة بتوفير التأمين النادي؟ الاتحاد؟ الدولة؟ ولا تبين إن كان التأمين إجبارياً أم اختيارياً.

ثانيا: التزامات منظم المسابقات والتظاهرات الرياضية

في ظل غياب نص قانوني موحد وصريح يُعنون "مسؤولية منظم المسابقة الرياضية"، تعتمد المسؤولية القانونية على مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة. ويستخلص من هذه النصوص التزامات محددة تقع على عاتق منظم التظاهرات الرياضية، سواء كان اتحادًا رياضيًا، نادي رياضي محترف أو هيئة تجارية. وتتنوع هذه الالتزامات بين ما هو تنظيمي، قانوني، تجاري وأخلاقي.

وتعتمد هذه المسؤولية على عدة نصوص تشريعية، أبرزها:القانون رقم 13-05،المرسوم التنفيذي رقم 14-330 والمرسوم التنفيذي رقم 15-73،إضافة إلى دفتر الشروط والقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري.

(1) معزيز عبد الكريم، **العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي**، جامعة الجزائر3، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 07، جانفي2012، صص242- 263، ص ص253-254. بتصرف

(2) أنظر المادة 46 من القانون رقم 13_05، المرجع السابق.

أ- المسؤولية عن الإشهار والتسويق الرياضي

تنص المادة 164 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، على أن الإشهار والتسويق داخل المنافسات الرياضية يخضع لمسؤولية الهيئات الرياضية المعترف بها. وتشمل هذه المسؤولية:

- الإعلانات داخل الملاعب.

- البث التلفزيوني والراديو.

- الرعاية التجارية والعقود الإشهارية.[1]

ويتحمل المنظم التبعات القانونية في حال وجود خروقات تعاقدية أو انتهـــاك لقـوانين الإشهار، ما يجعل المسؤولية هنا ذات طابع تجاري وتنظيمي معًا.

ب - المسؤولية التنظيمية والتأديبية للاتحادية الرياضية الوطنية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 14-330 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، تعتبر الاتحادية الرياضية الوطنية الجهة الرسمية المكلفة بتنظيم التظاهرات والمسابقات الرياضية. وتتحمل في هذا الإطار الالتزامات التالية:

- إعداد البرامج التنافسية: بحيث تُؤكد المادة 3 منه، أن الاتحادية الرياضية الوطنية تُعد وتُسيّر الأنظمة التنافسية والأنشطة التابعة لاختصاصها بكل استقلالية، مما يُقر لها بالاختصاص الحصري في التنظيم الرياضي.

- فرض التراخيص على الأنشطة الرياضية: فمن خلال المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، تمنع أي تنظيم أو مشاركة في المنافسات الرسمية دون ترخيص مسبق من الاتحادية، مما يبرز سلطتها التنظيمية والتأديبية.

- تعيين هيئات تأديبية وضمان الانضباط العام: ويفهم من المادة 20 من المرسوم نفسه، تُحدد الاتحادية الرياضية الوطنية في قانونها الأساسي وفي نظامها الداخلي، قواعد تأديبية تطبق على أعضائها وعلى الرابطات والأندية والمنخرطين، كما تُنشئ هيئات تأديبية مختصة للفصل في المخالفات المرتكبة.

[1] راجع المادة 164 من القانون رقم 13-05، المرجع السابق.

كما تُكرّس مسؤولية الاتحادية في ضبط النظام والانضباط الرياضي، وتُعد من الأسس القانونية لمحاسبة المنظم عن أي إخلال سلوكي أو تنظيمي يصدر عن الفاعلين في المنافسات التي تشرف عليها.

- إنشاء رابطة وطنية للمستويات العليا: جاء في المادة 46 من المرسوم نفسه أن الاتحاديات ملزمة بإنشاء رابطة وطنية تُكلّف بتنظيم البطولات على المستوى العالي، مع تحديد واضح لمسؤولية التأطير الفني والتنظيمي.

- توقيع دفتر شروط مع الوزارة والالتزام به: بحيث تلزم المواد 32 و 33 الاتحاديات الرياضية بتوقيع اتفاقية سنوية مع الوزارة الوصية، وتتضمن دفتر الشروط الذي يحـدد التزامـاتها التعـاقدية، وهـو أداة قانونية لتتبع المسؤولية.[1]

- ضمان الأمن وسلامة الجمهور والرياضيين والمنشآت.

ويُحمّل المرسوم المنظم كامل المسؤولية في حال حدوث تقصير أو إخلال تنظيمي.

ج - التزامات الأندية الرياضية المحترفة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-73، تعتبر الأندية الرياضية المحترفة شركات ذات طابع تجاري، تتحمل مسؤولية تنظيم المباريات وفق شروط صارمة:

- احترام دفتر الشروط الإداري والمالي.

- إدارة عملية بيع التذاكر وتنظيم الدخول.

- تأمين المنافسة من الناحية الأمنية والطبية.[2]

ويُعـد النادي مسؤولًا أمام القانون في حال حدوث إخـلالات تمس سلامـة المتفرجين أو تسيير الإيرادات التجارية.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزامات التعاقدية

تعتبر الالتزامات القانونية والتعاقدية حجر الزاوية في استقرار العلاقة التي تجمع مختلف الأطراف داخل المنظومة الرياضية، وعلى رأسها العلاقة بين الرياضي والنادي، أو بين هذه الأطراف والجهات المنظمة للمسابقات والتظاهرات. فبموازاة الاعتراف القانوني بعقود العمل الرياضي، والحقوق

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، **يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الاساسي النموذجي**، ج ر العدد 69، الصادرة في 03 ديسمبر 2014.

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم 15-73، المرجع السابق.

التي تقررها النصوص التشريعية والتنظيمية لفائدة كل طرف، أوجد المشرع الجزائري إطارًا متكاملًا يضبط الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات، سواء أكانت جزاءات ذات طابع تأديبي أو مدني أو إداري.

وينبع هذا الحرص من طبيعة القطاع الرياضي، الذي يجمع بين الانضباط المهني، الأداء التنافسي، والمسؤولية الأخلاقية، ما يفرض ترتيبات خاصة عند المساس بالنظام التعاقدي أو الإخلال بأحكامه. ويُلاحظ أن الجزاءات تختلف بحسب طبيعة المخالفة، والجهة المخطئة، وكذلك موقعها داخل العلاقة التعاقدية. إذ يُعاقب الرياضي عند الإخلال بالتزاماته سواء من طرف النادي كصاحب العمل، أو من الهيئة الاتحادية بصفتها سلطة تنظيمية عليا، فيما يُعاقب النادي أيضًا في حال أخل بالتزاماته تجاه اللاعب أو الجهات المنظمة.

كما تمتد المسؤولية التأديبية لتشمل منظمي التظاهرات الرياضية، وعلى وجه الخصوص الاتحاديات الرياضية، التي قد تتعرض لعقوبات صارمة تصل إلى سحب صفة المنفعة العامة، في حال الإخلال الجسيم بالتزاماتها التنظيمية، المالية، أو التربوية، وفق ما حدده المرسوم التنفيذي رقـــــم 405-05.

الفرع الأول: جزاء الإخلال بالالتزامات بين الرياضي والنادي الرياضي

إن العلاقة التعاقدية بين الرياضي المحترف والنادي الرياضي علاقةً ذات طابع خاص، تتداخل فيها عناصر القانون المدني، وقواعد قانون العمل، مع مقتضيات التنظيم الرياضي واللوائح التأديبية الصادرة عن الهيئات الرياضية المختصة. وعلى هذا الأساس، فإن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن هذه العلاقة لا يُعالج فقط في إطار القواعد العامة، بل يخضع كذلك لخصوصيات ترتبط بالطبيعة المهنية والرياضية لعقد العمل الرياضي.

وفي هذا السياق، تتوزع الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات بحسب الطرف المخطئ، فتُفرض على اللاعب في حال تقاعسه أو مخالفته لشروط العقد أو اللوائح الداخلية، كما تُفرض على النادي في حال أخل بالتزاماته الجوهرية اتجاه الرياضي، سواء فيما يتعلق بتمكينه من أداء مهامه أو دفع أجره أو توفير شروط العمل المناسبة.

ويميز النظام القانوني المطبق في المجال الرياضي بين الجزاءات التأديبية التي تنبع من سلطة الانضباط داخل المؤسسة الرياضية، سواء كانت الاتحادية أو النادي، وبين الجزاءات المدنية التي تُستمد من القواعد العامة للعقود، وتتمثل في الفسخ، التعويض، أو التنفيذ العيني.

أولا: جزاء إخلال الرياضي بالتزاماته

في عقود العمل تختلف الأمور عن العقود المدنية فالأصل فيها أن الطرفين متساويين وأن أي طرف يخلب التزاماته يتعرض لجزاء، أما في عقود العمل فالعامل يخضع لسلطات صاحب العمل ويوقع جزاء على العامل، لكن في الإطار المحدد قانونا وهذا من خلال رابطة التبعية بين صاحب العمل والعامل.[1]

ومنه يتعرض الرياضي لعقوبات في حال لم يوفي بالتزاماته اتجاه النادي الذي هو صاحب العمل والذي له سلطة على الرياضي فتكون تأديبية نتيجة عن إخلاله بقواعد أو أحكام اللوائح أو عدم الوفاء بأحد التزاماته اتجاه النادي، ويختلف الجزاء المدني عن الجزاء التأديبي، فالجزاء المدني يحمل معنى التعويض عن جسامة الضرر، أما الجزاء التأديبي فهو الجزاء الذي يحمل معنى العقاب المرتبطة بجسامة المخالفة.[2]

فلا يمكن توقيع الجزاء التأديبي إذا لم يكن منصوص عليه في اللوائح أو فرض العقوبة قبل السماع لأقوال الرياضي وإعلامه، وفي حالة فرض العقوبة كتابيا يجب إعطاءه الفرصة للدفاع عن نفسه، وتكمن هذه العقوبات المفروضة على الرياضي والتي تتمثل في الإنذار، الخصم من الأجر، ثم التوقيف عن العمل. فسلطة توقيع الجزاءات تكون من طرف الاتحادية الرياضية بصفتها المنظم للمنافسات الرياضية وكذا المنظم للعلاقة التعاقدية بين أطراف العقود الرياضية، وقد توقع الجزاءات من طرف النادي باعتباره صاحب العمل ضمن لوائح مقررة قانونا.

أ - الجزاءات الموقعة من طرف الاتحاد الرياضي

يمكن الاعتقاد أن السلطة التأديبية التي تملكها الاتحاديات الرياضية لا ترتبط ولا تتعلق بتلك التي يملكها النادي باعتباره مستخدما وبالتالي لا تتدخل معها في هذا المجال، إلا أن الترابط بين النظامين التأديبيين أكثر دقة مما يمكن تصوره، حيث من الممكن أن يتأثر المستخدم عند توقيعه لعقوبات تأديبية على الرياضي بتلك الموقعة عليه من طرف الاتحادية الرياضية للعبة بمناسبة مخالفته للقواعد التي سنتها هذه الأخيرة، مع أن الأفعال التي تعتبر خطأ تأديبيا في قواعد قانون العمل لا تعتبر كذلك في

[1] محمد بلخير بلفاضل، **عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة**، المجموعة العامة للطباعة والنشر،ط 1، 2020، ص 296.

[2] زياد علاء الدين، المرجع السابق، ص 211.

المجال الرياضي والعكس صحيح و كذلك طبيعة العقوبات الموقعة سواء في مجال قانون العمل أو في المجال الرياضي.[1]

ب- الجزاءات الموقعة من طرف النادي الرياضي

تكون سلطة توقيع جزاءات تأديبية على الرياضي على عاتق النادي إذا ما أخل بالتزامه، حرصا منه على تحقيق الانضباط الأمثل، وتتمثل في الإنذار الذي يعتبر أخف الجزاءات إذ يعد كتنبيه للاعب إلى المخالفة التي صدرت منه. وهناك جزاء آخر وهو الخصم من الأجر، والذي هو عبارة عن غرامة مالية توقع عليه في حالة سافر الرياضي دون موافقة النادي أو حصوله على بطاقة صفراء أو حمراء بسبب سلوكه، والجزاء الثالث هو الوقف عن العمل ويكون بإيقاف اللاعب لمدة معينة عند تماديه رغم ما وجه إليه من إنذارات، والجزاء الرابع هو الفصل عن الخدمة أي إنهاء العقد خلال مدة سريانه، وهو أشد الإجراءات و تكون في حال إفشاء أسرار النادي، أو أن يكون تحت تأثير مخدر يتعاطاه أو تعديه على أحد مسئولي النادي ...الخ.[2]

ثانيا: جزاء إخلال النادي الرياضي بالتزاماته

باعتبار النادي الرياضي المسئول الأول عن الشؤون الرياضية، فإنه يُعد طرفاً أساسياً في عقد العمل الرياضي، مما يُلزمه بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد. وفي حال إخلاله بهذه الالتزامات، فإنه يُعرّض نفسه للعقوبات المقررة وفقاً للقواعد العامة التي تحكم العقد، إضافة إلى العقوبات التي يفرضها الاتحاد الرياضي المختص.

أ - الجزاءات الموقعة طبقا القواعد العامة

في حال أخل النادي الرياضي بالتزاماته اتجاه اللاعب تعرض للجزاء المدني الذي تقضي به القواعد العامة، فوفقا لهذه القواعد العامة يستطيع اللاعب أن يطلب من القضاء إجبار النادي على تنفيذ التزاماته تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا، كما يتمسك اللاعب بالدفع بعدم تنفيذ التزاماته اتجاه النادي حتى يقوم هذا الأخير بتنفيذ ما عليه، كذلك يستطيع أن يطالب بفسخ العقد لعدم قيام النادي بما يفرضه عليه مع مطالبة النادي بالتعويض عما لحقه من ضرر.

[1] سعاد بوختالة، المرجع السابق، ص 366.
[2] بوهلة حفيظة، المرجع السابق، ص 180.

ب- الجزاءات الموقعة من الاتحاد الرياضي

إن الاتحاد الرياضي يملك سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على النادي الذي يخل بالتزاماته اتجاه لاعبيه أو اتجاه الاتحاد نفسه، وبما أن الاتحاد الرياضي له سلطة تأديبية بصفته المسئول عن الإدارة والتنظيم، فهذه السلطة تخوله توقيع جزاءات على الأندية أي أن للاتحاد الرياضي كل الحق في ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية، وكذا على الهيئات التي تنشئها.[1]

الفرع الثاني: جزاء إخلال منظم المسابقة بالتزاماته

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 15 فبراير 2005، المعدل والمتمم، والذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وشروط الاعتراف لها بالمنفعة العامة، وضع المشرّع الجزائري إطارًا قانونيًا دقيقًا يرمي إلى تنظيم النشاط الرياضي على مستوى الهيئات الاتحادية. ويستند هذا المرسوم إلى مبدأ تكامل الرياضة مع أهداف الخدمة العمومية، بحيث لا يُنظر إلى الاتحاديات الرياضية كمجرد تنظيمات أهلية، بل كفاعلين مؤسسيين يخدمون المصلحة العامة، ويلتزمون بتنفيذ المهام ذات الطابع التربوي، الاجتماعي، والوطني في إطار من الشرعية والانضباط المؤسسي.

وفقًا لهذا المرسوم، يُمنح الاعتراف بالمنفعة العامة للاتحاديات التي تُثبت التزامها بمجموعة من المعايير الجوهرية، على رأسها احترام المبادئ القانونية والتنظيمية، تأطير وتنظيم النشاط الرياضي وفق ما تفرضه النصوص، والعمل في إطار الشفافية والمساءلة، خاصة فيما يتعلق بتسيير الموارد العمومية والدعم المالي المخصص من طرف الدولة. ويتيح هذا الاعتراف للاتحاديات الاستفادة من جملة من الامتيازات، منها: الحصول على دعم مالي منتظم، إعفاءات ضريبية وجبائية، تسهيلات إدارية، فضلًا عن تعزيز دورها التقريري في هيكلة السياسة الرياضية الوطنية.

لكن، وعلى الرغم من أهمية هذه الصفة القانونية، فإن الاعتراف بالمنفعة العامة لا يُعد حقًا دائمًا أو مكتسبًا بشكل نهائي، بل يظل امتيازًا مشروطًا يتطلب تجديدًا مستمرًا للثقة من قبل السلطة العمومية. إذ أن الإخلال بأي من الالتزامات الجوهرية المنوطة بالاتحاديات، قد يؤدي إلى سحب هذا الاعتراف بقرار إداري مبرر من الجهة المختصة، وهو إجراء يهدف بالأساس إلى حماية الصالح العام وضمان سير المرفق الرياضي وفق متطلبات الشفافية والمشروعية.

ويُعد سحب صفة المنفعة العامة إجراءً ذا طابع ردعي ومؤسسي، لا يُلجأ إليه إلا في حالات محددة وواضحة، من بينها:

[1] راجع المادة 91 من القانون رقم 13_05، المرجع السابق.

1-الإخلال الجسيم بالمهام التنظيمية أو التربوية: ويقصد بذلك تخلّي الاتحادية عن دورها في الإشراف على المنافسات والأنشطة الرياضية، أو فشلها في إعداد برامج تكوينية وتنموية تُسهم في تطوير الممارسة الرياضية وفق ما تقتضيه النصوص.[1]

2- سوء استعمال الموارد العمومية: ويشمل ذلك حالات اختلاس الأموال، التسيير العشوائي للدعم المالي، غياب الشفافية في التعاقدات والمشتريات، أو توجيه الأموال العمومية لأغراض لا تخدم المصلحة الرياضية.

3- مخالفة القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية: إذ يُعد انتهاك أحكام النظام الأساسي أو تجاوز صلاحيات الهيئات المسيرة مؤشرًا على خلل بنيوي داخل الاتحادية، وهو ما يُضعف من مصداقيتها أمام الشركاء والسلطات.

4- الانحراف عن الأهداف الأصلية التي منحت من أجلها صفة المنفعة العامة: ويُقصد بذلك فقدان الاتحادية لبوصلتها التوجيهية، كأن تنغمس في أنشطة تجارية بحتة علـــى حســـاب أهدافـــها التربويـــة أو

تتورط في صراعات سياسية، وهو ما يتعارض مع الحياد والموضوعية التي يُفترض أن تتحلى بها.

5- ثبوت وجود مخالفات مالية أو إدارية جسيمة: كأن تُثبت تقارير هيئات الرقابة الرسمية وجود تجاوزات خطيرة في المحاسبة، أو انتهاكات في إجراءات التسيير والتوظيف، أو تضارب في المصالح، وهي أمور تضرب الثقة المؤسسية وتُبرر سحب الاعتراف القانوني.

إن هذا الإطار القانوني يعكس بوضوح رغبة المشرع في إضفاء طابع الحوكمة الرشيدة على تسيير الاتحاديات الرياضية، من خلال إخضاعها للرقابة والمساءلة، وفي الوقت ذاته، توفير الظروف القانونية والإدارية التي تُعزز دورها كمؤسسات خادمة للمصلحة الوطنية. كما أن منح صفة المنفعة العامة يُفترض أن يقترن بقدرة الاتحاديات على إثبات كفاءتها التنظيمية، ونزاهتها المالية، واستقلالها في اتخاذ القرار، انسجامًا مع توجه الدولة نحو بناء منظومة رياضية احترافية وشفافة.[2]

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، **يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام**، ج ر العدد 70، الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-405، المرجع السابق.

المبحث الثاني: المنازعات في المجال الرياضي

لقد أدى الفارق الكبير الذي يمكن أن تصنعه الرياضة بسبب اتساع مجال تأثير الأنشطة الرياضية الذي أصبح يشمل العديد من المجالات تؤثر وتتأثر بها من بينها السياسة والاقتصاد حيث أصبحت الشركات الرياضية مؤسسات اقتصادية ربحية إلى تزايد النزاعات في المجال الرياضي على المستوى الداخلي والدولي يقابله غياب سلطات وهيئات مستقلة متخصصة ومؤهلة لحل النزاعات ذات الطابع الرياضي الأمر الذي دفع أعلى هيئات دولية في المجال الرياضي إلى البحث في هذه المسألة.

ظهرت فكرة التحكيم الرياضي على المستوى الدولي كآلية بديلة لحل النزاعات الرياضية اذ يشكل عدالة حقيقية بإجراءات قضائية، كبديل للقضاء العادي، كما أن للقرارات الصادرة عن المحكمين نفس قوة تلك الصادرة عن قضاة المحاكم الوطنية، ويشكل التحكيم بصفة عامة والتحكيم الرياضي بصفة خاصة عدالة عقدية حيث أن أساس اختصاص الهيئات التحكيمية أساس اتفاقي بمعنى أنه يتعين أن تكون هناك اتفاقية التحكيم بمقتضاها يلتزم طرفين أو أكثر أن يطرحوا النزاع القائم بينهما أو الذي ممكن أن يقع في المستقبل على هذه الهيئة.قد تأخذ هذه الاتفاقية شكل بند الشرط التحكيمي في عقد أو ضمن القانون الأساسي للاتحاديات.[1]

وتجد فكرة التحكيم أساسها القانوني من خلال القوانين الوطنية والدولية، فالقانون رقم 04-10 المتلعق بالتربية البدنية والرياضية الملغى في مادتيه: 55/ 6 والتي نصت صراحة على البحث عن طرق ووسائل بديلة للقضاء العادي من قبل اللجنة الأولمبية الوطنية، وكذا المادة 3/56 التي تنص على إلزامية تسجيل شرط التحكيم ضمن القوانين الأساسية للاتحاديات الرياضية الوطنية. ونجد القانون رقم 13-05 السابق ذكره ينص في فقرته 04 من المادة 106 إلزامية تسجيل الاتحاديات الرياضية الوطنية شرط التحكيم تأكيدا على ما جاء به سابقه، وكذا تنص نفس المادة في فقرتها الأولى،[2] بأن تعزز اللجنة الأولمبية الوطنية بمحكمة تحكيم رياضية، وبهذا يكون التحكيم عن طريق هيئات قضائية ان صح التعبير بديلة للقضاء العادي. وما يعزز ما سبق، نجد المادة 67 من نظام محكمة التحكيم الرياضية والتي مضمونها، يمنع منعا باتا كل لجوء إلى المحاكم العادية.

المطلب الأول: منازعات العقود في المجال الرياضي

تُعد العقود في المجال الرياضي الإطار القانوني الذي تنبني عليه العلاقات بين مختلف الأطراف الفاعلة، كالعقود المبرمة بين اللاعبين والأندية، أو بين الأندية والجهات الراعية أو الشركات التجارية.

[1] Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport**,Article n° 27,p 8.

[2] راجع المادة 106 من القانون رقم 13-05، المرجع السابق.

ونظرًا للطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي، وما يميّزه من احترافية وتداخل بين الطابع المدني والتجاري، فإن هذه العقود قد تثير العديد من الإشكالات القانونية عند تنفيذها أو فسخها، مما يؤدي إلى نشوء منازعات تتطلب آليات فعالة لحلها.

وتزداد أهمية دراسة منازعات العقود في هذا المجال بالنظر إلى تطور الرياضة كمجال اقتصادي وقانوني قائم بذاته، وما تفرضه الاتفاقيات الدولية والأنظمة الوطنية من خصوصيات تتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية الرياضية. ومن هنا، يبرز الدور الحيوي للجهات المختصة بحل هذه المنازعات، سواء كانت هيئات قضائية وطنية أو هيئات تحكيم رياضية متخصصة، كغرف فض المنازعات أو محكمة التحكيم الرياضيةTAS.

الفرع الأول: مفهوم المنازعات الرياضية

تُعدّ النزاعات بمختلف أسبابها وآثارها ظاهرة ملازمة للحياة الإنسانية، ولم تنشأ في العصر الحديث، بل عُرفت منذ أقدم العصور، وشملت مختلف المجتمعات والحضارات. وقد تنوعت صورها وتعددت مجالاتها، من الاقتصاد إلى السياسة والدين، مما يعكس طبيعتها الديناميكية. ومع تطور الحياة المعاصرة، برزت النزاعات أيضًا في المجال الرياضي، حيث أصبحت أكثر تعقيدًا بالنظر إلى الطابع الاحترافي الذي بات يميز هذا القطاع.

وأمام هذا الواقع، تبرز الحاجة إلى ضبط الإطار المفاهيمي للنزاعات الرياضية، قصد الإلمام بجوانبها القانونية والعملية، وتمييز خصائصها عن غيرها من النزاعات ذات الطبيعة المدنية أو التجارية.

وعليه، يستلزم الأمر الوقوف أولًا عند تعريف النزاع الرياضي، ثم التطرق إلى تصنيفاته الأساسية وفقًا لطبيعتها القانونية ومجالاتها المختلفة.

أولا: تعريف النزاع الرياضي

نعرج على التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

أ - التعريف اللغوي للنزاع الرياضي

يتكون مصطلح النزاع الرياضي من كلميتن:

النزاع: إن مصطلح النزاع لغة يعني الخصومة، ونازعه منازعة أي جاذبه في الخصومة، وبينهما نزاعة

بفتح أي خصومة في حق،[1] ويقال أيضا تنازع القوم في الشيء أي اختلفوا وتخاصموا.[2]

والنزاع هو ترجمة لكلمة conflit الفرنسية، و"conflict" الإنجليزية وهما من أصل الكلمة اللاتينية conflictus والتي تعني الصدام أو الدخول في معركة.[3]

الرياضي: الرياضة في اللغة ترويض الإنسان نفسه وجسده لاكتساب صفات جديدة، تقوية للنفس أو الجسد، والرياضة مأخوذة من الفعل راض، جاء في القاموس المحيط وراض المهر رياضاً ورياضة:

فهو رائض من راضة ورواض، وارتاض المهر: صار مروضا.[4]

ب – التعريف الاصطلاحي للنزاع الرياضي:

يمكن تعريف النزاع الرياضي بأنه "أي نزاع يحدث في مجال الرياضة، والذي قد يكون داخلي وقد يكون دولي"،[5] وعلى ذلك فإن كثير من المنازعات يمكن تصنيفها بالمنازعة الرياضية ، حيث تنشأ عن تنظيم وممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة نزاعات عديدة، فقد تحدث النزاعات الرياضية نتيجة مخالفة وعدم احترام قواعد اللعبة، وقد تتعلق النزاعات الرياضية بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية، وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الأندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام، وقد تنشأ النزاعات الرياضية نتيجة الإخلال بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية.

ثانيا: أسباب المنازعات الرياضية

ينشأ النزاع بين الأطراف الرياضية لأسباب متعددة تتعلق في مجملها بمخالفة القواعد والأحكام التي تحكم النشاط الرياضي، ويُعد من أبرز هذه الأسباب ارتكاب أفعال العنف الرياضي، وكذا تعاطي المواد المحظورة المعروفة بالمنشطات، والتي تهدف إلى تعزيز الأداء البدني للرياضي بصورة غير مشروعة، مما يشكل انتهاكًا صريحًا للقوانين واللوائح المنظمة، فضلًا عما تلحقه هذه الأفعال من أضرار صحية بالغة بالممارسين.

(1) محمد أبي بكر، عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص 654.
(2) لويس معلوف،**المنجد في اللغة**، الطبعة 35 مطبعة منفرد، طهران، 1960، ص 801.
(3) غالينا لوبيموفا، **سيكولوجية النزاع**، ترجمة نزار عيون السود، مطبعة اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2007، ص 7.
(4) فيروز آبادي،**القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1977، ص 831.
(5) محمد سليمان الأحمد،ريبر حسين يوسف،**القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العراق، جوان 2015، الصفحات 07-39، ص 11.

أ – العنف الرياضي وتعاطي المنشطات

يُعتبر السلوك غير المشروع الذي يصدر عن اللاعب تجاه المدرب أو أي مسئول داخل الهيئة الرياضية أو الذي يصدر عن المدرب تجاه أي مسئول خرقًا للضوابط التأديبية والتنظيمية التي تحكم النشاط الرياضي، لما يمثله من إخلال جسيم بقواعد الاحترام والانضباط داخل الوسط الرياضي. ويُعتبر العنف الرياضي، سواء كان جسديًا أو لفظيًا أو معنويًا، من بين الأفعال المخالفة للنظام العام الرياضي، لما له من آثار سلبية متعددة على جميع الأطراف المعنية، وقد يؤدي إلى تعطيل السير المنتظم للنشـــاط

الرياضي . وكذا تعاطي المواد المنشطة المحظورة، باعتبارها من أبرز الأفعال المخلة بالنزاهة والمنافسة الشريفة في المجال الرياضي.[1]

1- العنف الرياضي

يُعد العنف الرياضي بمختلف أشكاله اللفظي، الجسدي، والسلوكي من الظواهر الخطيرة التي تمثل خرقًا لقواعد الانضباط والأخلاق الرياضية، وتتنافى مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الرياضة، باعتبارها وسيلة للتربية وبناء الروح التنافسية الشريفة. وقد أصبح العنف ظاهرة متفشية على المستويين الوطني والدولي، سواء من قبل الجمهور في المدرجات أو من طرف اللاعبين، المدربين، أو حتى الإداريين، وهو ما يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للنشاط الرياضي، ويمس بصورة سلبية بمصداقيته. بحيث يتخذ العنف صورًا متعددة، منها :

- العنف اللفظي: مثل التلفظ بعبارات مسيئة أو مهينة تجاه الحكام أو باقي عناصر الفريق.
- العنف الجسدي: كحالات التعدي بالضرب أو الجرح على الحكم أو أحد أعضاء الفريق المنافس .
- العنف السلوكي: مثل التحريض أو إحداث الفوضى والتخريب في الملاعب من طرف المشجعين أو اللاعبين.

في حالات العنف، قد يُتخذ قرار تأديبي ضد اللاعب أو النادي، وقد يلجأ الطرف المتضرر إلى محكمة التحكيم الرياضية TAS أو إلى هيئات رياضية مختصة أخرى، لطلب التعويض أو إنصافه من خلال الطعن في العقوبات المفروضة، سواء تعلق الأمر بعقوبات تأديبية على اللاعب أو بعقوبات تمس النادي مثل خصم النقاط، أو الحرمان من خدمات لاعب أساسي. كما أن العنف الرياضي لا يقتصر أثره على الأفراد، بل يمتد إلى الكيانات الرياضية من أندية وهيئات، إذ قد يتسبب في خسائر فنية ومادية

(1) ع. عرعار، **العنف في الملاعب وتعاطي المنشطات ومشكل التسيير المالي**، يوم دراسي يعالج الجرائم المتعلقة بالأنشطة الرياضية، يومية وطنية شاملة تنشر على الموقع: https://essalamonline.dz ، تاريخ الاطلاع: 23 ماي 2025، على الساعة 16:15.

ويؤدي إلى إثارة نزاعات رياضية تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية الرياضية، مما يفرض اللجوء إلى آليات التحكيم الرياضي أو التسوية الودية، وفقًا للأنظمة القانونية المعتمدة محليًا ودوليًا.

وعليه، فإن المسؤولية القانونية والتأديبية تنشأ عن الأفعال العنيفة المرتكبة، وتُطبق بشأنها العقوبات المقررة بموجب اللوائح التنظيمية والقوانين الرياضية، بما يحقق الردع ويضمن حماية الروح الرياضية.[1]

2 – تعاطي المنشطات

يُعتبر تعاطي المنشطات مخالفة تُعاقب عليها القوانين واللوائح الرياضية، لما فيه من إخلال بمبدأ تكافــؤ الفرص والإضرار بنزاهة المنافسات. يتوجب على الرياضي إبلاغ ناديه في حال تلقي علاج خارجي، لتفادي تناول مواد محظورة قد تُصرف دون علم طبيب النادي .يتم الكشف عن تعاطي المنشطات عبر فحوص دورية أو مفاجئة، ويُعد الامتناع عن تقديم العينة مخافة. ثبوت تعاطي المنشطات قد يؤدي إلى إلغاء نتائج المباريات، ويحق للأندية المتضررة الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية TAS.وقد شكّلت قضايا المنشطات نسبة كبيرة من المنازعات الرياضية، مما استدعى فرض عقوبات رادعة للحد من هذه الظاهرة.[2]

ب – مخالفة اللوائح التنظيمية والمسائل التعاقدية

وجب على الأشخاص الالتزام باللوائح التنظيمية، إذ يترتب على مخالفتها جزاءات تأديبية. كما يُفترض حسن النية في العلاقات التعاقدية، ويُعاقب من يخلّ بالتزاماته التعاقدية وفقاً لما تقرره اللوائح والأنظمة .وفي هذا السياق، سنتناول أولاً مخالفة اللوائح التنظيمية، ثم المسائل التعاقدية.

1– مخالفة اللوائح التنظيمية

تتمثل مخالفة اللوائح الرياضية في عدم الالتزام بالقوانين المنظمة للنشاط الرياضي، سواء من قبل اللاعبين، الأندية، أو الحكّام .وتشمل هذه المخالفات،[3] على سبيل المثال:

- تعاقد لاعب مع نادٍ جديد قبل انتهاء عقده مع ناديه الأصلي.
- إبرام صفقات انتقال خارج فترة الانتقالات المحدد.

(1) حمني سفيان، **النظام القانوني للعقود الرياضية دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل م د، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2021- 2022، ص 177-178. بتصرف

(2) حمني سفيان، المرجع السابق، ص 178-179. بتصرف

(3) حمني سفيان، حليس لخضر، **القضاء الرياضي الدولي ودوره في حل المنازعات الرياضية**، مخبر السيادة والعولمة لجامعة المدية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص ص 756-766، ص760. بتصرف

- إشراك لاعب معاقب أو غير مؤهل قانونا.
- إصدار قرارات تحكيمية تخالف القواعد المنظمة للعبة.
- عدم تسديد الديون المستحقة أو مخالفة قواعد التسجيل .

تؤدي هذه الأفعال إلى نشوء منازعات رياضية، يتم الفصل فيها أمام الهيئات المختصة مثل محكمة التحكيم الرياضية TAS وتهدف اللوائح إلى ضبط النشاط الرياضي، حماية حقوق الأطراف، ومكافحة الفساد الرياضي. وعليه، فإن مخالفتها يعرّض مرتكبها للجزاءات التأديبية وفقاً للقانون الرياضي.

2– المسائل التعاقدية

يُعد العقد في المجال الرياضي خاضعاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز تعديله أو فسخه إلا باتفاق الطرفين. ويترتب على العقد آثار قانونية تتمثل في إنشاء التزامات متبادلة بين الطرفين النادي واللاعب، يُلزم كل منهما بتنفيذ ما تعهد به. بحيث يُشكل الإخلال بأي التزام تعاقدي سبباً لنشوء النزاع، سواء تعلق الأمر بعدم دفع الأجر المستحق للاعب، أو عدم التزام اللاعب بأداء واجباته الرياضية . ويستوجب الإخلال التعويض للطرف المتضرر، تشمل أبرز صور النزاعات التعاقدية:[1]

- التأخير أو الامتناع عن دفع الأجور.
- عدم السماح للاعب بالانتقال خلال فترة الانتقالات رغم وجود عروض، أو إبقاؤه على دكة البدلاء لإضعاف مركزه التفاوضي.
- فسخ العقد من طرف واحد دون مبرر قانوني.
- استغلال اللاعب في أنشطة دعائية دون منحه مستحقاته.

- عدم توفير التأمين الصحي المناسب، خاصة في حال الإصابة.
- تأخير تنفيذ الالتزامات في مواعيدها المحددة، وهو أمر حاسم في المجال الرياضي الذي تحكمه آجال قصيرة وحاسمة.[2]

ففي حال وقوع الإخلال، غالباً ما يلجأ الأطراف إلى محكمة التحكيم الرياضية TASنظراً لسرعة إجراءاتها وفعاليتها في فض النزاعات ذات الطابع الرياضي .ويُؤكد هذا أن العقود الرياضية تتطلب احترام مبدأ حسن النية والالتزام بالنصوص القانونية، لتفادي المنازعات وضمان استقرار

[1] حمني سفيان، المرجع السابق، ص 181. بتصرف
[2] حمني سفيان، حليس لخضر، المرجع السابق، ص 760.

العلاقة، هذا من جهة،[1] ومن جهة أخرى تلك المسائل التعاقدية المتعلقة بالأنشطة التجارية، ومن هذه المنازعات على سبيل المثال المنازعات الناشئة عن عقود رعاية الأنشطة الرياضية والعقود المتعلقة بمنح حقوق النقل التلفازي للفعاليات الرياضية.[2]

الفرع الثاني: طبيعة المنازعات التي تختص بها محكمة التحكيم الرياضية

تُعتبر محكمة التحكيم الرياضية TASالهيئة العليا المتخصصة في الفصل في المنازعات ذات الطابع الرياضي على الصعيدين الوطني والدولي، وقد أُنشئت لتوفير وسيلة سريعة ومحايدة وفعالة لتسوية النزاعات التي تنشأ في الوسط الرياضي.

وتتمتع هذه المحكمة بصلاحيات واسعة، وتمارس اختصاصها وفق قواعد إجرائية خاصة، تميزها عن القضاء العادي، ما جعلها تحظى بثقة الاتحادات الرياضية والرياضيين على حد سواء. غير أن اختصاص محكمة التحكيم الرياضية لا يشمل جميع النزاعات المرتبطة بالرياضة، بل يتحدد بطبيعة معينة من المنازعات التي تدخل ضمن نطاقها، والتي ترتبط أساسًا بالعقود الرياضية، أو القرارات الصادرة عن الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، أو بقضايا الانضباط ومكافحة المنشطات.

أولا: النزاعات ذات الطبيعة التجارية

تتمثل الطبيعة التجارية للنزاعات الرياضية في تلك النزاعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ العقود، حيث أنه من المعلوم لدينا أن العقد يشكل التزامات بين أطرافه، والعقود المتعلقة بالرياضة أصبحت على نحو متزايد نظرا للتطور الحاصل في المجال الرياضي، فمن جملة النزاعات الناشئة عن العقود في المجال الرياضي، نذكر منها على سبيل المثال في مجال الرعاية أو بيع حقوق البث التلفزيوني، تنظيم الأحداث الرياضية، نقل اللاعبين والعلاقة بينهم أو بينهم وبين أنديتهم أو بين المدربين و الأندية، كل هذه هي عبارة عن عقود تتفرع عنها التزامات ، و تنشأ عن تنفيذ هذه الالتزامات نزاعات تختص بتسويتها محكمة التحكيم الرياضية TAS، بالإضافة إلى النزاعات حول الحوادث التي تترتب عنها المسؤولية أثناء التطبيق الرياضي أو خلال المنافسة الرياضية ، وإصباغ هاته النزاعات بالطبيعة التجارية يرجع إلى كون معظم تلك العقود تتصف بالتجارية.[3]

[1] حمني سفيان، المرجع السابق، ص 181.

[2] احسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، المديرية العامة لتربية ديالي، مجلة علوم الرياضة - المجلد التاسع - العدد 28، ص ص 51-62، ص 57.

[3] Mama Laye Mbaye**, Le Règlement des litiges sportif par le tribunal arbitral de sport**, Monographie pour l'obtention de Certificat d'aptitude aux fonctions d'inspecteur de ---l'Education Populaire de la Jeunesse et des Sports, INSTITUT

أ- معايير تجارية العقد

عند البحث في صفة العقد، وهل هو تجاري أم مدني، تبنّى الفقه مجموعة من المعايير، اختلف في ترجيح أحدها، كما أن بعضها لا ينسجم مع الاتجاهات التشريعية الحديثة. ومن أبرز هذه المعايير:

1- المعيار الموضوعي

يربط هذا المعيار صفة العقد بموضوعه، بحيث يكون العقد تجارياً إذا كان محله عملاً تجارياً بنص القانـــون. إلا أن هذا المعيار يُعد قاصراً في تحديد تجارية العقد، إذ قد يكون العمل تجارياً بالنسبة لأحد الأطراف، ومدنياً بالنسبة للآخر، كما في شراء تاجر لمحصول زراعي من مزارع. فهو عقد مختلط، تجاري لطرف ومدني للطرف الآخر.

2- المعيار الشخصي

يرتكز على صفة أطراف العقد، فيُعتبر العقد تجارياً إذا أُبرم من قبل شخص يكتسب صفة التاجر، حتى وإن كان محل العقد ليس من الأعمال التجارية بطبيعته، ما يسمى بالأعمال التجارية بالتبعية. وقد انتُقِد هذا المعيار، خصوصاً في القوانين التي لم تأخذ بفكرة الأعمال التجارية بالتبعية، مثل قانون التجارة العراقي النافذ، الذي يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يـــزاول باسمه وعلى وجه الاحتراف عملاً تجارياً.[1]

3- المعيار القصدي

يربط تجارية العقد بقصد المضاربة، أي السعي لتحقيق الربح من خلال تداول الثروات. رغم صعوبة إثبات القصد، يرى البعض أن القضاء يمكنه استخلاصه من القرائن، دون الحاجة لإثبات القصد الذاتي مباشرة، كما في حالة شراء كـــميات كبيرة من سلعة معينة.ومع ذلك، فإن هذا المعيار يُصادر المطلوب، إذ يستند عملياً إلى طبيعة العمل لتحديد وجود القصد، وبالتالي لا يختلف كثيراً عن المعيار الموضوعي. كما أنه يخلط بين القصد والباعث، رغم الفارق الجوهري بينهما.

4- المعيار الواقعي العملي

يربط صفة العقد بواقع الحياة التجارية، وبما يخدم حاجات البيئة التجارية، مثل السرعة والائتمان،

NATIONAL SUPERIEUR DE L'EDUCATION POPULAIRE ET DU SPORT, 2005-2006, P 21.

[1] محمد سليمان الأحمد، **الوجيز في العقود الرياضية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 239-240. بتصرف

ويُقسم العقود إلى:

- عقود سماها المشرع صراحة في قانون التجارة أو في قوانين خاصة.
- عقود استقر عليها العرف التجاري خدمة للحياة الاقتصادية.

ويعد هذا المعيار الأكثر تماشياً مع الواقع، لأنه يُبرز الطبيعة التجارية للعقود التي لم يُنص عليها تشريعياً ولكنها تنطوي على عنصر المضاربة والربح. ورغم ما وُجه إلى نظرية المضاربة من انتقادات، إلا أن لها جانباً إيجابياً يتمثل في استبعاد الأعمال غير الهادفة للربح من النطاق التجاري.

مما سبق، لا يمكن الاقتصار على معيار واحد لتحديد صفة العقد، بل ينبغي اعتماد نهج مركـــب

يأخذ بالاعتبار طبيعة العمل، وصفة الأطراف، والقصد من التعاقد، والتوجه التشريعي، إضافة إلى ما استقر عليه الواقع التجاري.[1]

ب- الآثار المترتبة على تجارية العقد

إن التفرقة بين العقود المدنية والتجارية تظل ذات أهمية بالغة في معظم القوانين الدولية التي خصصت قواعد خاصة للعقود التجارية تختلف عن تلك الخاصة بالعقود المدنية. فعلى سبيل المثال، نص قانون على أن العقود التجارية تثبت بجميع طرق الإثبات، كما نص على فرض التضامن بين المدينين في الالتزامات الناتجة عن العقود التجارية، بالإضافة إلى فرض عنصر المعاوضة في هذه العقود حتى وإن لم يتم تحديده من قبل الأطراف. وفيما يلي الآثار المترتبة على تجارية العقود:

- انتفاء نية التبرع: بما أن العقود التجارية تمثل عقود معارضة، فإن الشخص لا يقدم شيئاً دون أن يتلقى مقابلاً، إذ يلتزم في المقابل بما يحصل عليه.
- التضامن بين المدينين: إذا نتج عن العقد التجاري مدينون متعددون، فإنهم يُعتبرون متضامنين في سداد الدين، وذلك بموجب نص قانوني صريح.
- نسبة الفائدة: تختلف نسبة الفائدة في الديون الناشئة عن العقود التجارية عنها في العقود المدنية في حيـــن الفائدة في العقود المدنية تخضع للقواعد التي تمنع الفائدة المركبة.[2]
- مهلة السداد: قد يُمنح المدين في العقود المدنية مهلة قضائية لتسوية التزاماته. إلا أنه لا توجد مثل هذه المهلة في العقود التجارية، حيث يتم التعامل مع السداد بشكل أسرع.

[1] محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 241-243. بتصرف

[2] م. بدر، **الفرق بين العقود التجارية والمدنية**، مقال منشور على الموقع: https://lawyer-md.com.sa، تاريخ النشر: 20 يونيو 2020، تاريخ الاطلاع: 1 جوان 2025، على الساعة: 13:10.

- إثبات العقود التجارية يُعد أسهل من إثبات العقود المدنية، ما يعكس التسهيلات في إجراءات المعاملات التجارية.

- مدة تقادم الديون الناشئة عن العقود التجارية أقصر من تلك الناشئة عن العقود المدنية.

- إعذار المدين: لا يُشترط اتباع وسائل محددة لإعذار المدين في العقود التجارية قبل المطالبة القضائية، بعكس المعاملات المدنية التي تستلزم عادةً إجراءات خاصة للإعذار.

- الإفلاس والإعسار: يتم تطبيق قواعد الإفلاس على المدين الممتنع عن تنفيذ التزاماته في العقود التجارية، بينما يُطبق على المدين الممتنع في العقود المدنية نظام الإعسار. تختلف قواعد الإفلاس في العقود التجارية عن تلك المطبقة في العقود المدنية، مثل حكم التنفيذ المعجل في دعاوى الإفلاس دون تقديم كفالة.

- اختصاص المحاكم.[1]

ثانيا: النزاعات ذات الطبيعة الفنية التأديبية

هذا النوع من المنازعات التي تنشأ عن سبب في المجال الرياضي وتكون في حالة مخالفة القواعد المنظمة للمنافسة الرياضية وتكون بين اللاعب والمدرب أو بين المدرب والنادي من خلال عدم التفاهم بين اللاعب والمدرب فتثور نزاعات بينهم فيلجئون إلى التحكيم الرياضي، وقد يكون النزاع القائم بين اللاعب وبين المدرب والنادي في حالة عدم تقاضي الأجور أو التخلي عنه قبل نهاية العقد، وهذا يعتبر خرقا للقانون، فيكون نزاع من جهة أن المدرب له الحق في إكمال مدة عقده، والنادي يعتبر أن له الحق في إنهاء العقد الرياضي. وهذا لعدم تحقيق نتيجة من طرف المدرب أو كانت خياراته غير مدروسة أو أنه زرع الفوضى وعدم الاستقرار في الفريق، كذلك اللاعب والنادي في حالة تعسف للنادي في استعمال حقه من خلال فرض عقوبات تأديبية على اللاعب لكن بطريقة لا يسمح بها القانون بذلك يكون قد خرق القانون واللوائح الرياضية، وتخرج هذه المنازعات من اختصاص القضاء العادي لأن طبيعتها خاصة ويكون النظر فيها من طرف جهة أخرى تنظر في هذه المنازعات لتمكنه في هذا المجال، والخبرة التي يمتلكها أعضائها التي تكون مفقودة خاصة في المجال الرياضي. إن لكل لعبة أو رياضة قوانين خاصة بها لذلك فإن لعبة كرة القدم مثلا لها قوانين تحكمها على خلاف القوانين التي تحكم لعبة الكرة الطائرة، بالإضافة إلى أن الإدارة التي تتولى الرياضة لا يمكنها التدخل نظرا للخصوصية التي يتمتع بها المجال الرياضي. فإذا تدخلت الإدارة يبعد القرار وتنتهي عنه الصفة الفنية ويصبح قرار إداريا بحثا يطعن فيه وفقا للقوانين كقرار إداري أو بأي صفة أخرى.[2]

[1] محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص244-245. بتصرف.

[2] حمني سفيان، حليس لخضر، المرجع السابق، ص 758. بتصرف

ويقصد بهذا النوع من النزاعات تلك المتعلقة بعقد العمل الرياضي.

ثالثا: النزاعات ذات الطبيعة المؤقتة

نص الميثاق الأولمبي، في المادة 61/2 الفقرة الثانية التي تخول إلى محكمةTASبالنظر في النزاعات الناشئة أثناء دورة الألعاب الأولمبية، على أنه: "يجب تقديم أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو في أي قضية لها علاقة بالدورة، بشكل حصري إلى محكمة التحكيم الرياضية، وفقا لقانون التحكيم في المجال الرياضي"[1]وفي سياق إعمال هاته المادة قام المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بإنشاء غرفة خاصة تسند لها مهمة الفصل في النزاعات الناشئة أثناء دورة الألعاب الأولمبية آنذاك في اطلانطا، عن طريق التحكيم و بأحكام نهائية، خلال أربع وعشرين 24 ساعة من نشوئها ، ليتسنى لجميع المشاركين في هذه الدورة الرياضيين ، المسئولين ، المدربين والاتحادات إمكانية الوصول بسهولة إلى الغرفة المخصصة للتسوية وبإجراءات خاصة بسيطة ومجانية وضعت آنذاك، وبعد التطور الحاصل في المجال الرياضي صار ما يعرف بقانون التحكيم المتعلق بالألعاب الأولمبية.يسري هذا القانون أثناء الألعاب الأولمبية وخلال العشرة أيام 10 التي تسبق حفل افتتاح الألعاب.[2]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في مجال النزاعات الرياضية، يُلاحظ تطور ملحوظ يعكس انسجامه مع الأنظمة الدولية، خاصة فيما يتعلق بمكافحة المنشطات وظاهرة العنف في الوسط الرياضي. ويبرز هذا التوجه في تبني آلية التحكيم كوسيلة لفض النزاعات، كما نصت عليه المادة 106 من القانـــــون رقم 13-05،[3] وهو ما تجسّد عمليًا بإنشاء المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية TARLS.

ويُفهم من ذلك أن نظام التحكيم في الجزائر أصبح قائمًا على مستويين: داخلي ودولي. فعلى المستوى الداخلي، تم إرساء محكمة التحكيم الوطنية لتسوية النزاعات الرياضية، والتي تضطلع بدور محوري في حسم المنازعات ذات الطابع الرياضي. وعلى الرغم من أن النصوص القانونية لم تُقر صراحة بإمكانية الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية الدوليةTAS ، إلا أن التنظيم القانوني المعتمد يُظهر سعي المشرّع إلى مواكبة التطورات الدولية في هذا المجال وضمان الانسجام مع المنظومة الرياضية العالمية.

(1) Comité international olympique, **charte olympique,** ÉTAT EN VIGUEUR AU 2 AOÛT 2015, septembre2015, p108.

(2) **Règlement d'arbitrage pour les jeux Olympiques,** Article n° 01, p 1.

(3) راجع المادة 106 من القانون رقم 13-05، المرجع السابق.

أما على الصعيد الدولي، تبنت جميع الاتحادات الرياضية الكبرى في 05 مارس 2013، ونحو 80 حكومة المدونة العالمية لمكافحة المنشطات القانون الذي ينص على أنه لمحكمة التحكيم الرياضيةTASالاختصاص الحصري للنظر في الطعون ضد القرارات التي تصدر عن اختبارات الكشف للمنشطات في الأحداث الدولية أو على الرياضيين المحترفين على المستوى الدولي. [1]

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الرياضية

مع التطور المتسارع الذي يشهده القطاع الرياضي وتزايد حجم الاستثمارات والعقود المرتبطة به، برزت الحاجة إلى آليات فعالة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتدخلة في المجال الرياضي، سواء كانوا أندية، لاعبين، وكلاء، اتحادات رياضية، أو مستثمرين. وتتنوع هذه النزاعات لتشمل مسائل مالية، تعاقدية، تنظيمية أو تأديبية، الأمر الذي فرض إيجاد وسائل بديلة وفعالة عن القضاء العادي لضمان سرعة البت في القضايا والحفاظ على خصوصية واستقرار الأنشطة الرياضية.

في هذا السياق، برز التحكيم الرياضي كأداة مفضلة لتسوية المنازعات الرياضية، لما يتميز به من مرونة وسرعة وسرية وخبرة متخصصة .وقد تم تنظيم التحكيم على مستويين :وطنيًا عبر هيئات وهيئات تحكيمية داخلية تتبع غالبًا للاتحادات أو الهيئات الرياضية الوطنية أو المحكمة التحكيم الرياضية الجزائرية، ودوليًا من خلال مؤسسات رائدة أبرزها المحكمة الرياضية الدولية التي تتخذ من لوزان مقرًا لها، والتي أصبحت المرجعية العليا لحل النزاعات ذات البعد الدولي في المجال الرياضي.

وبناء على ذلك، سيتناول هذا المطلب دراسة تسوية المنازعات الرياضية من خلال التحكيم الوطني كوسيلة لحل النزاعات الداخلية في الفرع الأول، ثم التحكيم الدولي كآلية لحسم النزاعات ذات الطابع الدولي أو تلك التي تتجاوز الاختصاص المحلي، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات المحلية لتسوية المنازعات الرياضية

مع التطور الكبير الذي عرفته الرياضة في الجزائر، لا سيما رياضة كرة القدم، وما صاحب ذلك من تضخم في الاستثمارات والاهتمام الجماهيري، برزت الحاجة الملحة إلى وضع آليات قانونية فعالة لتسوية النزاعات الرياضية محليًا، دون اللجوء المباشر إلى القضاء العادي. وقد تم اعتماد آليات تسوية داخلية تتوزع على عدة مستويات، تتمثل في: الاتحاديات الرياضية الوطنية، ولجان الانضباط التابعة للرابطات الوطنية، والمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، وذلك وفق إجراءات قانونية وتنظيمية مضبوطة .

[1] Mama Laye Mbaye, **le règlement des litiges sportif par le tribunal arbitral de sport**, OP.CIT, p31

أولاً: تسوية النزاعات الرياضية على مستوى الاتحاديات الرياضية الوطنية

وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 14-330 المتعلق بتنظيم وسير الاتحاديات الرياضية الوطنية، تتولى الاتحادية الرياضية الوطنية مهمة تسيير اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، وتمارس ضمن صلاحياتها السلطة التأديبية، إما عبر غرفة تسوية النزاعات الرياضيةCRL أو من خلال لجنة الانضباط التابعة للرابطة الوطنية للعبة. وعليه، فإن أجهزة الضبط الرياضي ضمن الاتحادية تنقسم إلى:

غرفة تسوية النزاعات الرياضية التابعة للاتحادية الرياضية، و لجنة الانضباط التابعة للرابطة الوطنية.[1]

أ- سير إجراءات الخصومة أمام غرفة تسوية النزاعات الرياضية

تنص المادة الثالثة من النظام الداخلي لغرفة تسوية النزاعات الرياضية على أن مباشرة إجراءات الخصومة يجب أن تتم وفقًا للقواعد الإدارية المعمول بها، تحت طائلة عدم القبول الشكلي. وتُباشر هذه الإجراءات بعريضة مكتوبة ممضاة من قبل الطرف المدعي أو ممثله القانوني، وتُسجل فور استلامها في سجل مخصص لهذا الغرض.[2] ويتولى رئيس الغرفة توزيع الملفات مع مراعاة ترتيب القضايا حسب ورودها، بما يضمن مشاركة كافة أعضاء الغرفة في البت في النزاع، وبما يكرّس مبادئ الحياد والعدالة الإجرائية.[3] وفقًا للمادة الرابعة من النظام الداخلي لغرفة تسوية النزاعات، يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية للخصومة البيانات الآتية:

- الاسم واللقب والصفة والعنوان الكامل للمدعي، أو اسم ولقب وعنوان ممثله القانوني.
- الاسم واللقب والصفة والعنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي للمدعى عليه
- عرض موجز للوقائع محل النزاع، مرفق بالأسباب القانونية والموضوعية الداعمة للدعوى، في حال الضرورة، ذكر كل شخص طبيعي أو معنوي له علاقة مباشرة بموضوع النزاع مع بيان صفته ومكان تواجده
- تحديد القيمة المالية للنزاع، إذا كان ذا طابع مادي
- إرفاق نسختين طبق الأصل لكل وثيقة إدارية أو قانونية ذات صلة بموضوع النزاع
- إدراج أي قرار صادر عن هيئة تحكيم سابقة له صلة بموضوع الخصومة، إن وُجد.

(1) معمر بن الحسن، **تسوية المنازعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ،2018/2017، ص 117. بتصرف

(2) بوناب شاكر، **تسوية النزاعات الرياضية**، محاضرات الأولى ماستر، مقياس القانون والتشريع الرياضي، تخصص: تحضير بدني ورياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة أم ابواقي، دون ذكر السنة الجامعية، ص 3، بتصرف.

(3) بوناب شاكر، المرجع السابق، ص 4.

ب- سير جلسة الفصل في النزاع وضمانات الدفاع

تنص المادة السابعة من نظام التحكيم الرياضي على ضمان كافة حقوق الدفاع للأطراف المتنازعة، وعلى تمكينهم من ممارسة حقوقهم الإجرائية، بما يشمل:

- إبداء الرأي والمشاركة الفعلية في الجلسات
- الاطلاع الكامل على ملف النزاع
- تقديم الأدلة والمستندات المؤيدة لموقفهم
- الحصول على قرار معلل ومسبب .

كما نظمت المادة الخامسة من نظام غرفة تسوية النزاعات التابعة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم تسلسل الإجراءات على النحو الآتي:

- تبليغ المدعى عليه بنسخة من العريضة المودعة من طرف المدعي، في أجل مفتوح.
- منح المدعى عليه مهلة قدرها خمسة عشر 15 يومًا من تاريخ التبليغ للرد على الادعاءات.
- إرفاق المذكرة الجوابية بكافة الوثائق القانونية والتنظيمية الداعمة لدفوعه.
- تبليغ المدعي بجواب المدعى عليه ومرفقاته في أجل مفتوح من قبل الغرفة.
- قبل البت في الموضوع، يمكن للغرفة طلب أي وثيقة إضافية أو توضيح تراه مناسبًا.
- تمكين طرفي الخصومة من تقديم ملاحظات مكتوبة خلال الإجراءات، وطلب توضيحات إضافية إن لزم الأمر.
- ضمان تمكين الطرفين من الوقت الكافي لإبداء الرأي والدفاع عن موقفهما.
- إمكانية تقليص أو تمديد آجال الجلسات حسب ما تقتضيه طبيعة النزاع، لاسيما في الحالات الاستعجالية أو بطلب مبرر من أحد الأطراف.[1]

ج- القانون الواجب التطبيق أمام غرفة تسوية النزاعات الرياضية

تُعد غرفة تسوية النزاعات الرياضية هيئة متخصصة بتسوية النزاعات ذات الطابع الرياضي الداخلي الوطني، غير أنها لا تملك صفة قضائية. وتُمارس مهامها في إطار اختصاص تأديبي وإداري صرف، حيث تصدر قراراتها دون أن تكون لهذه القرارات حجية قضائية. ومع ذلك، تُعتبر هذه الغرفة ملزمة قانونًا بتطبيق جملة من القوانين والأنظمة المحددة في المادة العاشرة من نظامها الداخلي .ويخضع عمل الغرفة، حسب ترتيب المصادر القانونية المنصوص عليها، إلى:

[1] بوساق فتيحة وبوساق أسماء، **محكمة التحكيم الرياضي**، جامعة المسيلة، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، المجلد 01، العدد 12، جوان 2013، ص ص 13-19، ص 16.

- القوانين والنصوص التنظيمية الوطنية السارية المفعول.
- أحكام قانون العمل الجزائري، خصوصًا فيما يتعلق بعقود اللاعبين والعلاقات المهنية.
- أنظمة الاتحادية الدولية لكرة القدمFIFA .
- أنظمة الاتحادية الجزائرية لكرة القدمFAF .
- أي نص قانوني أو تنظيمي، أو اتفاقية، أو نظام صادر عن الاتحادية الدولية يُشار إليه صراحة في نظام غرفة تسوية النزاعات. وبالتالي، فإن القانون الواجب التطبيق أمام الغرفة هو مزيج من المصادر القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بالمجال الرياضي.[1]

ثانيا – تسوية النزاعات أمام لجنة الانضباط التابعة للرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة

تُعد لجنة الانضباط إحدى اللجان القضائية الدائمة التابعة للرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة، وتُناط بها مهام الفصل في النزاعات والانتهاكات التي تحدث أثناء سير المنافسات الرسمية التي تُنظمها الرابطة .وفيما يلي بيان لتشكيل اللجنة وصلاحياتها:

أ- الصلاحيات القانونية للجنة الانضباط

وفقًا للمادة 4 من قانون الانضباط، تتمتع لجنة الانضباط بالصلاحيات الآتية:

- النظر في جميع المخالفات التنظيمية التي يمكن أن تكون محل عقوبة تأديبية؛
- ممارسة سلطة تحكيمية وتأديبية على كافة الأندية المنضوية تحت لواء الرابطة، وعلى جميع اللاعبين، المدربين، الطاقم الطبي والإداري، وكل مسيّر مسجل في ورقة الالتزام.
- توقيع العقوبات التأديبية في جميع المخالفات التي لا تدخل ضمن اختصاص هيئات تأديبية أخرى، سواء كانت على المستوى المحلي أو الدولي.
- فرض الجزاءات اللازمة بما يضمن حفظ النظام والانضباط أثناء المنافسات.[2]

ب- الطعن في قرارات لجنة الانضباط

تنص المادة 98 من نظام البطولة المحترفة على أن: جميع قرارات لجنة الانضباط قابلة للطعن أمام لجنة الطعون التابعة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، مع وجود بعض الاستثناءات التي حددتها الفقرة الثانية من المادة ذاتها، حيث لا يمكن الطعن في: عقوبات الإقصاء التي لا تتجاوز أربع 4 مقابلات، العقوبات المتعلقة بإجراء مقابلتين أو أقل بدون جمهور، الغرامات المالية التي لا تتجاوز مائة ألف

[1] معمر بن الحسن، المرجع السابق، ص 125
[2] معمر بن لحسن، المرجع السابق، ص 136.

100,000 دينار جزائري، القرارات المتعلقة بالخسارة على البساطForfaitعندما تكون الأسباب واضحة ومؤكدة كغياب الفريق المنافس.

ج- أثر الطعن على تنفيذ العقوبة:

بيّنت المادة 98 أن الطعن لا يوقف تنفيذ العقوبة بشكل مطلق، بل يوقف فقط الشق المادي منها،

كالإقصاءات أو الغرامات. أما بقية الآثار والعقوبات مثل خصم النقاط أو منع التنقل الجماهيري فتبقى نافذة إلى حين صدور قرار من لجنة الطعون .[1]

ثالثا: المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

نشأت المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية كاستجابة لحاجة الساحة الرياضية الوطنية إلى هيئة تحكيمية مختصة، تفصل في النزاعات ذات الطابع الرياضي على نحو احترافي ووفقًا لمعايير العدالة الرياضية .

أ- إجراءات التحكيم أمام المحكمة الجزائرية

يمكن لأي عضو في الحركة الرياضية، عند نشوء نزاع يدخل ضمن المجال الرياضي، التقدم بطلب تحكيم إلى المحكمة. ويجب أن يتضمن طلب التحكيم البيانات التالية: اسم المحكم المختار من بين القائمة المعتمدة لدى المحكمة، نسخة من اتفاق التحكيم، نسخة من القرار التأديبي المطعون فيه،عرض موجز لطبيعة النزاع وظروفه، أي تعليمات أو إشارات خاصة بالقانون الواجب التطبيق.

1- توزيع الملفات وإجراءات التبليغ

يقوم كاتب الضبط لدى المحكمة بتوزيع الملفات على الغرف المختصة، على النحو التالي: الغرفة العادية وتختص بالنزاعات ذات الطابع التعاقدي مثل عقود اللاعبين والمدربين، الغرفة الاستئنافية تختص بالقضايا المتعلقة بالمنشطات والقرارات التأديبية .وبعد تسجيل طلب التحكيم، يتم تبليغ الطرف المدعى عليه، ويُمنح هذا الأخير أجلًا قدره 21 يومًا من تاريخ التبليغ للرد كتابةً، عبر مذكرة تُودع لدى كاتب الضبط، متضمنة وسائل الدفاع والملاحظات على الطلب .[2]

[1] بوناب شاكر، المرجع السابق، ص 7-8، بتصرف.
[2] معمر بن الحسن، المرجع السابق، ص156.

2- محاولة الصلح وتشكيل هيئة التحكيم

قبل مباشرة النزاع، يتعين على رئيس الغرفة المختصة القيام بمحاولة صلح، وفقًا لما تنص عليه المادة 18 من نظام التحكيم. وفي حال فشل الصلح، يُحال الملف إلى هيئة التحكيمالتي يتم تشكيلها رسميًا وتتولى الفصل في النزاع .

3- سير الدعوى أمام هيئة التحكيم

تبدأ هيئة التحكيم الإجراءات عبر التحقق من اختصاص المحكمة والغرفة المختصة، ثم تباشر في

سير القضية باستخدام المزاوجة بين الإجراءات الكتابية والشفوية، والتي تشمل :تبادل المذكرات والوثائق بين الأطراف،الاستماع إلى الشهود والخبراء،قبول المرافعات وطلبات تعيين الخبراء .وعند نهاية التحقيق، تصدر الهيئة، بعد المداولة، القرار التحكيمي المناسب، مستندة في ذلك إلى القانون المتفق عليه من طرفي النزاع أو القانون الذي تراه الأنسب بناءً على موضوع القضية.[1]

4– مكان انعقاد التحكيم، لغته، وسريته

يقع مقر المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في الجزائر العاصمة، داخل مقر اللجنـــة

الأولمبية الجزائرية. غير أن المادة 14 من نظام التحكيم الرياضي تخوّل رئيس هيئة التحكيم أو رئيس الغرفة المختصة صلاحية تحديد مكان آخر لانعقاد جلسات التحكيم، إذا اقتضت ذلك ظروف ومتطلبات التحقيق، ويتم ذلك بعد استشارة الأطراف المعنية . تعتمد المحكمة في إجراءاتها اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية كلغات عمل رسمية، وتقوم هيئة التحكيم باختيار لغة التحكيم وفقًا لأحكام القانون الأساسي، مع إمكانية طلب ترجمة المستندات المكتوبة بلغة مغايرة للغة المعتمدة في الإجراءات، إذا رأت الهيئة ذلك مناسبًا، وفق ما تنص عليه المادة 24 . كما تؤكد المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة على واجب السرية، حيث يلتزم كل شخص مشارك في إجراءات التحكيم بعدم إفشاء أي وقائع أو معلومات تتعلق بالنزاع أو إجراءاته، ويُعتبر مسئولا قانونًا عن ذلك.[2]

5– تمثيل الأطراف وإجراءات الإخطار

يجوز للأطراف في النزاع تعيين ممثلين قانونيين أو مساعدين لتمثيلهم أمام غرف المحكمة، بشرط إخطار رئيس الغرفة المعنية، والطرف الآخر، وهيئة التحكيم، بأسماء من يمثلهم، وعناوينهم، وأرقام

[1] نور الدين بطاط، المرجع السابق، ص 64-65، بتصرف.
[2] معمر بن لحسن، المرجع السابق، ص 158-159، بتصرف.

الاتصال الخاصة بهم، وفقًا لما تنص عليه المادة 17 من نظام التحكيم الرياضي . ويتولى كاتب الضبط مهام إرسال الوثائق والإشعارات الصادرة عن المحكمة إلى الأطراف، كما يتكفل بعملية تبليغ وتوزيع الإجابات، والطلبات، والدفوع بين الأطراف المعنية المدعي والمدعى عليه، ضمانًا لسير الإجراءات وفق الأصول القانونية.

ب – حجية القرار التحكيمي وطبيعته القانونية

يُعد القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم بمثابة حكم نهائي ينهي النزاع، ويتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، مما يمنع إعادة طرح النزاع أمام أي جهة قضائية أخرى، ويجب أن يصدر القرار ضمن الآجال المتفق عليها بين الأطراف، وإن لم يتفقوا، فإن الآجل الأقصى المحدد في النظام هو ثلاثة 3 أشهر، تُحتسب من تاريخ تثبيت آخر محكم واستكمال تشكيل الهيئة. كما يجوز تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس الغرفة المعنية أو بطلب من هيئة التحكيم نفسها.[1] ويُعد عدم احترام هذه الآجال من قبيل النظام العام، ويؤدي إلى بطلان الإجراءات التحكيمية، كما يجب أن يكون القرار التحكيمي مكتوبًا، مؤرخًا، مسببًا، محددًا لمكان صدوره، وموقعًا من قبل المحكم أو المحكمين، حسب الحالة. وفي حالة صدوره عن هيئة جماعية، يُتخذ القرار بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يُفصل رئيس الهيئة في النزاع بمفرده. بعد صدور القرار، تنتهي مهمة هيئة التحكيم تلقائيًا، إلا في حال تقديم طلب تصحيح خطأ مادي متعلق بالحساب أو الطباعة، أو طلب تفسير للقرار. ويتمتع القرار بقوة التنفيذ المباشر، وإذا رفض أحد الأطراف أو كليهما الامتثال للقرار، يحق لرئيس المحكمة الرياضية تقديم طلب لرئيس المحكمة العادية المختصة إقليميًا، لإصدار صيغة تنفيذية تُذيل القرار التحكيمي، ليصبح قابلاً للتنفيذ الجبري وفقا للقانون.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات الدولية تسوية النزاعات الرياضية

إن تطور النشاط الرياضي على المستوى الدولي أدى إلى تنوع وتعقيد النزاعات التي تنشأ عنه، وهو ما استوجب إيجاد وسيلة فعالة وسريعة للفصل في هذه النزاعات من قبل أشخاص ذوي كفاءة وخبرة في المجال الرياضي. وفي ظل هذا الوضع، كان من الضروري اعتماد التحكيم الرياضي الدولي كوسيلة أساسية لتسوية الخلافات الرياضية، اذ تعتبر محكمة التحكيم الدولية بلوزان كجهة طعن.[3] ولفهم إجراءات تسوية النزاعات الرياضية على المستوى الخارجي، ينبغي التطرق إلى تنظيم محكمة التحكيم الرياضي الدولية، ثم إلى إجراءات التحكيم أمام الغرفة العادية، تليها إجراءات التحكيم في حالة

(1) معمر بن لحسن، المرجع السابق، ص 161، بتصرف.

(2) أحمد محمد حشيش، **القوة التنفيذية لحكم التحكيم تمييزها- مفترضها- عناصرها- وقفها- انقضاؤها**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 107.

(3) حمني سفيان، حليس لخضر، المرجع السابق، ص 764.

الاستئناف، ثم إجراءات التحكيم أمام الغرفة المتخصصةChambre ad hoc، وأخيراً إجراءات التحكيم أمام غرفة مكافحة تعاطي المنشطات.

أولاً: تنظيم محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تُعد محكمة التحكيم الرياضي الدولية جهة قضائية دولية متخصصة، تختص حصريًا بالنظر في النزاعات ذات الصلة بالمجال الرياضي، سواء تعلّق الأمر بالقضايا المرتبطة بتعاطي المنشطات، أو بعقود انتقال اللاعبين، كما تمثل هيئة استئناف في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الرياضية، سواء كانت اتحادات، لجان تنظيمية، أو أندية. ويشمل اختصاص المحكمة كل نزاع يُصنَّف ضمن المفهوم الواسع للنزاع الرياضي، ولهذا الغرض تم اعتماد هيكل تنظيمي بسيط وفعّال لغرفها، بما يتيح السرعة والمرونة في التعامل مع القضايا الرياضية. وتُعتبر هذه المحكمة بمثابة جهاز تحكيمي متخصص في المجال الرياضي، وقد تم تنظيم عملها عبر غرف رئيسية تتمثل في :غرفة التحكيم العادية، الغرفة الاستئنافية، بالإضافة إلى غرفتين أخريين هما :الغرفة المتخصصة Chambre ad hoc، غرفة مكافحة تعاطي المنشطات.[1]

ثانياً: إجراءات التحكيم أمام الغرفة العادية

تعتبر الغرفة العادية بمحكمة التحكيم الرياضي الآلية المعتمدة للفصل في النزاعـــــات الرياضية ضمن إطار التحكيم العادي، وهي تُعنى بشكل خاص بالمنازعات ذات الطابع التعاقدي، والتي غالباً ما تتضمن شرطاً تحكيمياً يُحيل النزاع إلى المحكمة الرياضية الدولية. تشمل هذه المنازعات. النزاعات المتعلقة بعقود انتقال اللاعبين بين الأندية، العقود الخاصة بالرعاية الرياضية والإشهار التجاري، الخلافات حول حقوق بث الفعاليات والمنافسات الرياضية، عقود العمل الرياضي بين اللاعبين والمدربين والنوادي. ويتم اللجوء إلى هذه الغرفة بناءً على اتفاق تحكيمي سابق، يكون غالباً مدرجاً ضمن العقود المبرمة بين الأطراف، أو بموجب اتفاق لاحق عند نشوء النزاع. وشرط التحكيم هو جوهري لقبول المحكمة اختصاصها.[2]

أ- عريضة التحكيم

في إطار إجراءات التحكيم العادية تُقدَّم عريضة التحكيم إلى محكمة التحكيم الرياضية بأسلوب غير رسمي ودون شكلية خاصة، على ورق عادي، ويجب أن تُرسل إلى أمانة ضبط المحكمة بعدد نسخ

[1] معمر لحسن، المرجع السابق، ص 199- 200. بتصرف
[2] حمني سفيان، حليس لخضر، المرجع السابق، ص 763.

يعادل عدد الأطراف والمحكمين، بالإضافة إلى نسخة موجهة للمحكمة نفسها .[1] رغم ذلك، فإن المحكمة لا تستقبل الوثائق المرفقة بالمذكرات ورقيًا، بل تُرسل عبر البريد الإلكتروني إلى أمانة الضبط . وكل شخص طبيعي أو اعتباري له أهلية قانونية يمكنه تقديم النزاع، على أن تتضمن العريضة :هوية وعنوان طالب التحكيم .يقدم فيها عرضًا موجزًا للوقائع والطلبات، نسخة من اتفاقية التحكيم شرط التحكيم،تحديد عدد واختيار المحكمين، وصل دفع الرسوم المقررة. كما يجب تقديم مذكرة تتضمن الأدلة والوثائق تحت طائلة عدم القبول، وبعد التحقق من توافر شرط التحكيم، تقوم أمانة المحكمة بتبليغ العريضة للمدعى عليه، مع منحه مهلة للرد وتقديم دفوعه. كما يجوز للطرفين طلب تمديد الأجل بموجب عريضة مبررة، وإذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال المهلة المحددة قانونا، يمكن لرئيس الغرفة التدخل لتعيينها شريطة أن تكون المهلة الأصلية ما زالت سارية.[2]

ب – تشكيل هيئة التحكيم

يقوم مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية، تبعًا لطبيعة النزاع، بإحالة الملف إلى الغرفة المختصة، ويُجرى التحكيم تحت إشراف رئيس تلك الغرفة . وفي هذا السياق، يتولى المكتب تحديد قيمة وتفاصيل دفع تكاليف التحكيم، إذ يقع على عاتق الطرفين التزام مشترك بتغطيتها. وفي حال امتنع المدعي عن دفع كامل التكاليف المطلوبة، يُعد ذلك بمثابة تخلٍّ عن الدعوى، مما يُعد مخالفًا لمبدأ النظام العام. ومع بدء إجراءات التحكيم، يتم استدعاء الأطراف من قبل أمانة المحكمة للاتفاق على عدد المحكمين وتعيينهم، لتشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع المعروض، بحيث تتكون الهيئة إما من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين يتم اختيارهم من القائمة الرسمية للمحكمين المعتمدة لدى المحكمة . أما في حال عدم تحديد عدد المحكمين في اتفاق التحكيم، فإن رئيس غرفة التحكيم العادية هو الذي يبتّ في مسألة العدد وفقاً لما تقتضيه طبيعة النزاع.[3]

ج – المرافعات في قضايا التحكيم

تتضمن إجراءات التحكيم أمام هيئة محكمة التحكيم الرياضية مرافعات كتابية وأخرى شفهية. يبدأ ذلك بتبادل المذكرات الخطية التي يعرض فيها الأطراف الوقائع والدفوع القانونية، ليُقفل بعدها باب المرافعة الكتابية .للهيئة صلاحية اتخاذ تدابير التحقيق، مثل استدعاء الشهود أو تعيين خبراء .ويقوم رئيس الهيئة بتحديد تاريخ جلسة الاستماع في أقرب وقت، لسماع الأطراف والشهود والخبراء، وتقديم

(1) Frédéric BUY, et al, **droit du sport,** Paris, octobre 2012, p 198.

(2) سعاد طيبي عمروش، **محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، ص ص570-589، ص 579، بتصرف.

(3) سعاد طيبي عمروش، المرجع السابق، ص 580، بتصرف.

المرافعات الختامية، حتى لو تخلّف أحد الأطراف رغم استدعائه .يمكن عقد الجلسات حضورياً أو عبر وسائل الاتصال عن بعد، وتُجرى عادة بشكل سري ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. كما يجوز للهيئة، بموافقة الطرفين، اتخاذ تدابير استعجاليه عند الضرورة، كما حدث في قضية للاتحادية الإسبانية للدراجات الهوائية. يجدر التذكير أن لرئيس الغرفة محاولة إجراء مصالحة بين الأطراف في أي مرحلة، مع التزام الجميع – أطرافاً ومحكمين وأعضاء المحكمة – بالحفاظ على سرية المعلومات والإجراءات المتعلقة بالنزاع. [1]

د – طرق الطعن

يتّسم الحكم التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية بالصفة النهائية وقابلية التنفيذ، وبالتالي لا يكون قابلاً للاستئناف، إلا في حالتين: إذا لم يكن لأي من الأطراف موطن أو مقر إقامة أو مقر رئيسي في سويسرا، أو إذا اتفق الأطراف صراحةً في اتفاقية التحكيم على إمكانية الطعن لاحقا.[2] أما إذا كان مقر التحكيم في سويسرا، فتُطبق أحكام القانون الفيدرالي السويسري الخاص بالقانون الدولي الخاص، والذي يجيز الطعن في الحكم التحكيمي بالإلغاء أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، وذلك خلال أجل 30 ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ الحكم، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 190 وما يليها من القانون المذكور. وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الطعن بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية تخضع لأحكام خاصة، كما ورد في المواد من 47 إلى 59 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، والتي تنظم كيفية وإجراءات الاستئناف ضمن اختصاص المحكمة ذاتها.

ثالثا: إجراءات التحكيم أمام غرفة الاستئناف

في حالة الاستئناف ينص قانون التحكيم الرياضي على أحكام خاصة تنظم سير الخصومة أمام الغرفة الاستئنافية لمحكمة التحكيم الرياضية، وذلك وفقاً للمواد من R47 إلى R59 من قانون التحكيم في المجال الرياضي .

أ – سير التحكيم أمام الغرفة الاستئنافية

بعد تقديم مذكرة الطعن، تقوم كتابة الضبط بتبليغها للطرف المدعى عليه، ليباشر رئيس الغرفة الاستئنافية إجراءات تشكيل هيئة التحكيم، مع إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية إذا اقتضت الضرورة .تتولى الهيئة، سواء كانت فردية أو جماعية، إدارة إجراءات التحكيم، ولا يقتصر اختصاصها على مراقبة مدى

(1) Laurence Chevé,**La justice sportive, Pour mieux comprendre les rapports monde du sport/judge et droit**,- Gualino – lextenso editions, Paris, Avril 2012, p 186.

(2) سعاد طيبي عمروش، المرجع السابق، ص 580.

احترام الإجراءات القانونية، بل يمتد إلى إعادة النظر في النزاع موضوعيًا، تتمتع الهيئة بصلاحيات كاملة، تشمل:نقض القرار المطعون فيه وإحالته للجهة مصدرة القرار لإعادة النظر، مع الالتزام بتسبيب الهيئة؛ أو الفصل في النزاع من جديد، بما في ذلك توقيع عقوبات لم تصدر عن الجهة التأديبية الأصلية، لا سيما في القضايا التأديبية .ورغم محاولات بعض الاتحاديات الحد من هذه الصلاحيات عبر أنظمتها الداخلية، فإن الغاية من هذا الامتداد في الاختصاص هو حماية الحقوق الإجرائية والموضوعية للأطراف، خصوصًا ضد قرارات الهيئات الرياضية ذات الطابع الإداري .تتمحور رقابة الهيئة حول مدى احترام الحق في الدفاع، وتناسب العقوبة، وسلامة الإجراءات لدى الجهة مصدرة القرار، مما يضمن تحقيق العدالة والرقابة الفعالة على أعمال الأجهزة التأديبية داخل الهياكل الرياضية.[1]

ب –القانون الواجب التطبيق

وفقًا للمادة R58 من قانون التحكيم في المجال الرياضي، يُطبَّق القانون الذي يختاره طرفا النزاع، أو قانون الدولة التي يقع فيها مقر الاتحادية أو الهيئة مصدرة القرار، وذلك إلى جانب اللوائح والتنظيمات الرياضية ذات الصلة .ويُعتبر اختيار قانون مقر الهيئة الرياضية إجراءً شكليًا في الغالب، ولا يُلجأ إليه إلا بشكل احتياطي، في حال لم تكن النصوص الرياضية كافية لحل النزاع. غير أن الرجوع إلى هذا القانون يبقى استثناءً، يتم فقط في حالات محدودة وبشروط خاصة.

ج –إصدار القرار التحكيمي

تنص الفقرة الأولى من المادة R59 من قانون التحكيم الرياضي على أن القرار التحكيمي يُصدر بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم، أو من قبل الرئيس وحده في حال كانت الهيئة مشكلة من محكم فرد. ويُوقّع القرار من رئيس الهيئة، ويجوز أن يُوقّعه بقية الأعضاء عند الاقتضاء. بعدها يُحال القرار إلى الأمانة العامة للمحكمة لمراجعته من حيث الصياغة، ولضمان اتساقه مع السياسة العامة للمحكمة وإحاطة الهيئة التحكيمية ببعض النصوص ذات الصلة، خاصة في حال وجود طعن محتمل أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية العليا، وذلك بشرط أن يكون أحد أطراف النزاع مقيماً في سويسرا ولم يتنازل عن هذا الحق . كما تتولى كتابة الضبط إعداد بيان إعلامي يتضمن ملخص للقرار وينشر في النشرة الرسمية للمحكمة وعلى موقعها الإلكتروني.[2]

[1] Laurence Chevé, OP.CIT, P 186.

[2] Mathieu Maisonneuve, **l'arbitrage des litiges sportifs**, thèse, paris, 2007, p 263.

رابعا –إجراءات التحكيم أمام الغرفة المتخصصةLa Chambre ad hoc

تُعنى الغرفة المتخصصة لدى محكمة التحكيم الرياضي الدولية بالفصل في النزاعات الناشئة بمناسبة المنافسات الرياضية الكبرى، كالألعاب الأولمبية، وتتميز إجراءاتها بطابع استعجالي ومجاني، حيث يُفصل في النزاع خلال 24 ساعة من تقديمه .بحيث تهدف هذه الإجراءات، كما هو الحال في الغرفة الاستئنافية، إلى السرعة والفعالية تماشياً مع طبيعة المنافسات الرياضية. وقد أُنشئت أول غرفة متخصصة سنة 1996 بأطلانطا، وتُعقد غالباً في مكان إقامة الألعاب . تتمتع هذه الغرفة بأحكام خاصة واردة في قانون التحكيم الرياضي، ومن أبرز خصائصها أن رئيس الغرفة المتخصصة يملك صلاحية تعيين هيئة التحكيم سواء كانت فردية أو جماعية، دون إمكانية اقتراح المحكمين من قبل الأطراف، وهو ما يُعد فرقاً جوهرياً مقارنة بإجراءات التحكيم العادي أو الاستئنافي. وتصدر الهيئة التحكيمية قراراتها بصيغة نهائية قابلة للتنفيذ، مع إمكانية الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية العليا، وفقًا لأحكام القانون الدولي الخاص السويسري .كما تُعقد جلسة واحدة فقط للفصل في النزاع، وتُتاح فيها إمكانية حضور الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات. ويُطبق على النزاع، وفقًا للمادة 17 مـن

نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية، الميثاق الأولمبي وقواعد القانون الرياضـي، وهو مـا اعتبره

الفقيهFranc Latty امتيازًا خاصًا لمكانة القواعد الرياضية في هذا النوع من التحكيم.[1]

خامسا –إجراءات التحكيم لدى غرفة مكافحة تعاطي المنشطات

تعتبر غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات الجهة الابتدائية المختصة بالنظر في انتهاكات قانون

مكافحة المنشطات خلال دورات الألعاب الأولمبية، ابتداءً من أولمبياد 2016، وتبدأ عملها قبل عشرة أيام من انطلاق فعاليات الدورة الأولمبية . يُفتتح التحكيم بتقديم طلب مكتوب إلى الغرفة، يجب أن يتضمن :بيانات التواصل الخاصة بالرياضي أو الأطراف المعنيين بما يشمل عنوان البريد أو البريد الإلكتروني عرض موجز للوقائع والأساس القانوني للطلب، مرفقًا بالأدلة الداعمة .كالطلبات الأصلية، وطلب اتخاذ تدابير مؤقتة إن لزم، وتوضيحات بشأن اختصاص الغرفة، معلومات الفريق الطبي والعلمي للجنة الأولمبية الدولية، بما في ذلك عناوينهم أو بيانات التواصل الإلكترونية .كما يجب أن يُحرر الطلب بالإنجليزية أو الفرنسية، وفقًا لأحكام المادة 10 من نظام التحكيم الخاص بهذه الغرفة . وبعد استلام الطلب، يعيّن رئيس الغرفة أو نائبه هيئة التحكيم التي تفصل في النزاع ابتدائيًا، إما بصيغة محكم فرد أو هيئة ثلاثية، يتم اختيارها من القائمة الخاصة بمحكّمي هذه الغرفة . كما يجوز للهيئة، بموافقة رئيس

(1) نبيل باسماعيل، **التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-، 2015-2016، ص 37 وما يليها، بتصرف.

الغرفة، النظر في طلبات أخرى مرتبطة بالطلب الأصلي إذا توفرت شروط الترابط والتقارب في الإجراءات، مع مراعاة مدى تقدم الملف الأصلي . وتتولى كتابة ضبط الغرفة إعلام الهيئة بطلب التحكيم، وإبلاغ الأطراف بتشكيل الهيئة سواء كانت فردية أو جماعية.[1]

[1] معمر بن لحسن، المرجع السابق، ص 226-227. بتصرف

ملخص الفصل

يتناول الفصل الثاني الآثار القانونية المترتبة عن الأنشطة التجارية في المجال الرياضي، وذلك من خلال تحليل العلاقة التعاقدية بين النادي الرياضي والرياضي المحترف باعتبارها أحد أبرز مظاهر هذا الطابع التجاري. وقد تبيّن أن عقد العمل الرياضي يخضع لأحكام خاصة تمزج بين قواعد القانون العام والأنظمة الرياضية، ما يفرض التزامات دقيقة على الطرفين في إطار من التبعية والانضباط المهني.

كما عالج الفصل الجزاءات القانونية الناتجة عن الإخلال بهذه الالتزامات، سواء من جهة الرياضي أو النادي، مع التمييز بين الجزاء التأديبي والمدني، وبين ما تصدره الهيئات التنظيمية من عقوبات وما يُستند فيه إلى القواعد العامة للعقود. وامتد التحليل إلى مسؤولية الجهات المنظمة للمنافسات، خاصة الاتحاديات الرياضية، التي قد تفقد صفة المنفعة العامة في حال الإخلال الجسيم بالتزاماتها، مما يعكس سعي المشرّع لضمان الاحتراف في ظل انضباط قانوني صارم.

الخـــــاتمة

الخاتمة

مع اختتام هذه الدراسة، التي حاولت ملامسة أحد المواضيع الحديثة والجديرة بالتحليل في السياق القانوني الجزائري، لا بد من التوقف عند أهم المعطيات التي تم التوصل إليها، خاصة في ظل التزايد الملحوظ في حجم الأنشطة التجارية بالمجال الرياضي، وتعقّد العلاقات القانونية الناجمة عنها، ما يفرض قراءة قانونية دقيقة ومتجددة. لقد انطلقت هذه الدراسة من واقع جديد أصبحت فيه الرياضة قطاعًا تجاريًا بامتياز، يرتكز على استثمارات ضخمة وعلاقات تعاقدية متعددة، أهمها عقد العمل الرياضي، الذي لم يعد مجرد اتفاق بين طرفين، بل تعبير عن احترافية متصاعدة تتطلب تنظيمًا قانونيًا مرنًا ومتخصصًا. وقد ركزت هذه الدراسة على تفكيك الإطار المفاهيمي والتشريعي والتنظيمي لهذه الأنشطة، من خلال تحليل النصوص القانونية، واستعراض التحديات التي تواجهها في الواقع العملي.

ومن خلال هذه الدراسة ، يمكن استخلاص عدة نتائج نذكرها فيما يلي:

- اتساع نطاق الأنشطة الرياضية ذات الطابع التجاري، وتحولها إلى صناعة اقتصادية متكاملة.

- قصور واضح في الإطار القانوني الجزائري، سواء من حيث الشمول أو التخصص أو التكيّف مع واقع الاحتراف.

- ضعف تأطير عقود العمل الرياضي، رغم الاعتراف القانوني بها، وافتقارها إلى ضوابط مهنية واضحة.

-غياب تنظيم قانوني صريح لدور منظّمي المسابقات الرياضية، رغم تصاعد أهميتهم كفاعلينااقتصاديين وتنظيميين.

- تزايد النزاعات ذات الطابع التجاري الرياضي، ما يدل على هشاشة النظام القانوني المطبق.

- ضعف الثقافة القانونية لدى الفاعلين في الوسط الرياضي، ما يؤثر على فهمهم لحقوقهم وواجباتهم.

- غياب الانسجام بين القوانين العامة (المدنية والتجارية) والنصوص الرياضية الخاصة، مما يسبب إشكالات في التكييف القانوني.

- غياب آليات قضائية وتحكيمية رياضية متخصصة، تؤطر النزاعات وتحسمها بفعالية واستقلالية.

وبناء على هذه النتائج، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات العملية التي من شأنها النهوض بالإطار القانوني للأنشطة التجارية الرياضية في الجزائر:

-إعداد مدونة قانونية رياضية شاملة، تضم أحكام العقود، الرعاية، التسويق، الحقوق السمعية، والالتزامات المالية.

- إعادة صياغة النصوص المنظمة لعقد العمل الرياضي، بما يراعي خصوصية المهنة الرياضية وحقوق كل طرف.

- استحداث نصوص قانونية تنظم مهام ومسؤوليات منظّمي المسابقات الرياضية بوضوح، وتحدد موقعهم القانوني.

- إنشاء هيئة وطنية مستقلة للتحكيم الرياضي التجاري، تكون مرجعًا للفصل في النزاعات بعناية وسرعة.

- إدراج وحدات تعليمية خاصة بالقانون الرياضي ضمن مناهج كليات الحقوق والمعاهد الرياضية، مع تكوين مستمر للأندية واللاعبين.

- تشجيع الشراكة بين القطاع العام والخاص في تنظيم وتمويل الفعاليات الرياضية من خلال قوانين محفزة وواضحة.

- تعزيز التنسيق والتكامل بين القوانين الرياضية والتشريعات التجارية والمدنية، بما يحقق الانسجام القانوني والتطبيق العملي السليم.

- الاستفادة من التجارب المقارنة، لا سيما الأوروبية، عند إعداد النصوص أو تحديثها، مع احترام الخصوصيات الوطنية.

وفي الأخير، لا تدّعي هذه الدراسة الإحاطة الكاملة بكل تفاصيل الموضوع، لكنها محاولة علمية تهدف إلى التأسيس لرؤية قانونية متكاملة بشأن الأنشطة التجارية في المجال الرياضي، وإبراز ضرورة إصلاح الإطار التشريعي الجزائري ليكون في مستوى التحولات الجارية، بما يحقق العدالة التعاقدية ويعزز مكانة الرياضة الجزائرية محليًا ودوليًا.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر العدد 3، الصادرة ب 14 جانفي 1996.
4. الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

ب- القوانين:

1. القانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 562، الصادرة في 26 أبريل 1990، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 82، مؤرخ في 03 يونيو 2002، المتعلق بقانون حماية الملكية الفكرية المصري.
3. القانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.
4. القانون رقم 04-10، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.
5. القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
6. القانون رقم 13-05، مؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر في 31 يوليو 2013.
7. القانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

ج- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 89-235، مؤرخ في 19 ديسمبر 1989، يحدد سقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والإشراف عليها، الجريدة الرسمية العدد 1476، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

2. المرسوم التنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية العدد 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-264، مؤرخ في 08 أوت 2006، يتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية الرياضية، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 09 أوت 2006.

4. المرسوم التنفيذي رقم 06-297، مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يحدد القانون الأساسي للمدربين، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2006.

5. المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الاساسي النموذجي، ج ر العدد 69، الصادرة في 03 ديسمبر 2014.

6. المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مؤرخ في 16 فبراير 2015، يتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية الرياضية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2015.

7. المرسوم التنفيذي رقم 15-213، مؤرخ في 11 أوت 2015، يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2015.

8. المرسوم التنفيذي رقم 16-261، مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد شروط وكيفيات إنجاز استثمارات الجمعيات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في تاريخ 13 أكتوبر 2016.

9. المرسوم التنفيذي رقم 20-355، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

10. المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
11. المرسوم الرئاسي رقم 23-384، مؤرخ في 30 أكتوبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية العدد 69، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2023.

د- نصوص أخرى:

1. مشروع الاقتراح الأساسي لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الدورة الرابعة عشرة، جنيف، سويسرا، 2006.
2. القرار الوزاري رقم 246، مؤرخ في 01 يوليو 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 06 يوليو 2010.
القرار رقم 400078، الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بتاريخ 9 جويلية 2008، مجلة المحكمة العليا الجزائر، 2009.

ثانيا: الكتب

أ-القواميس والمعاجم:

1. لويس معلوف، المنجد في اللغة، مطبعة منفرد، الطبعة 35، طهران، 1960.
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد الأول، دار الجميل، د ط، بيروت، 1972.
3. فيروز آبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، د م، 1977.
4. محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، د ط، بيروت، 1981.
5. يوسف محمد البقاعي، قاموس الطلاب، د دار نشر، د ط، سوريا، 2001.

ب-الكتب العامة:

1. جلال الدين مصطفى القريشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزء 1: علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، د م، 1975.
2. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

3. عبد الرحمن رضا يحيى، الجوانب القانونية للشركات غير الوطنية الإصدار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1994.

4. أحمد زكرياء صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج، الطبعة الأولى، عمان، 1997.

5. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء 2: علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، د م، 2002.

6. محمد سليمان الأحمد:

- عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، د ط، عمان، الأردن، 2002.

-الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2005.

7. عبد الرحمان درويش وصبحي حسين، التسويق والاتصالات الحديثة وديناميكية الأداء البشري في إدارة الرياضة، دار الفكر العربي للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004.

8. نظام موسى سويدان، التسويق، دار الحامد للنشر والتوزيع، د ط، عمان، الأردن، 2006.

9. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد الاحتراف لاعب في كرة القدم، المكتبة المصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

10. غالينا لوبيموفا، سيكولوجية النزاع، ترجمة نزار عيون السود، مطبعة اتحاد كتاب العرب، د ط، دمشق، 2007.

11. علية عبد المنعم حجازي وحسن احمد الشافعي، إستراتيجية التسويق الرياضي والاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الإسكندرية، مصر، 2009.

12. نادية فوضيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر،المحل التجاري، الطبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 2011.

13. محمد أحمد عبده رزق، إستراتيجية تفعيل الاستثمار الرياضي في المؤسسات الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الإسكندرية، مصر، 2012.

14. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم تمييزها- مفترضها- عناصرها- وقفها- انقضاؤها، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، 2013.

15. محمد صبحي حسانين وعمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة "الرعاية والتسويق والتمويل"، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2013.

16. محمد بلخير بلفاضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، المجموعة العامة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، د م، 2020.

ثانياً: المقالات

1. خالد عبد الله الباحوت، الجهل العميق في أبجديات التسويق، جريدة الجزيرة، السعودية، العدد 10817، 2002.

2. مرتات محمد، مساهمة لدراسة واقع أساليب التسويق الرياضي بالشرق الجزائري، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي، العدد 01، جوان 2010.

3. أحمد فلاح، اقتصاديات الرياضة "تحديد أوجه الارتباط بين الاقتصاد والرياضة"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 1، العدد 27، 2012.

4. جعفر بوعروري، السبونسورينغ الرياضي وسيلة لتمويل الرياضة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 04، ديسمبر 2012.

5. معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 07، جانفي 2012.

6. بوساق فتيحة وبوساق أسماء، محكمة التحكيم الرياضي، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، المجلد 01، العدد 12، جوان 2013.

7. أحمد حسن الشافعي وسامح كمال عبد القادر، حماية حقوق البث الفضائي للمنافسات والبرامج الرياضية وفقا للتنظيمات القانونية الدولية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات في التربية البدنية، المجلد 030، العدد 30، ديسمبر 2015.

8. محمد سليمان الأحمد وريبر حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جوان 2015.

9. لمياء فتحي صابر أبو نجا، جودة الصورة الرقمية المنتجة في التلفزيون المصري بين الواقع والمأمول، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 12، الجزء 02، 2015.

10. زحزاح محمد والمنيعي محمد، ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جوان 2016.

11. بورزامة جمال ونحاوة لونيس، محاكاة نموذج اقتصاديات الرياضة في الجزائر، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجلد 3، العدد 2، 2018.

12. بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بينالقانون والواقع، مقاربات، جامعة الجلفة، مجلة العلم والمعرفة، العدد 31، مارس 2018.

13. سيف الدين بوسماحة وشبوط سعاد يمينة، قانون الجمعيات الفرنسي 1901 وميلاد الحركة الجمعوية الجزائرية الجمعيات-التعاضديات-النقابات، مجلة القرطاس للدراسات الفكرية والحضارية، المجلد 07، العدد 02، 2020.

14. سيف الدين رحايلية وياسين بن قارة، تأثير الرعاية الرياضية على ترسيخ العلامة التجارية للمؤسسة من وجهة نظر المستهلك، دراسة حالة لرعاية مؤسسة موبيليس للرابطة الجزائرية لكرة القدم، مجلة الابتكار والتسويق، المجلد 09، العدد 01، 2020.

15. محمد الأمين قرماط، خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020.

16. سعاد بوختالة، عقد العمل في المجال الرياضي بين الخصوصية والخضوع للمبادئ العامة لقانون العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، 2021.

17. أحمد محمد وأحمد عمر، المنازعات الخاصة بالعقود الرياضية وطرق تسويتها دوليا ومحليا، المجلة العلمية للبحوث القانونية في المجال الرياضي، المجلد الثاني، العدد 1، يوليو 2022.

18. احسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع، العدد 28، 2022.

19. حمني سفيان وحليس لخضر، القضاء الرياضي الدولي ودوره في حل المنازعات الرياضية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

20. عويسي إيمان، شروط تأسيس النادي الرياضي المحترف حسب التشريع الجزائري، مجلة تفوق علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجلد 70، العدد 02، 2022.

21. لكحل شهرزاد، مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، 2022.

22. لعبان محمد، النظام القانوني للعقد الرياضي في ظل القانون الجزائري واللوائح الرياضية الدولية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 14، العدد 01، مارس 2025.

23. قاشي علال وعبد الحليم بوشكيوة، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، مجلة قانون العمل والتشغيل، كليتي الحقوق لجامعة البليدة وجامعة جيجل، المجلد 06، العدد 03، جوان 2021.

24. باديس بوغرة ولخضر مرغاد، دور المؤسسات الاقتصادية والإعلامية في تمويل الاستثمارات الرياضية "الرعاية وحقوق البث التلفزيوني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية-، المجلد 29، العدد 1، د س ن

25. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، اقتصاد الرياضة: خزان للنمو وفرص الشغل ينبغي تثمينه، المملكة المغربية، دون ذكر العدد، د س ن.

26.أوس عبد العزيز، أشكال الشركات التجارية الرياضية، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، المجلد 13، العدد 1، د س ن.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

أ - أطاريح دكتوراه:

1. معمر بن الحسن، تسوية المنازعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2017 / 2018.

2. عيسى بكاي، الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14أوت 2004، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1،الموسم الجامعي 2018/2017.

3. داودي عبد الرزاق، دور الشركات الراعية للأندية الرياضية المحترفة في تطوير الحركة الرياضية، أطروحة دكتوراه في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية الرياضية، شعبة: الإدارة والتسويق الرياضي، جامعة الجزائر 03، 2018-2019.

4. بوهلة حفيظ، عقد عمل مدرب كرة القدم على ضوء الخصوصية الرياضية، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة وتسيير الموارد البشرية والمنشأة الرياضية، المعهد الوطني للتربية والرياضية، جامعة الجزائر 3، 2018-2019.

5. حمني سفيان، النظام القانوني للعقود الرياضية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2021-2022.

6. أسامة خذايرية، دراسة تحليلية لمشروع التمويل في ظل السياسة الرياضية من وجهة نظر رؤساء مجلس إدارة الأندية المحترفة للرابطة الأولى لكرة القدم، أطروحة دكتوراه، شعبة: الإدارة والتسويق الرياضي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021-2022.

ب- رسائل الماجستير:

1. جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

2. إلياس يمي، التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

3. زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

ج- مذكرات الماستر:

1. نبيل باسماعيل، التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، مذكرة ماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.
2. حسيني ليسية، النظام القانوني للشركة الرياضية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.
3. قرميط يمينة وبوهراوة سعاد، النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017/2016.
4. مرجان فاطمة الزهراء، الشركات الرياضية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021-2022.

د- مذكرات الليسانس:

1. حنيش محمد وآخرون، طرق التمويل المالي للأندية الرياضية وتأثيره على نتائجها، مذكرة ليسانس في التربية البدنية والرياضية، معهد علوم وتقنيات النشاطات الرياضية والبدنية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.

رابعاً: المحاضرات والمطبوعات

1. بطاط نور الدين، التشريعات الرياضية والإعلامية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص: النشاط البدني الرياضي والتربوي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023.
2. ساغي عبد القادر، المحاضرة الثامنة: نواتج القانون والتشريع الرياضي في الجزائر، محاضرات في القانون والتشريع الرياضي، ألقيت على طلبة أولى ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، د س ن.
3. بوناب شاكر، تسوية النزاعات الرياضية، محاضرات الأولى ماستر، مقياس القانون والتشريع الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة أم البواقي، د س ن.

خامساً: الندوات والمؤتمرات

1. مريم راشد الخاطر، تنظيمات البث الفضائي عالميا والدور العربي المطلوب، مداخلة ضمن مؤتمر دولي "الأسرة والإعلام العربي نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري"، الدوحة، قطر، 2010.

سادساً: الأيام الدراسية

1. ع. عرعار، العنف في الملاعب وتعاطي المنشطات ومشكل التسيير المالي، مداخلة في يوم دراسي حول الجرائم المتعلقة بالأنشطة الرياضية، منشورة في يومية السلام، تاريخ الاطلاع: 23 ماي 2025.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Mbaye, Mama Laye, Le Règlement des litiges sportif par le tribunal arbitral de sport, Monographie, INSTITUT NATIONAL SUPERIEUR DE L'EDUCATION POPULAIRE ET DU SPORT, 2005-2006.

2. Maisonneuve, Mathieu, L'arbitrage des litiges sportifs, Thèse, Paris, 2007.

3. Buy, Frédéric, et al., Droit du sport, Ouvrage, LGDJ, Lextenso éditions, Paris, 2012.

4. Chevé, Laurence, La justice sportive, Pour mieux comprendre les rapports monde du sport/judge et droit, Ouvrage, Gualino, lextenso éditions, Paris, 2012.

5. Simon, Gérald, et al., Droit du sport, Ouvrage, Thémis droit, presse universitaire de France, 1ère édition, 2012.

6. Comité international olympique, Charte olympique, Document, État en vigueur au 2 août 2015, septembre 2015.

7. Règlement d'arbitrage pour les jeux Olympiques, Document, s.d..

8. Règlement de procédure de TAS, Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport, Document, s.d..

ثامناً: المواقع الإلكترونية

1. بدر، م.، الفرق بين العقود التجارية والمدنية، مقال منشور بتاريخ 20 يونيو 2020، متاح على https://lawyer-md.com.sa :، تاريخ الاطلاع: 1 جوان 2025.

2. العضاضي، محمد بن عبد الله، التكامل بين الرياضة والاقتصاد، جريدة الاقتصادية، متاح على https://www.aleqt.com :، تاريخ الاطلاع: 24 أبريل 2025.

3. الخوري، علي محمد، القوة الاقتصادية للرياضة: الفرص والاستراتيجيات، المنظمة العربية للاقتصاد الرقمي، متاح على https://arab-digital-economy.org :، تاريخ الاطلاع: 24 أبريل 2025.

4. النشاط"Activity"، معجم الأنطولوجيا العربية، جامعة بيرزيت، متاح على https://ontology.birzeit.edu :، تاريخ الاطلاع: 22 أبريل 2025.

الفهرس

الفهرس

الاطار القانون للأنشطة التجارية في المجال الرياضي 1
شكر وعرفان 2
الاهداء 3
مقدمة 2
الفصـــل الأول: ماهية الأنشطة التجارية في المجال الرياضي 5
المبحث الأول: مفهوم الأنشطة التجارية في المجال الرياضي 7
المطلب الأول: تعريف الأنشطة التجارية وأهميتها في المجال الرياضي.....7
الفرع الأول: تعريف الأنشطة التجارية.....7
أولا: المدلول اللغوي والقانوني.....8
ثانيا: خصائص الأنشطة التجارية.....10
الفرع الثاني: موقع الأنشطة التجارية في البنية الاقتصادية للرياضية.....11
أولا: تمييز الأنشطة التجارية عن غيرها من الأنشطة الأخرى.....12
ثانيا: أهمية الأنشطة التجارية في المجال الرياضي.....14
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للأنشطة الرياضية التجارية.....17
الفرع الأول: الإطار التشريعي للرياضة في القانون الجزائري.....18
أولا: المرحلة الأولى: ما بين سنة 1962 وسنة 1976.....18
ثانيا: المرحلة الثانية: من سنة 1977 الى سنة 1989.....19
ثالثا: المرحلة الثالثة: من سنة 1989.....19
الفرع الثاني: الطابع التجاري للنشاط الرياضي.....20
أولا: مفهوم عقد العمل الرياضي.....21
ثانيا: خصائص عقد العمل الرياضي.....25
ثالثا: تجارية عقد العمل الرياضي.....27
المبحث الثاني: مظاهر الأنشطة التجارية في المجال الرياضي 29
المطلب الأول: الاستثمار والرعاية آليتين لتمويل وتسويق النشاط الرياضي 30
الفرع الأول: الاستثمار الرياضي.....30
أولا: تعريف الاستثمار.....31
ثانيا: مجالات الاستثمار الرياضي.....33
ثالثا: الاستثمار الرياضي وفق أحكام القانون الرياضي الجزائري.....34
الفرع الثاني: الرعاية في المجال الرياضي.....40
أولا: الرعاية الرياضية.....40
ثانيا: التسويق الرياضي آلية للرعاية في المجال الرياضي.....44
المطلب الثاني: حقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية 46
الفرع الأول: مفهوم البث التلفزيوني للأحداث الرياضية 47
أولا: تعريف البث التلفزيوني.....47
ثانيا: أساليب البث التلفزيوني.....48
الفرع الثاني: استغلال حقوق البث التلفزيوني للأحداث والمنافسات الرياضية.....49

أولا: الطبيعة القانونية لحقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية.....50
ثانيا: الجهات المخولة بامتلاك حقوق البث الرياضي.....51
ملخص الفصل: 53
الفصـــل الثـــاني:الآثار المترتبة عن الأنشطة التجارية في المجال الرياضي..... 54
المبحث الأول: تحول الاندية الرياضية لشركات تجارية وفق القانون الجزائري 56
المطلب الأول: تحول الأندية الرياضية إلى شركات تجارية رياضية وفق القانون الرياضي 56
الفرع الأول: تحول الأندية الرياضية الى شركات رياضية وفق القانون رقم 13-05.....57
أولا: تأسيس الشركة التجارية الرياضية وفق قواعد خاصة.....58
ثانيا: تأسيس الشركة التجارية الرياضية وفق شروط خاصة.....59
الفرع الثاني: التزامات أطراف العلاقة التعاقدية الرياضية.....61
أولا: الالتزامات المقررة بموجب العلاقة التعاقدية.....62
ثانيا: التزامات منظم المسابقات والتظاهرات الرياضية.....68
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزامات التعاقدية..... 69
الفرع الأول: جزاء الاخلال بالالتزامت بين الرياضي والنادي الرياضي.....70
أولا: جزاء اخلال الرياضي بالتزاماته.....71
ثانيا: جزاء اخلال النادي الرياضي بالتزاماته.....72
الفرع الثاني: جزاء اخلال منظم المسابقة الرياضية بالتزاماته.....73
المبحث الثاني: المنازعات في المجال الرياضي.....75
المطلب الأول: منازعات العقود في المجال الرياضي..... 75
الفرع الأول: مفهوم المنازعات الرياضية.....76
أولا: تعريف النزاع الرياضي.....77
ثانيا: أسباب النزاع الرياضي.....78
الفرع الثاني: طبيعة المنازعات التي تختص بها محكمة التحكيم الرياضية.....81
أولا: النزاعات ذات الطبيعة التجارية.....81
ثانيا: النزاعات ذات الطبيعة الفنية والتأديبية.....84
ثالثا: النزاعات ذات الطبيعة المؤقتة.....85
المطلب الثاني: تسوية المنازعات الرياضية 86
الفرع الأول: الاجراءات المحلية لتسوية النزاعات الرياضية.....86
أولا: تسوية النزاعات الرياضية غلى مستوى الاتحاديات الرياضية الوطنية.....87
ثانيا: تسوية النزاعات الرياضية أمام لجنة الانضباط التابعة للرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة.....89
ثالثا: المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.....90
الفرع الثاني: الاجراءات الدولية لتسوية النزاعات الرياضية.....93
أولا: تنظيم محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....93
ثانيا: اجراءات التحكيم أمام الغرفة العادية.....93
ثالثا: اجراءات التحكيم أمام غرفة الاستئناف.....96
رابعا: اجراءات التحكيم أمام الغرفة المتخصصة.....97
خامسا: اجراءات التحكيم لدى غرفة مكافحة المنشطات.....97

ملخص الفصل 98
الخاتمة 101
قائمة المصادر و المراجع..... 104
الفهرس..... 114